المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية

بقلم: الأستاذ الدكتور حسين شحاته
أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
ومدير جمعية الاقتصاد الإسلامى

يتناول هذا البحث (الذى قدمه الأستاذ الدكتور حسين شحاته إلى المؤتمر الضريبى الرابع الذى أقيم بدار الدفاع الجوى بالقاهرة يومى ١٧، ١٨ فبراير ١٩٩٠) بيان المنهج الإسلامى لمعالجة بعض عيوب التشريع الضريبى المصرى وبعض مشكلات التطبيق المعاصرة، مع عرض منهج وأساليب الانتقال من نظام الضرائب الوضعى المعاصر إلى زكاة المال والنظم المالية الإسلامية.

ولقد خطط هذا البحث على النحو التالى: بعد مناقشة التساؤل الذى يثار حول: هل تغنى زكاة المال عن الضرائب؟ وهل يجوز فرض ضرائب مع زكاة المال؟ ومتى؟ وهل تغنى الضرائب المدفوعة من مقدار زكاة المال المستحقة؟ انتقل إلى دراسة وتحليل أبرز العيوب والثغرات الكامنة فى التشريع الضريبى المصرى وطبيعة مشكلات التطبيق، يلى ذلك عرض المنهج الإسلامى لمعالجة تلك الثغرات والمشكلات. ويختص الجزء الأخير من هذا البحث ببيان منهج وخطة وإجراءات الانتقال من نظام الضرائب الوضعية المعاصرة إلى نظام زكاة المال الذى هو من عند الله.

الحلقة الأولى

أولا: هل تغنى زكاة المال عن الضرائب؟
وهل يجوز فرض ضرائب مع زكاة المال

تعتبر زكاة المال والفرائض المالية الأخرى مثل الجزية والخراج والعشور نظاما ماليا اقتصاديا عظيما لو طبق تطبيقا سليما لحقق للأفراد الحياة

الآمنة الطيبة فى الدنيا والآخرة وكفل للمجتمع الإسلامى الاستقرار والرفاهية.

ولقد طبق النظام المالى الإسلامى فى صدر الدولة الإسلامية وقضى على مشاكل الفقر والتخلف إلى المستوى الذى تعذر فى بعض الأحيان وجود فقراء ومساكين وعبيد وغارمين لتوزيع حصيلة الزكاة عليهم ... وتحقق قول الله جل شأنه "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ..."

من هذا المنطلق يمكن استنباط أن نظام الزكاة نظام متكامل له جوانب مختلفة غير موجودة فى أى نظام ضريبى وضعى، وعليه تغنى الزكاة عن الضرائب وذلك فى ظل الظروف العادية ولقد شهد بكفاءة نظام زكاة المال وغيره من النظم الإسلامية أعداء الإسلام قبل أنصاره.

ويثار فى هذا الخصوص مسألة: هل يجوز فرض ضرائب مع الزكاة: يرى فقهاء الإسلام وأهل العلم بأنه يجوز فرض ضرائب إضافية مع الزكاة على الأغنياء وذلك إذا ما نزلت بديار المسلمين حاجة أو كانت حصيلة الزكاة لا تكفى لمقابلة نفقات الدولة المتعلقة بالدفاع وتحقيق الأمن ولقد بنى رأى فقهاء الإسلام على قاعدة وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد [1].

ولقد وضع فقهاء المسلمين شروطا لفرض ضريبة بجوار زكاة المال من أهمها ما يلى:

١- ضرورة وجود حاجة طارئة تستلزم نفقات إضافية ويلزم إسقاط الضريبة بمجرد زوال تلك الحاجة ولا يجب أن يكون لها سمة الاستمرارية حتى لا تطغى على الزكاة.

---

(١) من مؤيدى هذا الرأى الغزالى والشاطبى. لمزيد من التفصيل يرجع إلى الدكتور القرضاوى، ص ١٠٧٦. (كتاب أثر الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية).

٢- أن يتم فرض الضرائب الإضافية فى نطاق الشورى فى الإسلام حتى يقتنع الممولون بها وحتى لا تكون مفروضة فرضا لئلا تقابل برد فعل عكسى من الأفراد.

٣- أن تراعى الطاقة التكليفية لكل فرد.

٤- أن تستخدم حصيلة الضرائب الإضافية فيما فرضت من أجله بدون إسراف أو تبذير.

٥- لا يجب أن يُنقلب الأمر وتكون الضرائب الإضافية هى الأصل والزكاة هى الفرع كما هو الحال فى البلاد الإسلامية الآن.

ثانيا: هل تغنى الضرائب عن زكاة المال

وهل يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدار زكاة المال المستحقة

لقد ناقشنا فى صفحات سابقة من هذا البحث أن هناك فروقا جوهرية أساسية بين الضريبة والزكاة تجعل المسلم يطمئن إلى رأى الفقهاء وأهل العلم بأن الضرائب لا تغنى عن الزكاة على الإطلاق. وبلغة أخرى لا يجب أن يتذرع المسلم بعدم دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب للحكومة سواء أكانت أكثر أو أقل من مقدار الزكاة التى كان يجب عليه أداؤها.

ويثار فى هذا الخصوص مسألة: هل يجوز خصم الضرائب المدفوعة للحكومة من مقدار الزكاة المستحقة أصلا على المكلف؟

لتحليل وتقييم هذه المسألة يلزم أن نأخذ فى الاعتبار ونتذكر ولا ننسى أو نتجاهل أن الضرائب الإضافية فى مجتمع إسلامى أمر طارئ ثانوى وليس أساسيا. فإذا أجزنا خصم ما دفع من ضرائب للحكومة من مقدار الزكاة المستحقة الواجبة لأدى هذا بعد فترة قصيرة إلى سيادة الضريبة وانقراض الزكاة كما هو الحال فى معظم البلاد الإسلامية وهذا ما يرفضه جملة وتفصيلا أى مسلم غيور على دينه ولذلك نحبذ الرأى الذى ينادى بأنه لا يجوز على الإطلاق خصم الضرائب المدفوعة من مقدار الزكاة المستحقة.

البقية صفحة (٣٦)

وواجباتهم نحو جماهير الناس دون أن يعلموا أنها آية قرآنية. فإحدى الصيحتين نداء من السماء نادى به الرحمن ليحذر البشر منذ أربعة عشر قرنا. فهو علم من الله، العلم الحقيقى الأزلى. أما الصيحة الأخرى فهى العلم الذى تعلمه البشر ولم يصلوا إليه إلا حديثا بعد توفيق من الله وجهود علمية دائبة طويلة. وهكذا اتفق فى النهاية العلمان. علم الله القديم وهو الأصل، وهو الأول والأخير، وعلم البشر الحديث.

أما الأطباء المؤمنون، ولا داعى أن يكونوا متطرفين حتى يكونوا مؤمنين، فإنهم يؤمنون بأن كلام الله حق، حتى لو كان علمهم الحديث مخالفا له. فما بالكم إن كانا يتفقان!

لذلك فما هو هدف هذا الكاتب الأبيض من انتقاد الأطباء المحذرين من الجنس، ويحذرون أنفسهم أولا. فإن كانوا مؤمنين فهم على حق، وإن كانوا غير مؤمنين فهم على حق فى تحذيرهم. ولا داعى أن نتهمهم بالتطرف فى الإيمان، أو التطرف فى الكفر، فهم فى كلتا الحالتين على حق. إلا أن كاتبنا الأبيض لا علم له بذلك.

أ.د. أمين محمد رضا

بقية مقال (المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية)

ولقد حلل أستاذنا القرضاوى هذه المسألة تحليلا بديعا كما هو شأنه حيث يقول "صحيح أن المسلم يرهق من أمره عسرا، ويتحمل مالا يتحمله غيره من الأعباء المالية، ولكن هذه ضريبة الإيمان، ومقتضى الإسلام وخاصة فى أيام الفتن التى تذر الحليم حيران والتى يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر، وواجب المسلم أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة وتقويم الأنظمة المعوجة، يردها إلى منهج الإسلام ونظام الإسلام وحكم الإسلام ... ويستطرد قائلا إذا أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الزكاة (تحت اسم الضريبة) لكان ذلك حكما بالإعدام على هذه الفريضة الدينية فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد كما ذهبت من قوانين الحكومات، وهذا مالا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام فى أى زمان أو مكان والله أعلم. (د. يوسف القرضاوى "فقه الزكاة" ص ١١١٨ - ١١١٩)

يتبع إن شاء الله

أ.د. حسين شحاته

المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية

بقلم: الأستاذ الدكتور حسين شحاته
أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
ومدير جمعية الاقتصاد الإسلامى

يتناول هذا البحث (الذى قدمه الأستاذ الدكتور حسين شحاته إلى المؤتمر الضريبى الرابع الذى أقيم بدار الدفاع الجوى بالقاهرة يومى ١٧، ١٨ فبراير ١٩٩٠) بيان المنهج الإسلامى لمعالجة بعض عيوب التشريع الضريبى المصرى وبعض مشكلات التطبيق المعاصرة، مع عرض منهج وأساليب الانتقال من نظام الضرائب الوضعى المعاصر إلى زكاة المال والنظم المالية الإسلامية.

ولقد خطط هذا البحث على النحو التالى: بعد مناقشة التساؤل الذى يثار حول: هل تغنى زكاة المال عن الضرائب؟ وهل يجوز فرض ضرائب مع زكاة المال؟ ومتى؟ وهل تغنى الضرائب عن الذكاة؟ وهل يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدار زكاة المال المستحقة؟ انتقل إلى دراسة وتحليل أبرز العيوب والثغرات الكامنة فى التشريع الضريبى المصرى وطبيعة مشكلات التطبيق، يلى ذلك عرض المنهج الإسلامى لمعالجة تلك الثغرات والمشكلات. ويختص الجزء الأخير من هذا البحث ببيان منهج وخطة وإجراءات الانتقال من نظام الضرائب الوضعية المعاصرة إلى نظام زكاة المال الذى هو من عند الله.

الحلقة الثانية

ثالثا: المنهج الإسلامى لمعالجة عيوب التشريع الضريبى المصرى

لقد تبين من دراسة التشريع الضريبى المصرى أنه يتضمن مجموعة من العيوب والثغرات من أبرزها:

(١) عدم التوازن بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة[١]
(٢) ثقل العبء الضريبى على الفقراء.
(٣) عدم تمشى الإعفاء المقرر للأعباء العائلية مع تكلفة الحاجات الأصلية.
(٤) الازدواج الضريبى العالمى والإقليمى.
(٥) الغموض والإبهام والتعارض فى بعض نصوص التشريع الضريبى.

وسوف نقوم بدراسة طبيعة هذه العيوب وبيان المنهج الإسلامى لمعالجتها:

أولا: المنهج الإسلامى لمعالجة عدم التوازن بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

لقد أكد علماء المالية العامة والضرائب أن نسبة الضرائب غير المباشرة إلى الضرائب المباشرة حوالى ٧٥٪ إلى ٢٥٪، وفى هذا ظلم يقع على الطبقة الفقيرة. ويتمثل المنهج الإسلامى لمعالجة هذه المشكلة إذا ما طبق نظام زكاة المال فى الآتى:-

(١) إلغاء الضرائب غير المباشرة لأنها من المكوس غير الجائزة فى الإسلام لأنها تؤدى إلى غلاء الأسعار لإمكانية نقل عبئها إلى المستهلك. والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة منها قول الرسول ﷺ عندما انتهى من بناء السوق الإسلامية فى المدينة: "هذه سوقكم فلا تتجروا فيها ولا يفرض عليها الخراج" أى لا يفرض على المعاملات رسوم أو ضرائب.

(٢) تفرض رسوم على الخدمات التى تقدمها الحكومة إلى الأفراد بالعدل ويتحملها المسلم وغير المسلم وبذلك يتحقق مبدأ السببية من استفاد بخدمة يتحمل كلفتها أو رسمها.

(٣) تفرض رسوم على الواردات الأجنبية للتجار غير المسلمين تطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل ويجوز إعفاء بعض هذه الواردات إذا كانت من الضروريات والحاجيات والتى تتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال.

(١) الضرائب المباشرة هى التى تفرض على الأشخاص الطبيعيين، كالأفراد أو الأشخاص المعنويين كشركات المساهمة، أما الضرائب غير المباشرة فهى التى تفرض على السلع المستهلكة أو المستخدمة وتؤدى إلى ارتفاع أسعارها.

(٤) تغيير نظام الضرائب على الدخل إلى نظام زكاة المال حتى لا يفلت أى مال من الزكاة مادام قد استوفى الشروط الشرعية للخضوع، ومن أمثلة الأموال التى لا تخضع للضريبة ويجب إخضاعها للزكاة .. الأموال النقدية المكتنزة، والجواهر المقتناة لأغراض الزينة ونحوها.

(٥) تفرض على غير المسلمين ضرائب على الأموال على منوال زكاة المال ولكن لا تسمى زكاة وليس القصد منها العبادة.

يتضح من التحليل السابق أنه لو طبق نظام زكاة المال لا تظهر مشكلة الخلل فى الهيكل الضريبى بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

ثانيا: المنهج الإسلامى لمعالجة ثقل العبء الضريبى على الفقراء

يكاد يجمع علماء المالية العامة والضرائب على ثقل العبء الضريبى على الطبقة الفقيرة فى مصر وعدم قدرة هذه الطبقة على تحمل الضرائب بصفة عامة والضرائب غيرّ المباشرة بصفة خاصة.

ويرى فريق من علماء المالية والضرائب أنه يجب التركيز على الضرائب المباشرة التى ينخفض فيها العبء الضريبى وهذا يحقق حصيلة أوفر وعدالة أكثر دون تعريض مستوى الأسعار لكثير من التقلبات، وهذا الرأى يتمشى نسبيا مع المنهج الإسلامى، والذى يتمثل فى الآتى:

(١) إلغاء الضرائب غير المباشرة وفى هذا تخفيض العبء عن الطبقة الفقيرة وتحقيق العدالة.

(٢) فرض زكاة المال على كل الأموال والإيرادات متى توافرت الشروط وهذا يحقق حصيلة أكثر من حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

(٣) لا تفرض زكاة على الفقير الذى دون النصاب وهذا لا يسبب له إرهاقا وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ "ليس فى المال القليل صدقة" وقوله "لا صدقة إلا عن ظهر غنى".

(٤) إذا كانت حصيلة زكاة المال لا تكفى لمصارفها ففى هذه الحالة وطبقا

لشروط فقهية، تؤخذ أموال إضافية فقط من الأغنياء وأساس ذلك إجابة الرسول ﷺ عندما سئل "أفى المال حق غير الزكاة يارسول الله ؟ قال "نعم".

(٥) انخفاض أسعار زكاة المال نسبيا بالمقارنة مع أسعار الضرائب المباشرة وغير المباشرة وكذلك عدم خضوع الأصول الثابتة التى تقتنى لأغراض الحاجات الأصلية للإنسان وهذا دليل على أن الزكاة لا تسبب إرهاقا للمسلم.

يتبين من التحليل السابق أنه إذا طبق نظام زكاة المال فسوف لا يكون هناك عبء ثقيل على كاهل المسلم الفقير فالإسلام رحمة وعدل.

ثالثا: المنهج الإسلامى لمعالجة عدم تمشى الإعفاء العائلى مع تكاليف الحاجات الأصلية:

لقد استغاث صغار الممولين من أن الإعفاء المقرر للأعباء العائلية لا يتمشى مع الارتفاع المستمر فى الأسعار من ناحية، ومع تكلفة الحاجات الأصلية من ناحية أخرى كما لم يأخذ فى الاعتبار عدد أفراد من يعولهم الممول. ولقد سبب ذلك عدم قدرة الممول على دفع الضريبة.

ويتمثل المنهج الإسلامى لمعالجة هذه المسألة، فى أنه عند تطبيق نظام زكاة المال سيكون الإعفاء على النحو التالى:

(١) خصم تكاليف الحاجات الأصلية للممول ومن يعول فى ضوء الضوابط الشرعية والتى من أهمها عدم الإسراف والتبذير والبذخ والترف والتقليد.

(٢) لا تسرى الضريبة إلا إذا وصل المال الباقى بعد خصم تكلفة الحاجات الأصلية السابق الإشارة إليها فى البند السابق النصاب.

(٣) يحدد النصاب فى فقه الزكاة على أساس عينى أو وزن أو مثل أو قدر وبذلك يتحرك مع تحرك الأسعار ارتفاعا وهبوطا وهذا أساس العدالة الاجتماعية.

(٤) بالإضافة إلى ما سبق، وكما ذكرنا من قبل، أنه لا تؤخذ زكاة من الفقير فى حالات الحاجة بل تؤخذ من الغنى فقط.

(٥) تناسب أسعار زكاة المال مع الجهد البشرى حتى لا يسبب له إرهاقا فكلما زاد بعد الجهد البشرى كلما انخفض سعر الزكاة فعلى سبيل المثال نجد أن أسعار الزكاة تبدأ من ٥ر٢ ٪ لتصل إلى ٢٠ ٪ وهذا التدرج يرتبط بالجهد البشرى، ويرى علماء الاقتصاد الإسلامى أن هذا يحقق المقدرة التكليفية على أداء الزكاة ويدفع ويحفز على بذل مزيد من الجهد.

يتبين جليا مما سبق أنه عند تطبيق نظام زكاة المال سوف لا يكون هناك إرهاق على الفقراء بل تؤخذ الزكاة فقط من الذين لديهم مقدرة على الأداء.

رابعا: المنهج الإسلامى لمعالجة ازدواج الضريبة

تعانى النظم الضريبية ومنها النظام الضريبى المصرى من ازدواج الضريبة وهذا واضح وجلى سواء على المستوى العالمى أو المستوى الداخلى.

ويسبب ذلك مشاكل عديدة من أبرزها تحجيم استثمار الأموال أو هروبها إلى المجالات التى ليس فيها ازدواج.

وفى حالة تطبيق نظام زكاة المال سوف لا يكون هناك وجود لازدواج الضريبة، حيث سبق الإيضاح أنه فى فقه الزكاة لا يجوز فرض زكاتين على نفس المال أو دفع الزكاة عن نفس المال مرتين فى نفس الحول.

خامسا: المنهج الإسلامى لمعالجة الغموض والإبهام فى نصوص التشريع الضريبى

لقد تبين من دراسة التشريع الضريبى المصرى أنه يتضمن ما يلى:

- نصوص معطلة ليس لها نصيب من التطبيق العلمى لأنها غير واقعية.
- نصوص غامضة مبهمة يصعب تفسيرها، بل تكثر الاجتهادات فى بيانها ويترتب على ذلك ضرر وضرار وأكل أموال الناس بالباطل.
- نصوص مكررة فى أكثر من موضع إما للتأكيد أو بسبب عدم التنسيق بين التشريعات الضريبية وغيرها.

وفى حالة تطبيق نظام زكاة المال لا نجد لهذه الأمور وجودا وذلك للأسباب الآتية:

(١) يحدد ويقاس وعاء زكاة المال طبقا لقواعد كلية مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التى لا تتبدل ولا تتغير، وهذه القواعد ليس فيها اختلاف بين فقهاء الإسلام.

(٢) تخضع التفاصيل والأساليب والإجراءات الخاصة بزكاة المال للاجتهاد لتحقيق المرونة فى التطبيق.

(٣) تتسم القواعد الكلية لزكاة المال بالعالمية، لا يحدها مكان أو إقليم كما تتسم بالشمولية إذ تطبق على كافة الأموال والإيرادات الخاضعة للزكاة، كما أنها تتفق مع المنطق والفطرة.

يتبين من التحليل السابق أنه بتطبيق فقه الزكاة لا تظهر المشكلات السابق الإشارة إليها والناجمة من عيوب وثغرات فى التشريع الضريبى المصرى.

يتبع إن شاء الله

أ.د. حسين شحاته

بقية (أسئلة القراء عن الأحاديث)

وأما حديث أبى موسى: فذكر ابن الجوزى ما قاله ابن عدى.

وأما حديث ابن عباس: فقال أحمد ويحيى والنسائى: سوار بن مصعب: متروك. ثم قال ابن الجوزى "الموضوعات" (٣/ ١٤٥): وقد عمل جماعة من المتصوفة والمتزهدين على هذا الحديث الذى لا يثبت، وانفردوا فى بيت الخلوة أربعين يوما وامتنعوا عن أكل الخبز، وكان بعضهم يأكل الفواكه ويتناول الأشياء التى تتضاعف قيمتها على قيمة الخبز، ثم يخرج بعد الأربعين فيهذى ويتخيل إليه أنه يتكلم بالحكمة. ولو كان الحديث صحيحا، فإن الإخلاص يتعلق بقصد القلب لا بفعل البدن، فلله در العلم"

قلت: والحديث: أورده السيوطى فى «الجامع الكبير» ح (٢٠١٨٦)، وفى "الجامع الصغير" ح (٨٣٦١) ورمز له بالضعف وفى "اللآلئ المصنوعة" (٢/ ٣٢٨) من طريق أبى نعيم وابن أبى شيبة عن حجاج عن مكحول مرسلا، وسكت عليه وهو ضعيف لأن حجاجا وهو ابن أرطاة: مدلس وقد عنعن ثم هو مرسل. والحديث أورده الصغانى فى "الموضوعات" ح (١١٧) والسمهودى فى "الموضوعات" ح(٢٦٥)

على إبراهيم حشيش

في ضوء زكاة المال

المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية

بقلم: الأستاذ الدكتور حسين شحاته
أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
ومدير جمعية الاقتصاد الإسلامى

يتناول هذا البحث (الذى قدمه الأستاذ الدكتور حسين شحاته إلى المؤتمر الضريبى الرابع الذى أقيم بدار الدفاع الجوى بالقاهرة يومى ١٧، ١٨ فبراير ١٩٩٠) بيان المنهج الإسلامى لمعالجة بعض عيوب التشريع الضريبى المصرى وبعض مشكلات التطبيق المعاصرة، مع عرض منهج وأساليب الانتقال من نظام الضرائب الوضعى المعاصر إلى نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية.

ولقد خطط هذا البحث على النحو التالى: بعد مناقشة التساؤل الذى يثار حول: هل تغنى زكاة المال عن الضرائب؟ وهل يجوز فرض ضرائب مع زكاة المال؟ ومتى؟ وهل تغنى الضرائب عن الزكاة؟ وهل يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدار زكاة المال المستحقة؟ انتقل إلى دراسة وتحليل أبرز العيوب والثغرات الكامنة فى التشريع الضريبى المصرى وطبيعة مشكلات التطبيق، يلى ذلك عرض المنهج الإسلامى لمعالجة تلك الثغرات والمشكلات. ويختص الجزء الأخير من هذا البحث ببيان منهج وخطة وإجراءات الانتقال من نظام الضرائب الوضعية المعاصرة إلى نظام زكاة المال الذى هو من عند الله.

الحلقة الثالثة

رابعا: المنهج الإسلامى لمعالجة بعض مشكلات تطبيق التشريع الضريبى المصرى

لقد نجم عن تطبيق التشريع الضريبى المصرى العديد من المشكلات التطبيقية ما نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

١- فقد الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب.
٢- التهرب الضريبى بصور مختلفة.
٣- طول إجراءات وتعقد التحاسب الضريبى.

وسوف نقوم بدراسة طبيعة هذه المشكلات وبيان المنهج الإسلامى لمعالجتها.

أولا: المنهج الإسلامى لمعالجة فقد الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب:

تعانى مصلحة الضرائب من انخفاض الوعى الضريبى وإقناع الممولين بأن أداء الضريبة واجب قومى، كما يشعر بعض الممولين بآثار سيئة نفسية عليهم بسبب سوء المعاملة أحيانا والشعور بعدم العدالة الضريبية أحيانا أخرى أو أنه لا يستفيد مباشرة من الضريبة التى يدفعها ....، وهذا كله يقود إلى مجموعة من الآثار تسبب فقدان الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب أو على الأقل فتورها وضعفها.

وهذه المشكلة غير قائمة فى ظل تطبيق نظام زكاة المال وذلك للأسباب الآتية:

١- أن المزكى يؤمن إيمانا راسخا بأن زكاة المال فريضة من الله وركن من أركان الإسلام وأنها تطهير للنفس والمال والمجتمع.

٢- إيمان المزكى بأن هذه الزكاة حق مقدر من الله سبحانه وتعالى للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة وأنها ليست منّة أو هبة أو تبرعا من الغنى إلى الفقير.

٣- ثقة المزكى بأن هذه الزكاة تحصل بالحق وتنفق بالحق وتمنع من الباطل، وهذا يجعله يتعاون مع العامل على الزكاة فى التحصيل والصرف.

٤- تؤدى علاقة الأخوة بين الفقير والغنى وبين الغنى والعامل على الزكاة وبين الفقير والعامل على الزكاة إلى وجود الثقة، فالعامل على الزكاة بالحق مثل المجاهد فى سبيل الله، والمزكى طالب الأجر من الله يضاعف الله له فى الثواب والفقير الشاكر يرزقه الله من حيث لا يحتسب.

وبهذا يتضح أن الثقة القوية بين المزكى والعامل على الزكاة قوامها القيم العقائدية والمثل العالية والسلوكيات السوية.

ثانيا: المنهج الإسلامى لمعالجة مشكلة التهرب الضريبى بكافة صوره:

تحتل مشكلة التهرب الضريبى مكان الصدارة بين المشكلات الضريبية فى مصر، ولقد بُذلت جهودٌ طيبة فى معالجة تلك المشكله واقترحت معالجات شتى من أبرزها:

- تنمية الوعى الضريبى.
- تخفيض سعر الضرائب ليتناسب مع المقدرة التكليفية.
- توفير المقومات المعنوية والمادية لمأمورى الضرائب.
- تطوير نظام البطاقة الضريبية ونظام الخصم والإضافة.
- إعادة النظر فى عقوبات التهرب بأن تكون صارمة.

ونحن لا نقلل من الجهود التى بذلت ومازالت، ولكن النتائج مازالت غير شافية ومرضية.

والمنهج الإسلامى لمعالجة هذه المشكلة هو نفسه السابق الإشارة إليه فى معالجة مشكلة فقد الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، نجد أن فقه الزكاة قد تضمن مجموعة من الضوابط التى تقلل من التهرب من زكاة المال من أبرزها ما يلى:

١- التزام العاملين على الزكاة بالقيم والمثل والأخلاق الطيبة وهذا هو المعيار لاختيارهم.

٢- علم العاملين على الزكاة وهذا يساعدهم فى حساب وتحصيل وصرف الزكاةبالحق.

٣- معرفة الممول بما عليه من حقوق مالية ومنها زكاة المال ففى ذلك مساعدة على أداء الزكاة.

٤- العقاب الرادع للتهرب من الزكاة وهو أداؤها، ومصادرة نصف ماله كما

قال رسول الله ﷺ "من أداها مأتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحق لمحمد ولا لآل محمد منها شيء".

ولقد طبقت هذه الضوابط فى صدر الدولة الإسلامية، وحققت المقاصد الأساسية من زكاة المال، ونجد أنه فى عهد أبى بكر الصديق كانت حرب الردة وقال قولته المشهورة «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها»

ثالثا: المنهج الإسلامى لمعالجة طول إجراءات وتعقد التحاسب الضريبى:

من بين مشكلات العمل الضريبى فى مصر طول الإجراءات وتعقيدها وهذا يرجع إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

- قلة عدد مأمورى الضرائب بالنسبة لعدد الممولين.
- عدم توافر البيانات والمعلومات الكافية عن الممولين.
- عدم توافر الأماكن المجهزة والمناسبة للمأمور.
- عدم وجود نظام معلومات متكامل بالمأمورية.
- عدم توافر الإمكانيات الآلية والإلكترونية التى تساعد فى المحاسبة
- وجود الضغوط الخارجية على بعض مأمورى الضرائب.

والمشكلات السابقة غير قائمة فى ظل نظام زكاة المال وذلك لعدد من الأسباب من بينها ما يلى:

١- شعور الممول بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه فى كل تصرفاته يمنعه من إخفاء أى معلومات عن العامل على الزكاة.

٢- وجود جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تساعد العامل على الزكاة فى أداء واجبه.

البقية صفحة (٥١)

٢- **القرابة الموجبة للإرث**:- هى القرابة الحقيقية القائمة على الصلة التى يكون سببها الولادة بين الوارث والمورث وهى أقوى أسباب الميراث وهى:

أ- **الفروع**: كالأولاد

ب- **الأصول**: كالآباء

جـ- **الحواشى**: كالإخوة والأعمام

د- **ذوو الأرحام**: كالأخوال والخالات وأولاد البنات

هـ- **الأعتاق**: وقد ورد ضمن أسباب الميراث فى القانون لمواجهة الآثار المتبقية من الرق الذى تؤيد الشريعة الإسلامية تحريمه.

ملاحظة: تبعا لاختلاف درجات القرابة تختلف الأنصبة الشرعية.

يتبع إن شاء الله.

محمد رضا محمد صالح

بقية مقال (معالجة المشكلات الضريبية)

٣- المحاسبة أمام عامل واحد على الزكاة يمكن من أداء العمل بسهولة ويسر وبدون تأخير.

٤- الثقة بين العامل على الزكاة وبين المزكى واستشعار الإثابة من الله تنجز العديد من الأعمال بدون تأخير.

٥- عدم جواز تأخير الزكاة عن مواقيتها المحددة تساعد فى إنجاز الأعمال.

٦- وضوح القواعد الشرعية لزكاة المال يساعد فى أداء العمل بسهولة ويسر.

يتضح جليا من الأدلة السابقة أن مشكلة تعقد وطول إجراءات المحاسبة غير قائمة بنفس الدرجة فى ظل تطبيق نظام زكاة المال. كما أن المتابعة والمراقبة من أجهزة الدولة تساهم مساهمة جيدة فى تذليل العديد من الصعوبات والمعوقات التى قد تظهر.

يتبع إن شاء الله

أ.د. حسين شحاتة.

Upload by: altawhedmag.com

فى ضوء زكاة المال

المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية

بقلم: الأستاذ الدكتور حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر

ومدير جمعية الإقتصاد الإسلامى

يتناول هذا البحث (الذى قدمه الأستاذ الدكتور حسين شحاتة إلى المؤتمر الضريبى الرابع الذى أقيم بدار الدفاع الجوى بالقاهرة يومى ١٧، ١٨ فبراير ١٩٩٠) بيان المنهج الإسلامى لمعالجة بعض عيوب التشريع الضريبى المصرى وبعض مشكلات التطبيق المعاصرة، مع عرض منهج وأساليب الانتقال من نظام الضرائب الوضعى المعاصر إلى زكاة المال والنظم المالية الإسلامية.

ولقد خطط هذا البحث على النحو التالى: بعد مناقشة التساؤل الذى يثار حول: هل تغنى زكاة المال عن الضرائب ؟ وهل يجوز فرض ضرائب مع زكاة المال ؟ ومتى ؟ وهل تغنى الضرائب عن الزكاة ؟ وهل يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدار زكاة المال المستحقة ؟ انتقل إلى دراسة وتحليل أبرز العيوب والثغرات الكامنة فى التشريع الضريبى المصرى وطبيعة مشكلات التطبيق، يلى ذلك عرض المنهج الإسلامى لمعالجة تلك الثغرات والمشكلات. ويختص الجزء الأخير من هذا البحث ببيان منهج وخطة وإجراءات الانتقال من نظام الضرائب الوضعية المعاصرة إلى نظام زكاة المال الذى هو من عند الله.

الحلقة الرابعة

خامسا: منهج وأساليب الانتقال من نظام الضرائب المعاصرة إلى نظـام زكاة المـــال

*** تساؤل عن كيفية الانتقال من نظام الضرائب إلى نظام زكاة المال:**

يثار تساؤل على درجة عالية من الأهمية وهو: كيفية الانتقال من نظام الضرائب النوعية المعاصرة إلى نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية، فى ظل مجتمع يقطن فيه عدد من غير المسلمين مع الإيمان بأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهم الآن يشتركون فى الدفاع عن الوطن.

يحتاج هذا التساؤل إلى مؤتمرات لدراسته ووضع المنهج والخطة والإجراءات والأساليب اللازمة لعملية التحول، كما أن هذا الأمر يحتاج إلى مقومات بشرية ومادية، وسوف يلقى الباحث بعض الأفكار التى قد تكون خطوطا رئيسية بين نظر رجال الفقه وعلماء الاقتصاد الإسلامى والضرائب والمالية العامة وغيرهم.

*** منهج الانتقال من نظام الضرائب إلى نظام زكاة المال:**

نرى أن المنهج الذى يجب أن نطبقه عند الانتقال من نظام الضرائب المعاصر إلى نظام زكاة المال هو التدرج وأساس ذلك أن النظام الضريبى من النظم الاجتماعية والتى اعتاد الناس عليه ردحًا طويلاً من الزمن ويصعب فجأة تركه والانتقال إلى غيره بدون تهيئة وإعداد، ولنا فى منهج القرآن وهدى الرسول ﷺ أسوة، فلقد تم الانتقال من نظام الربا إلى نظام الإستثمار الإسلامى على أربع مراحل مذكورة تفصيلا فى القرآن، وكذلك تم منع شرب الخمر على أربع مراحل مذكورة كذلك فى القرآن، ولكن يجب أن يكون للانتقال بداية أى لابد وأن نبدأ ونضع أولى الخطوات فى مجال التنفيذ كما حدث بالنسبة للخمر والربا.

* **مقومات فى فترة الانتقال من نظام الضرائب إلى نظام زكاة المال:**

يجب أن يتم من الآن العمل على توافر المقومات الثلاثة الآتية:

١- إعداد لائحة تنفيذية لتشريع زكاة المال.

٢- إعداد الأجهزة التنفيذية التى سوف تتولى عملية تطبيق زكاة المال

٣- تهيئة أفراد المجتمع بكل الأساليب المشروعة للانتقال من نظام الضرائب إلى نظام زكاة المال.

ويتطلب الأمر مناقشة هذه المقومات بشىء من التفصيل حيث تحتاج إلى دراسة مستقلة إن شاء الله وقدر ولكن فى هذا المقام يتطلب الأمر الإشارة إلى:

١- إيقاف إصدار أى تشريع ضريبى يتعارض مع فقه زكاة المال والشريعة الإسلامية بصفة عامة.

٢- إعادة النظر فيما يدرس فى كليات ومعاهد ومدارس التجارة بحيث يتواءم مع التطبيق المعاصر لزكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى.

٣- إنشاء مراكز تدريب متخصصة لتطبيق اللائحة التنفيذية لزكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى.

٤- إعداد النظم والنماذج والاستثمارات .. وغير ذلك اللازمة لعملية التطبيق.

٥- إعداد التنظيم الإدارى على مستوى القرية والمدينة والمحافظة والدولة اللازم للتطبيق.

* **مجالات التغيير فى النظام الضريبى ليصبح نظاما لزكاة المال:-**

من أهم مجالات التغيير فى النظام الضريبى المصرى ليصبح نظاما لزكاة المال ما يلى:-

أولا: الضرائب على الدخل:-

١- الضريبة على الأراضى الزراعية تحول إلى:-

- زكاة الزروع والثمار بالنسبة للأراضى الزراعية المملوكة للمسلمين.

- الخراج: بالنسبة للأراضى الزراعية المملوكة لغير المسلمين.

٢ - الضريبة على إيرادات العقارات المبنية تحول إلى:
- زكاة المستغلات: بالنسبة للمبانى ذات الإيراد المملوكة للمسلمين.
- ضريبة المبانى: بالنسبة للمبانى ذات الإيراد المملوكة لغير المسلمين
- إعفاء المبانى أو الوحدات السكنية التى يسكن فيها المالك.

٣ - الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة تحول إلى:-
- زكاة الثروة النقدية (النقدين) بالنسبة للمسلمين.
- الضريبة على رءوس الأموال المنقولة ونمائها لغير المسلمين.

٤ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحول إلى:-
- زكاة عروض التجارة والصناعة بالنسبة للمسلمين.
- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لغير المسلمين.

٥ - ضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها تحول إلى:-
- زكاة الأعطيات بالنسبة للمسلمين.
- ضريبة كسب العمل بالنسبة لغير المسلمين.

٦ - ضريبة على أرباح المهن غير التجارية تحول إلى:-
- زكاة الأعطيات بالنسبة للمسلمين.
- ضريبة كسب العمل بالنسبة لغير المسلمين.

٧ - إلغاء الضريبة العامة على الدخل منعا للإزدواج.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة:

١- إلغاء ضريبة الاستهلاك أو المبيعات أو ما فى حكمها لأنها غير جائزة حيث تسبب ارتفاع الأسعار.

٢- الرسوم الجمركية وما فى حكمها يحل محلها العشور التى كانت مطبقة فى عهد عمر بن الخطاب.

٣- ضريبة التمغة وما فى حكمها، تبقى مع إعادة النظر فى ربطها بما يقدم من خدمات.

ثالثا: ضريبة رسم الأيلولة:

لقد تم إلغاء ضريبة التركات وصدرت بدلا منها ضريبة الأيلولة ولقد أكد فقهاء المسلمين أن ضريبة الأيلولة غير جائزة شرعا ويقترح أن يقتصر الأمر على فرض رسوم توثيق نقل الملكية من المورث إلى الورثة.

رابعا: مسائل عامة تحتاج إلى الدراسة والبحث:

هناك العديد من الأمور التى يلزم أن تدرس جيدا أو توضع لها الضوابط الشرعية والإدارية والمالية من بينها ما يلى:-

١ - مسألة تقييم الموازنة العامة للدولة إلى:-

- موازنة زكاة المال (إيرادات ومصاريف الزكاة).
- الموازنة العامة (الإيرادات والنفقات الأخرى).

٢ - مسألة معاملة غير المسلمين بخصوص الفرائض المالية عليهم بشرط عدم التمييز بين مسلم وغير مسلم داخل الإقليم الواحد.

٣ - معايير وأسس حساب الزكاة والفرائض المالية الأخرى على المسلمين وغير المسلمين.

٤ - المعاملات المالية المختلفة مع العالم الخارجى ولا سيما فيما يتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية.

٥ - أسس وسبل تدبير العجز فى الموازنة العامة للدولة فى ظل تطبيق نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية.

٦ - أسس وإجراءات معالجة المشكلات الضرائبية المتراكمة من سنوات سابقة بين الممولين ومصلحة الضرائب.

٧ - مسائل أخرى عديدة وما ذكر آنفا كان على سبيل المثال وليس الحصر.

خاتمة البحث

لقد ناقشنا فى هذا البحث المتواضع والذى أعد ابتغاء وجه الله لنبين للناس عدالة ورحمة الإسلام ومنهجه فى معالجة عيوب وثغرات فى التشريع

الضريبى المصرى ومشكلات التطبيق وذلك فى ضوء زكاة المال فقها ونظاما وتطبيقا، ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى:

أولا: أن الإسلام ليس مسئولا عن معالجة مشكلات ناجمة عن تطبيق القوانين والنظم الوضعية، ومن ثم يجب استجداؤه عندما يعانى الناس من الآثار السيئة لهذه المشكلات.

ثانيا: أنه فى حالة تطبيق نظام زكاة المال كنظام فرعى من نظام الإسلام الشامل سوف لا يكون هناك مشكلات ناجمة من قصور أو عيوب فى تشريع الزكاة، بل مشكلات فى مجال التطبيق فقط، ويوجد فى النظام الإسلامى مقومات لمعالجتها بسهولة ويسر، وهى من سنن حياة الإنسان، ولقد وضحنا ذلك تفصيلا وبالأدلة.

ثالثا: أن هناك بعض أوجه التماثل بين زكاة المال والضريبة، ولكن هناك بعض فروق جوهرية تتركز حول الجوانب العقائدية والخلقية والسلوكية للزكاة، والتى تؤكد أن الضريبة ليست زكاة، وأن الزكاة ليست ضريبة، وأنه يجوز فى حالات معينة أن يفرض الحاكم على الأغنياء ضرائب بجوار زكاة المال طبقا للضوابط الشرعية.

رابعا: انبثاقا من القاعدة الشرعية المتعلقة بغير المسلمين وهى: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" تفرض عليهم ضريبة وفقا لأسس معينة تورد حصيلتها إلى الدولة لتنفق منها على المصالح العامة، ولا يوجد فى فقه المعاملات المالية ما يمنع من أنها تحسب كما تحسب زكاة المال.

خامسا: يعتبر منهج التدرج فى رأى الباحث هو أفضل المناهج للانتقال من نظام الضرائب المعاصر إلى نظام زكاة المال، ولا سيما وأن هناك تقاربا واضحا بين نظام الضرائب على الدخل ونظام زكاة المال. ونختم هذا البحث بأن نذكر المسلمين بقول الله عز وجل "ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا" وقول رسول الله ﷺ "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى"

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

أ. د. حسين شحاته

دور القيم الإيمانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد رأى الإخوة المشرفون على مجلة التوحيد - نفع الله بها - أن يسندوا إليّ الكتابة في باب الاقتصاد الإسلامي، فأجبتهم لطلبهم، وأسأل الله تعالى أن ينتفع القراء الكرام بما أكتبه، وأول ما أبدأ به هو الحديث عن القيم التي قام عليها هذا العلم:

يقوم علم الاقتصاد الإسلامي على قيم إيمانية (عقيدة) وأخلاقية للمتعاملين باعتباره من العلوم الاجتماعية التي تتأثر بقيم وثقافة وفكر وعادات المجتمع الإسلامي، كما أن التربية الإسلامية من مقومات سلامة واستقامة المعاملات الاقتصادية.

وقد اتجه علماء الاقتصاد الوضعي في الوقت المعاصر نحو الاهتمام بالجانب الأخلاقي لعلم الاقتصاد، وأوضحوا أن هناك العديد من المشكلات الاقتصادية لا تعالج إلا من خلال القيم والمثل، وهذا يؤكد الإعجاز الاقتصادي في الإسلام، وأنه ينسجم مع الفطرة والعقل.

القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي:

أولاً: الإيمان بأن الله هو المالك الأصلي والحقيقي لمستلزمات النشاط الاقتصادي.

يؤمن المسلم الذي يمارس أي نشاط اقتصادي مهما كان نوعه وحجمه بأن الله هو المالك الحقيقي لمستلزمات هذا النشاط ظاهرة وباطنة وأن ملكية الإنسان لمثل هذه الأشياء مُعارة مؤقتة لتمكينه من استخلاف الله في الأرض وتعميرها في الفترة التي يعيشها، وأصل ذلك قول الله سبحانه وتعالى "**لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ**" (سورة طه: ٦)، وقوله تبارك وتعالى في آية أخرى مناديا الناس بالإيمان والإنفاق من المال الذي سوف يتركونه: "**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ**" (سورة الحديد ٧)، ويقول الله تعالى سبحانه وتعالى على أن ما بحوزة الإنسان من مال فهو من عنده جل شأنه ويجب أن ينفق حسب أوامره فيقول: "**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ**" (سورة النور "٣٣").

يستنبط من الآيات الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى مالك كل شيء وله وحده حق تنظيم وإدارة ما يملك وأن ملكية الإنسان لمثل هذه الأشياء هي حيازة لوديعة أو إعارة لمنفعة.. وهذا يوجب على الإنسان أن يتعامل في هذا المال في ضوء القواعد والشروط التي وضعها المالك الأصلي للمال وهو الله.

ثانيًا: الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة النشاط الاقتصادي.

يؤمن المسلم بأن حيازته لمستلزمات النشاط الاقتصادي في حد ذاتها لا تمكنه من الحصول على الرزق بدون ما سخر الله من أشياء أخرى مثل الهواء والماء.. وغير ذلك.. ومن رحمة الله لعباده أن جعلها ليست تحت سيطرة أو بحوزة العباد.

والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تؤكد

إعداد/
د. حسين حسن شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي

ذلك منها قوله تعالى: " ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " (سورة إبراهيم "٣٢ - ٣٤").

نستنبط من الآيات السابقة أنه مع حيازة الإنسان لبعض عوامل الإنتاج إلا أن هناك عوامل أخرى ضرورية للحصول على الرزق ليست بحوزة أحد إلا الله، وأنه قادر على كل شيء، إن هذا الاعتقاد يجعل المسلم دائمًا متذكر قدرة الله وفضله عليه ويجعله يلتزم بالشروط والقواعد التي وضعها له للتصرف في الأموال.

ثالثا: الإيمان بالتفاوت في الأرزاق.

يؤمن المسلم الذي يباشر أي نشاط أو عمل أن عليه أن يسعى طبقًا لأوامر الله في الحصول على الرزق ويرضى بما قسمه الله له، لأنه تبارك وتعالى يوزع الأرزاق على الناس وفق حكمته وعلمه بما هو أفضل لهم.. فمن الناس من إذا أغناه الله فسد، ومنهم من إذا قبض الله عنه الرزق فسد، فسبحانه الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وأصل ذلك في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ" (النحل: ٧١).

وينهانا الله عن تمني ما فضل الله بعض الناس على بعض.. وضرورة التوجه إلى الله بطلب الرزق بدلا من التطلع إلى تفاوت.. الأرزاق مما قد يوقع الإنسان في الحسد والحقد والقلق والنكد، ويقول الحق القابض الباسط "ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (المائدة: ٥٤). ويقول الحكيم العليم: "وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ" (الشورى: ٢٧) يُفهم من هذه الآية الشريفة أن الله لو أعطى الناس فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغي والطغيان.

ولا يعتبر التفاوت في الرزق تفضيلاً للغني على الفقير عند الله حيث لا فضل لغني على فقير، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، ويقول الله مؤكداً ذلك: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات: ١٣)، ولذلك ليس الفقر تقليلاً لكرامة الإنسان وذاتيته.

رابعا: الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وشكر لله.

يؤمن المسلم بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عبادة يثاب عليه، وإذا ما خالف أو لم يقم بأي نشاط فهو آثم.. لأن في مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة لاكتساب الرزق الطيب لتمكين الفرد من الحياة وعبادة الله وحمل الأمانة، ويأمرنا الله تبارك وتعالى بذلك

فيقول: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (الملك: ١٥).

ويجب على المسلم أن يُخلص في عمله ويكون هدفه وغايته من ذلك هو تحقيق رضاء الله مصداقاً لقوله تعالى: "قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (الأنعام: ١٦٢)، ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهمية السعي في طلب الرزق الحلال فيقول: "نعم المال الصالح للمرء الصالح". (رواه البخاري-الأدب المفرد رقم٢٩٩).

إن اعتقاد المسلم بما سبق يحفزه على العمل بإخلاص لكسب الرزق الحلال الطيب وفي ذلك إعانة على إشباع الحاجات المادية اللازمة للجسد وكذلك عبادة وشكر لله وفي هذا أيضا إشباع للحاجات الروحية.

خامساً: الإيمان بالمحاسبة الأخروية.

يؤمن المسلم بأن الله سوف يحاسبه على نشاطه الاقتصادي وهل اكتسب الرزق من الحلال وهل أنفقه فيما يرضى الله، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: " فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) (سورة الحجر"٩٢، ٩٣") ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع؛ منها عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه((رواه الترمذي).

ولا تقتصر المحاسبة الأخروية على سلوك المسلم في ماله من الله فقط بل يمكن ذلك من ولي الأمر أو الولي في الحياة الدنيا وذلك إذا ما تصرف الفرد في ماله تصرفا يَسئ إلى المجتمع.

ويتولد لدى المسلم المؤمن بالمحاسبة الأخروية من الله ما يطلق عليه اسم المحاسبة الذاتية.

سادساً: الإيمان بأن الله يراقب الناس على كل تصرفاتهم:

يؤمن المسلم بأن الله تبارك وتعالى يراقب كل تصرفاته سواء أكانت علنية أو خفية وهذا يجعله دائما في خوف من الله وحذر من الوقوع في مخالفة شرعه، وهذا ما يطلق عليه بلغة الاقتصاد العصري مصطلح الرقابة الذاتية، وأساسها ارتباط قلب الإنسان بخالقه، ووجود الضمير اليقظ الحي السليم الذي يوجُه الجوارح إلى الخير، فالفرد المسلم يقوم بدارسة وتقييم الأمور قبل تنفيذها فإذا كانت تتفق مع ما وضعه الله من أحكام وقواعد قام بها وإذا كانت تتعارض وتقع في دائرة المحرمات امتنع عن أدائها، وأدلة المراقبة الذاتية كثيرة، منها من الكتاب على سبيل المثال قول الحق تبارك وتعالى: "وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (الحديد: ٤)، وقوله عز وجل: "بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ" (القيامة: ١٤)، والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان قال:) أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ((رواه البخاري ومسلم).

ويلي المراقبة الذاتية في العمل.. وبعد أدائه تأتي المحاسبة الذاتية وتعني أن الفرد المؤمن يحاسب نفسه بنفسه عن أدائه الذي قام به ليعرف مدى توافقه مع ما كان يجب أن يقوم به وبيان أوجه التقصير والإجتهاد، فعلى سبيل المثال يقوم الفرد المسلم الذي يؤدي عملا اقتصاديا أو غيره بمقارنه أدائه الفعلي بالأداء الواجب أن يكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان الاختلاف وسببه، ويحاول تجنب ذلك مستقبلا، والآيات والأحاديث والأقوال في ذلك كثيرة منها من الكتاب قول الله عز وجل" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (الحشر: ١٨)، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزن عليكم، وتهيئوا للعرض الأكبر «يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية».

والى اللقاء في العدد القادم إن شاء الله.

منظومة القيم الأخلاقية

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عبده المصطفى، وبعدُ:

فما زلنا نتحدث عن دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي من خلال منظومة القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي:

حيث تقوم المعاملات الاقتصادية على مجموعة من القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها وتحقق البركة والخير وتضبط وترشد السلوك الاقتصادي للمتعاملين، ويعتبر الالتزام بالحلال في النشاط الاقتصادي هو أساس الأخلاقيات في كافة المعاملات والأنشطة الاقتصادية وهو أساس المشروعية في مجال الاقتصاد الإسلامي، و من القيم الأخلاقية ما يلي:

١- الصدق: يلتزم المسلم في كل أموره بالصدق ولاسيما في المعاملات ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (التوبة: ١١٩)، وقوله عز وجل: (فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) (محمد: ٢١) والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء) (رواه الترمذي)، ويقول صلى الله عليه وسلم:)البيعان بالخيار حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما،وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما((رواه البخاري ومسلم)، ويقول صلى الله عليه وسلم:) لا يحل لأحد أن يبيع بيعا إلاّ بَيَّنَ ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلاّ بَيَّنَه) (رواه الحاكم).

وتأسيسا على ذلك يجب على التجار المسلمين الالتزام بخصلة الصدق ولاسيما في المواصفات والتكاليف والأسعار وتجنب الغش والخداع والتدليس والبخس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

٢- الأمانة: يرتبط خُلق الأمانة بالصدق تماماً، حيث أن الصدق يكون في القول أما الأمانة فهي المعاملة، فيجب على المتعاملين أن يتحروا الأمانة في كل معاملاتهم، لأنها من موجبات الثقة في المعاملات، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)(النساء: ٥٨)، وقوله تعالى في وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (المؤمنون: ٨) والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) (رواه أحمد وأبو داود)، وقال صلى الله عليه وسلم: (المجلس بالأمانة إلاّ ثلاث مجالس: مجلس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق) (رواه أحمد).

وتأسيسا على ذلك يجب على المسلم أن يتحرى الأمانة في كل معاملاته ولاسيما أمانه تطبيق شرع الله.

٣- الإحسان: ويقصد به في مجال الاقتصاد إتقان الأعمال والمعاملات وفقاً لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك، ودليل هذا الخلق من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:" (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) (الكهف: ٣٠)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:)إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) (رواه مسلم/١٩٥٥، والترمذي عن شداد بن أوس/١٤٠٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم:)إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) (رواه البيهقي).

٤- الوفاء بالعهود والعقود: يجب على المسلم أن يلتزم بالعهود التي يعطيها للمتعاقد معه، وكذلك تنفيذ الشروط الواردة بالعقود التي يبرمها ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن ذلك يؤدي إلى الثقة في المعاملات واستقرارها، ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (النحل: ٩١)، ويقول تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(المائدة: ١)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهد ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم

إعداد/
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

في الاقتصاد الإسلامي

على سواء)(رواه الترمذي عن عمر بن عبسة وقال حديث حسن/ ١٥٨٠).

٥- العدل والقسط: يجب على المتعاملين بصفة عامة التحلي بخلق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه بدون بخس أو ظلم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: ١٣٥)، وعن أبي إمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟، فقال: وإن قضيباً من أراك) (رواه مسلم).

٦- النصيحة: من أخلاق المتعاملين تقديم النصح والإرشاد والتوجه والتبيان للغير، ويُقبل منهم ذلك وهذا من موجبات الدين والأخوة في المعاملات، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ) (العصر: ٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:)الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (رواه مسلم عن تميم الداري/ ٨٢).

٧- الإخلاص وإصلاح النية: ويقصد به في مجال المعاملات خشية الله سبحانه وتعالى وهو الباعث على تجنب الغش والكذب والتطفيف والتدليس وكل ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن ذلك من أسباب البركة في الأرزاق، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ) (البينة: ٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم:) إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) (رواه الشيخان عن بن الخطاب).

- أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على السلوك الاقتصادي:

يقود الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة وسليمة وهى مستنبطة من تلك القيم، من أهمها ما يلي:

١- سلوك الرضا والقناعة: أي الرضا والقناعة بما قسمه الله من رزق وهذا يحقق الارتياح النفسي والاطمئنان واليقين بقول الله عز وجل: (وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ) (الذاريات: ٢٢-٢٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: (لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم) (رواه البيهقي وابن ماجة)، وهذا يجنب المسلم الشره والتهافت الشديد على الكسب بدون ضوابط شرعية.

٢- سلوك التوكل على الله: وذلك بعد الأخذ بالأسباب والسبل والطرق المشروعة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ) (الملك: ١٥)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:) لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً) (رواه أحمد والترمذي) وقال حديث حسن صحيح عن عمر بن الخطاب.

٣- سلوك الاحتياط: أي الاحتياط لنوائب الدهر ومخاطره من الأزمات والكوارث والفقر والعوز وكذلك المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، والباعث على هذا السلوك هو أن حياة المسلم تتقلب بين الرخاء والكساد، وبين السعة والضيق، وبين السعادة والشقاء، فعليه أن يأخذ من غناه لفقره، ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة فقال:(لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عاله، يتكففون الناس) (رواه البخاري: عن سعد بن خوله/ ١٢١٣).

٤- سلوك ترتيب المعاملات حسب الأولويات: ويقصد بذلك أن المسلم دائماً يرتب أموره في المعاملات الاقتصادية حيث يبدأ بالفرائض ثم الواجبات ثم المندوبات، وبمصطلح الفقه الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وهذا يحقق له الاستقرار في حياته، كما يطبق هذا الفقه

عند التعامل مع الآخرين.

٥- **سلوك التعاون والتكافل الاقتصادي:** ويقصد بذلك التعاون مع الأفراد والوحدات الاقتصادية والحكومية في سبيل تنشيط المعاملات الاقتصادية وتجنب كافة صور الاستغلال والاحتكار والمنافسة غير المشروعة وكافة صور الفساد الاقتصادي، كما يساهم مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في تحقيق التكافل الاقتصادي والذي يقود إلى التنمية الاجتماعية وذلك من خلال الواجبات المالية الأخرى غير الزكاة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه البخاري ومسلم).

٦- **سلوك الأخوة:** ويقصد بذلك أن المسلم يتعامل مع الآخرين على أنهم إخوة لهم في الله، ويربطهم ميثاق البر وفضائل الأخلاق، ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام:(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) (رواه مسلم).

٧- **سلوك السماحة:** من سلوكيات المسلم في المعاملات حسن التعامل مع الآخرين برفق وأناة لأن ذلك من أبواب التيسير وسهولة المعاملات، والبركة في الأرزاق، وتقوية الروابط، ودليل ذلك بصفة عامة من القرآن الكريم قول الله لرسوله: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران: ١٥٩)، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:)رحم الله رجل سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) (رواه البخاري).

٨- **سلوك التيسير:** من سلوكيات المسلم في المعاملات ولاسيما رجل الأعمال التيسير على المتعاملين معه لأن ذلك من موجبات تسهيل الأعمال وانسيابها بأن ينظر المعسر أو يتجاوز عنه بالتصدق وتخفيض الأسعار وما في حكم ذلك ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) (البقرة: ١٨٥)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن رب العزة:)حوسب رجلا ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط (يشارك) الناس، وكان موسرا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال (الرسول) قال الله: نحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عنه (رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه (رواه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (ومن سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه) (رواه مسلم)، وفي رواية لأحمد: "وقاه الله من فيح جهنم"

٩- **سلوك المواطنة:** بمعنى أفضلية التعامل الاقتصادي في السلع الوطنية حباً وولاءً للوطن ولدعم التنمية الشاملة، وأداء ما عليه من حقوق للوطن من ضرائب ورسوم وما في حكم ذلك، كما يساهم في المحافظة على ثرواته وبنياته والالتزام بالقوانين، وتجنب التعامل في السلع الواردة من دول محاربة ومعادية للدين وللوطن ومقاطعتها إلا عن الضرورة المعتبرة شرعاً وتلك وقفة مع شرع الله ووقفة مع حب الوطن ووقفة مع النفس ونصرة لمن يجاهد هؤلاء الأعداء.

١٠- **سلوك تجنب المعاملات الاقتصادية المنهي عنها شرعاً:** وذلك عبادة وطاعة لله، ومن هذه المعاملات: الغش، والكذب، والاحتكار، الاستغلال، والغبن، والربا، والنجش، والإكراه، والتطفيف، والتدليس، وكل صور الفساد الاقتصادي التي تؤدي إلى أكل أموال لناس بالباطل.

سلوك التفقه في أحكام المعاملات حتى لا يقع في الحرام: يجب على المتعاملين في الأسواق التفقه في أحكام المعاملات، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (رواه البيهقي)، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرة ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلاّ من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ".

١١- **سلوك تجنب الشبهات:** ويقصد بذلك أنه يجب أن يكون من سلوك الاقتصاد المسلم معرفة الحلال فيتبعه والحرام فيجتنبه، وكذلك المشتبهات فيبتعد عنها خشية أن يقع في الحرام، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون تسعه أبواب الحلال خشية أن يقعوا في باب من الحرام، وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الحلال بَيِّنٌ، وإنما الحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد ستبرئ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) (رواه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (رواه الترمذي).

وللحديث بقية إن شاء الله.

الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية

الحلقة الأولى

باب الاقتصاد الإسلامي

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يطلق على الضوابط أحياناً مصطلح المعايير الشرعية وتهدف إلى الآتي:

- الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملة.
- تعتبر المرشد والمرجع عند إنجاز المعاملات.
- يتم في ضوئها تقويم الأداء، وتصويب المخالفات، وتطوير المعاملات إلى الأفضل.
- تحفيز المتعاملين على تحقيق رضا الله عزوجل، وتحقيق الارتياح النفسي، وجلب البركة.

ومن أهم هذه الضوابط ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية ما يلي:

١ - تحقيق النية الصادقة وهي ابتغاء وجه الله:

يجب على المسلم قبل البدء في أي معاملة أن يستحضر النية الصادقة، وهي أن الغاية هي تحقيق رضاء الله عزوجل وعبادته، ومن ذلك:

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للتقوية على عبادة الله.
- أداء الفرائض والقيام بالواجبات.
- إصلاح الأرض والرشد في استغلالها وعمارتها.
- المساهمة في أعمال البر والخير.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (الأنعام:١٦٢)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.. الحديث» (رواه مسلم).

ولقد استنبط فقهاء الاقتصاد الإسلامي هذا الضابط من القاعدة الفقهية: «الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها»، وتأسيسًا على ذلك يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة اقتصادية أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عزوجل، وأن يكون العمل صالحًا ولوجهه خالصًا ليس فيه شيء لهوى النفس.

٢ - الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث:

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ» (البقرة:١٦٨)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» (رواه مسلم).

وهذا الضابط مستنبَط من القواعد الشرعية الآتية:

- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) إلا ما حُرم بنص القرآن أو السنة أو الإجماع.
- وسائل الحرام حرام، بمعنى أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة إليها مشروعة.
- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال بهدف التطهير.
- أكل المال بالباطل حرام.

وتأسيسًا على ما سبق يجب على المسلم إذا همَّ بمعاملة ما أن يعرف: هل هي من الحلال

الطيب، عندئذٍ يُقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها، ودليل ذلك ما روي في الأثر عن عبادة بن الصامت: «إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأمضه، وإن كان غياً فانتهِ عنه».

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩)، ويقول عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ (لقمان: ٢٠)، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»» (رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (رواه الترمذي وابن ماجه).

٣- توثيق المعاملات بالعقود والعهود:

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾» (البقرة: ٢٨٢)، وقوله سبحانه وتعالى: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾» (المائدة: ١).

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- الأصل في العقود اللزوم.
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
- العبرة في العقود بالمقاصد.
- سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها.

ويقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل، ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾» (النساء: ٢٩)، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» (رواه مسلم).

كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط المعاملات لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل.

ويستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

- الغرر الكثير يفسد العقود، والغرر الكثير معفو عنه عند الضرورة.
- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود.
- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.
- الأصل في العقود اللزوم.
- مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات الاقتصادية مشروعة، أي: موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات اقتصادية محرمة حرام، بمعنى: «مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة».

ومن أدلة ذلك قول الله عز وجل: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ

عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة: ٢٨)، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولو تحقق من وراء ذلك ربحٌ وفيرٌ.

ويرتكن هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية:

- وسائل الحرام حرام.
- مشروعية الوسيلة.
- حسن التعامل مع الناس.

يعتبر هذا الضابط من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس، فالدين المعاملة، والأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة، والأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة.

ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى: (وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا) (البقرة: ٨٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الدين المعاملة» (متفق عليه)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» (رواه البخاري ومسلم).

ومن القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعًا ما يلي:

- البيع بالتراضي.
- الدين المعاملة.
- التيسير ورفع الحرج عن الناس.

ويعني ذلك تسهيل المعاملات الاقتصادية في إطار الحلال والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ) (البقرة:١٨٥)، وقوله عز وجل: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (الحج:٧٨)، ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» (رواه مسلم).

ويستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية:

- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحوال.
- الغرر اليسير لا يفسد العقود.
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.

ويقصد بذلك أنه في حالة الضرورة لا حرج من المعاملات المنهي عنها شرعاً، ولهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس، وأحيانًا تنزل الحاجة منزلة الضرورة، لأن المشقة توجب التيسير، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: « فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (البقرة: ١٧٣).

ومرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- إذا ضاق الأمر اتسع.
- المشقة توجب التيسير.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من معاملات منهي عنها شرعًا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه، والإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (الفرقان: ٧٠)، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا أذنب ذنبًا، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ورجع واستغفر صقل قلبه منها.. الحديث» (رواه الترمذي).

ومرجعية هذا الضابط القاعدة الفقهية: «من اختلط ماله الحلال بالحرام يجب عليه إخراج قدر الحرام والباقي حلال»، ويتم التخلص من الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية

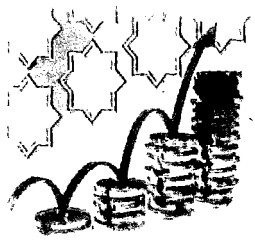

الحلقة الثانية

باب الاقتصاد الإسلامي

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما يزال الحديث متصلاً عن الضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الالتزام بالأولويات الإسلامية

ويعني ذلك أنه يجب على المتعامل أن يلتزم بالأولويات الإسلامية وهي الضرورات فالحاجيات فالتحسينات، وتجنب الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والمظهري وما في حكم ذلك، ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: «يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ» (الأعراف: ٣١)، ويوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم في ترتيب الإنفاق بقوله: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قربتك، فإن فضل عن ذوي قربتك شيء فهكذا وهكذا....» (رواه أحمد والنسائي).

وهذا الضابط يستند إلى القواعد الفقهية الآتية:

الضرورات تبيح المحظورات.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

لا اقتراض إلا لضرورة.

الالتزام بالغنم بالغرم في المشاركات.

تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم: «الغنم بالغرم، والخراج بالضمان»، ويعني هذا أن العائد يقابل تضحية، ولا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال سبحانه وتعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ» (التوبة: ١١١)، وربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وتوزيع الغنائم.

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

الخراج بالضمان.

الربح فيما اتفقا عليه والوضيعة على صاحب المال.

وجوب موالاة المؤمنين وأولوية التعامل معهم

ويقصد بهذا الضابط أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين وهذا ما يطلق عليه أحياناً: «التعامل مع المؤمنين أولى». فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية ويجب أن يحمل ولاءه للمسلمين، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، ودعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: «وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ» (التوبة: ٧١)، وحذرنا الله من موالاة الكافرين فقال: «لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ» (آل عمران: ٢٨).

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على موالاة المسلمين فقال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »(رواه البخاري)، وقال صلى الله عليه وسلم: « لا تصاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي » (رواه أبو داوود والترمذي)، وقوله صلى الله عليه وسلم: « المسلم أخو المسلم... الحديث » (رواه مسلم).

ولقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين ومن مبررات ذلك ما يلي:

- يجب دعم وعون المسلمين.
- يجب المحافظة على عزة وقوة المسلمين.
- يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين أحيانًا.
- تجنب استغلال واحتكار ومكر غير المسلمين.
- تدعيم السوق الإسلامية المشتركة.

جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين

ويقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين وذلك من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة، وكذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين (دار الحرب) إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة.

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقد ثبت أنه اشترى من يهودي طعامًا نسيئة (بالأجل)، كما رهن درعه عند يهودي، فقد روى أنس رضي الله عنه، قال: « رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعًا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرًا لأهله ».

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسالمين منها:

- أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بالقسط والعدل والأمانة.
- حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم ودمائهم.
- وجود الحاجة للتعامل معهم.

تحقيق النفع وتجنب الضرر

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات الاقتصادية النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية، ويكون هذا النفع مرتبطًا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تجنب أي معاملة فيها ضررٌ.

وأصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: «وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ » (المائدة: ٢).

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجموعة من المعاملات الاقتصادية لأنها تسبب أضرارًا، مثل التعامل في الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، والدم، والأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، وكسب الإماء (الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعًا، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ضارَّ ضارَّ الله عليه، ومن شقَّ شقَّ الله عليه » (رواه الترمذي).

ويستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.
- يتحمل الضرر الخاص.

تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض والواجبات أو تضيع الحقوق

ويعني ذلك أن أي معاملة تصد عن سبيل الله ولا تمكن المسلم من أداء الفرائض والقيام بالواجبات تعتبر حرامًا، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه وتعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ » (الجمعة: ٩)، وقوله تبارك وتعالى أيضاً: « فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ» (النور: ٣٦-٣٨)، وقد روي في الأثر: «لا يبارك الله في عمل يلهي عن الصلاة».

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية:

- إنما الأعمال بالنيات.
- وسائل الحرام حرام.
- المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

التورع عن الشبهات

ومعنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته الاقتصادية عن مواطن الشبهات وتجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة، محافظة على الدين وصونًا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك، منها قوله: «.. والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» (رواه الشيخان)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (رواه الترمذي)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الحلال بيّن، وإنما الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إن صلحت صلح سائر الجسد، وإن فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب» (رواه البخاري).

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
- الأعمال بالنيات.

وللحديث بقية إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

تهنئة

تتقدم أسرة تحرير مجلة التوحيد بخالص التهنئة لاثنين من أبناء الجمعية، نحسبهما من الصالحين، ولا نزكي على الله أحدًا، وذلك بمناسبة حصولهما على درجة التخصص (الماجستير) في علم الحديث وهما:

أحمد جمال أحمد المراكبي، ومحمود محمد عبد الحكيم رحمة.

وقد حصل الباحثان على درجة التخصص (الماجستير) بتقدير ممتاز.

هذا، ونتمنى لهما مزيدًا من التوفيق والسداد.

تهنئة

أسرة أنصار السنة المحمدية تهنئ ابنها الباحث عبد الرحمن صبري أحمد لحصوله على الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها بمرتبة الشرف الأولى مع التوجيه بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها بين الجامعات الأجنبية، وكان موضوع الرسالة «بناء التركيب وقضاياه في المقالة الأدبية عند محمود محمد شاكر»، دراسة في النحو والدلالة.

كما تتقدم بخالص التهنئة لابننا الباحث إيهاب مرسي عبد المجيد بفرع كمشيش، لحصوله على درجة الماجستير، وكان موضوع الرسالة بعنوان: «منهاج وطرق تدريس الرياضيات»، جامعة المنوفية، كلية الشريعة. والله الموفق.

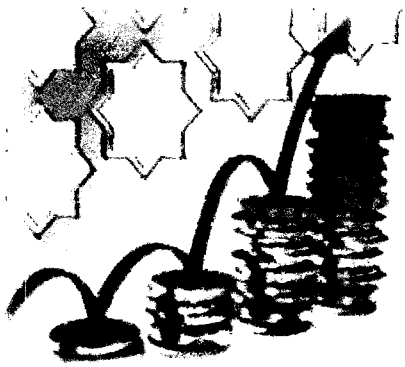

باب الاقتصاد الإسلامي

الضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية

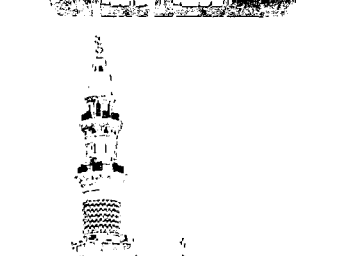

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما يزال الحديث متصلاً عن الضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية، وفي هذا العدد نتناول بواعث الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد:

ومعنى ذلك تجنُّب أيّ معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة؛ لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، ودليل ذلك ما قاله جابر رضي عنه -: إنه سمع رسول الله-صلى الله عليه مسلم- عام الفتح يقول: " إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدَّهن بها الجلود ويَستصبح الناس بها؟ قال: "لا، هو حرام"، ثم قال-صلى الله عليه وسلم-: "قاتل الله اليهود، إن الله حرَّم عليهم الشحوم فأجملوها، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (أخرجه البخاري).

وقال كذلك: " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة " (أخرجه الطبراني في الأوسط).

ويقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية: "درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع".

المحافظة على الأموال:

ويعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا »(النساء: ٢٩)، وقوله-سبحانه وتعالى-: « وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ» (البقرة:١٨٨)، ولقد أوصانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بالمحافظة على الأموال، فقال: "..ومن قتل دون ماله فهو شهيد" (متفق عليه)، وقوله-صلى الله عليه وسلم-: " إن الله كره إليكم ثلاث: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " (أخرجه البخاري ومسلم).

ودليل هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

-أكل المال بالباطل حرام.

-لا ضرر ولا ضرار.

تنمية الأموال بالاستثمار:

ويعني ذلك عدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم، وفي هذا المقام ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز، ويحثنا على الاستثمار فيقول: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (التوبة: ٣٤)، ويحض الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الاستثمار، فيقول: " استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة" (أخرجه أحمد).

ويدخل هذا الضابط في نطاق تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنها حفظ المال.

الاستغفار لتحقيق البركات في الأموال:

وتعنى هذه القاعدة ذلك أنه على المسلم التقي الورع أن يُكثر من الاستغفار لتطهير الأموال والمعاملات من الحرام، ولتحقيق البركة، ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله -تبارك وتعالى-: «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا» (نوح: ١٠-١٢)، والدليل من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل همّ فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب" (أخرجه أبو داود).

ويدخل هذا الضابط في نطاق القاعدة الفقهية العامة: "إنما الأعمال بالنيات"، والقاعدة "حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية".

تعقيب على الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

تعتبر الضوابط الشرعية السابقة الدستور الإسلامي للمعاملات المالية، والذي يُنظر إليه على أنه الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي، وكذلك المرجع الأساس لاختيار السبل والوسائل والأدوات المعاصرة التي تُستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، كما تصلح أن تكون مرجعًا لأيّ برنامج اقتصادي إسلامي وبديل للبرامج الوضعية غير الإسلامية.

ثمرات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة:

من البركات المرجوة من الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية ما يلي:

أولاً: الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم الذي يلتزم بشرع الله -سبحانه وتعالى- ويتجنب محارمه، ولا يستشعر ذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله، والراجية رضاه، والطامعة في جنته.

ثانيًا: تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال وفي الأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك، وهذا في حد ذاته يزيد مَن الاطمئنان من أن الله هو الرازق، وأن بيده كل شيء.

ثالثًا: الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحيانًا، حيث إن للفساد الاقتصادي أثرًا على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي.

رابعًا: تجنُب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين، والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيّبة بين الناس.

خامسًا: سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا.. وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

سادسًا: تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة، وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط، بل يمزج بين الروحانيات والماديات، وبين العبادات والمعاملات، والإسلام صالحٌ للتطبيق في كل زمان ومكان.

سابعًا: تفيد هذه الضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم، وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة، وبيان الجائز والمنهي عنه شرعًا.

ثامنًا: تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق وتستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام وعراقة الحضارة الإسلامية، والتأكيد على أنّ سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة.

تاسعًا: تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال، ومن في حكمهم، على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية وليس وفقًا لما يخالف شريعة الإسلام.

عاشرًا: تساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقةً للشريعة كذلك.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

أصول منهج التربية الاقتصادية في الإسلام

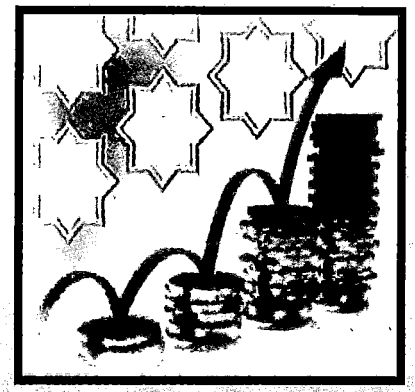

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

لقد اهتم الإسلام بالإنسان عقيدة وأخلاقًا، وسلوكًا ومنهجًا، وفكرًا وتطبيقًا، ووضع علماؤه مناهج تربوية لتكوين الشخصية الإسلامية التي تستطيع حمل الرسالة، وأداء الأمانة، وتقديم النموذج التطبيقي للإسلام في كافة نواحي الحياة.

ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم أولاً بتربية الصحابة على القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، ثم بعد ذلك بنى لهم سوقًا للمعاملات، وَسنّ (وضع) لهم الدستور الاقتصادي الإسلامي، ومن النماذج العملية لذلك التجار المسلمين الذين حملوا معهم رسالة الإسلام في تجارتهم في كثير من دول شرق آسيا وإفريقيا، فكانوا سبيلاً لدخول الكثير من الناس في دين الإسلام أفواجا.

ويستنبط من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اهتم بالتربية الروحية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والبدنية، وكذلك بالتربية الاقتصادية، وكان من ثمار ذلك تكوين الشخصية الإسلامية ذات السلوك القويم.

وعندما انحرف المسلمون عن السلوك الاقتصادي الإسلامي القويم في معاملاتهم ظهرت العديد من المخالفات الشرعية، والخلافات الشخصية، والمشكلات الاقتصادية، ومُحقت البركات، وعلاج هذا كله هو الرجوع إلى أصول المعاملات الاقتصادية كما وردت في مصادر الشريعة الإسلامية وتربية المسلمين عليها.

معنى التربية الاقتصادية الإسلامية:

نتناول أولاً المقصود بالتربية الإسلامية، وعلى أساسها نوضح المقصود بالتربية الاقتصادية الإسلامية.

معنى التربية في الإسلام

هناك معاني مختلفة لمدلول التربية، وبصفه عامة هي تشكيل الإنسان إيمانيًا وخلقيًا ونفسيًا وسلوكيًا في إطار منظومة من المعارف والخبرات ليكون صالحا لأداء عمل نافع منتج لتحقيق مقاصد وغايات معينة.

أما معنى التربية في الإسلام كما يعرفها علماء التربية

الإسلامية، هي تشكيل شخصية المسلم إيمانيًا وخلقيًا وفكريًا ونفسيًا ووجدانيًا وجسديًا، وتزويده بالمعارف والثقافات الإسلامية، وبالخبرات العلمية اللازمة لتنميته تنمية متوازنة وسليمة طبقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ولينجم عن ذلك الفرد المستقيم سلوكيًا، ليكون لبنة صالحة في بناء المجتمع المسلم، ولتحقيق رسالة الإسلام في شتى مجالات الحياة.

ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للتربية الإسلامية وهي:

• التركيز على الإنسان فهو مناط التربية، فإذا صلح الفرد صلحت الأسرة والمجتمع والدولة والأمة، ويُصبح قوة فعالة قائدة ورائدة ومقدامة في كافة جوانب الحياة.

• شمولية التربية لتغطي كافة جوانب تكوين الشخصية الإسلامية، عقديًا وخلقيًا ونفسيًا وفكريًا واجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا... ونحو ذلك.

• ارتباط عملية التربية بمقاصد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق الغايات من خَلْق الإنسان وهي عبادة الله وتطبيق شريعته في هذه الحياة الدنيا.

• المعاصرة في استخدام سبل ووسائل وأدوات التربية متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

• غاية التربية: تكوين السلوك المستقيم للإنسان وفق شرع الله، أي إصلاح الفرد والبيت والمجتمع والدولة

معنى التربية الاقتصادية في الإسلام

في ضوء ما سبق يمكن بيان معنى التربية الاقتصادية في الإسلام بأنها:

تشكيل السلوك الاقتصادي للمسلم المنبثق من تكوينه الشخصي: إيمانيًا وخلقيًا ونفسيًا وثقافيًا وفنيًا ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية وبالخبرات العملية الاقتصادية وبما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل.

ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للتربية الاقتصادية في الإسلام والتي تتمثل في الآتي:

• وجود الشخصية التي تربت تربية إسلامية شاملة وفعالة: إيمانيًا وخلقيًا ونفسيًا وفكريًا وفنيًا وما في حكم ذلك (فقه التربية الشاملة).

• تزويد هذه الشخصية بالثقافة الاقتصادية الإسلامية (فقه الاقتصاد الإسلامي).

• تنمية كفاءة هذه الشخصية بالخبرات العملية في ممارسة المعاملات الاقتصادية باستخدام السبل والأساليب والأدوات الاقتصادية المعاصرة المشروعة (الجوانب العملية للمعاملات الاقتصادية).

• من ثمرات التربية الاقتصادية الإسلامية وجود السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (السلوك الاقتصادي الإسلامي).

• من غايات السلوك الاقتصادي الإسلامي تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية (غاية التربية الاقتصادية الإسلامية).

الربط بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية:

تعتبر التربية الاقتصادية جزءًا من منظومة التربية الإسلامية لا ينفصم عنها طبقًا للفهم الصحيح للإسلام الذي يشمل كل نواحي الحياة (شمولية الإسلام)، وهذا عكس الفهم العلماني الذي يفصل الدين عن الاقتصاد.

فالتربية الشاملة للمسلم تبدأ من تكوين شخصيته الإسلامية عقيدة وشريعة، ومشاعر وشرائع، ووجدان، وموضوعية، ويتخذ من الدين سندًا له في كافة معاملاته ومنها الاقتصادية، وينجم عن هذا السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فإذا استقر الإيمان في القلب فإنه يقود الإنسان إلى الالتزام بالحلال الطيب وتفاعلت معه النفس، وكان من ثمرة ذلك انقياد الجوارح

لتسلك السلوك السليم الرشيد لتحقيق ما اطمأن إليه القلب، فالتربية موجه أولا إلى القلوب والنفوس والأفئدة ثم إلى الجوارح، ومن حصادها السلوك الاقتصادي الإسلامي. وتأسيسًا على ما سبق لا يمكن الفصل بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية والسلوك الاقتصادي السليم الرشيد.

وجوب التربية الاقتصادية الإسلامية:

يعتبر الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية ضرورة شرعية وواجب ديني لتحقيق سلوك اقتصادي رشيد لتوظيف عوامل الإنتاج المختلفة توظيفًا رشيدًا ونافعًا، وفي هذا خير وبركة، ونماء واطمئنان، ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اكتملت جوانب التربية عند المسلم لتشمل فيما تشمل التربية الاقتصادية، والتي تحقق له البركات في ماله وفي أهله وولده، ولقد قال الفقهاء: «من لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ولذلك فهي واجب، ومن ثمارها الطيبة ما يلي:

- الاستشعار الإيماني بزينة الالتزام بشرع الله عز وجل وهذا من مسائل الإيمانيات التي فيها تحقيق رضا الله عز وجل.
- إن معرفة المعاملات الاقتصادية المشروعة والالتزام بها يحقق البركة والنماء في المال والكسب في الربح.
- إن تجنب المعاملات الاقتصادية المنهي عنها شرعًا وقاية من المحق والحياة الضنك، لأن الوقوع في الذنوب والمعاصي فيه حرمان للمسلم من الرزق الذي كان قد هيئ له.
- حماية المعاملات الاقتصادية بين المسلم وأخيه، وبين المسلم وغير المسلم، من الشك والريبة والخلافات التي تسبب خللاً في المعاملات.
- تساعد التربية الاقتصادية كذلك في الدعوة الإسلامية على بصيرة وعلم، والربط بين المفاهيم والأفعال، والمبادئ والأعمال.
- كما تمكن التربية الاقتصادية من تقديم النموذج السلوكي الاقتصادي الإسلامي للناس (غير المسلمين) والذي يؤكد على أن الإسلام دين شامل، ومنهج حياه، وليس دين رهبانية، عبادات وطقوس فقط، بل دين ودولة عبادات ومعاملات.

والتربية الاقتصادية الإسلامية واجبة في كل مراحل الحياة منذ الطفولة وحتى الشيخوخة وتتزامن مع محاور التربية الأخرى وفق مقررات معينة تناسب كل مرحلة على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

كما يجب على رجال التربية والتعليم والتدريب والتطوير أن يأخذوا البعد الاقتصادي في المناهج والمقررات التي تقدم للإنسان في مراحل التربية والتعليم المختلفة.

خصائص التربية الاقتصادية في الإسلام:

تتسم التربية الاقتصادية الإسلامية بمجموعة من الخصائص المميزة والتي تبرز معالمها الأساسية، كما توضح الفروق بينها وبين التربية الاقتصادية التقليدية الوضعية والعلمانية.

فهي جزء من التربية الشاملة للمسلم من الجوانب الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والثقافية...، ونحو ذلك، فكل جانب يتفاعل مع الجوانب الأخرى كمثل الجسد الواحد والنظام الواحد الذي يتكون من عدة نظم فرعية بينها تفاعل وتكامل.

تُستقى مرجعية هذه التربية من مصادر الشريعة الإسلامية المتعارف عليها في كتب أصول الفقه الإسلامي، (القرآن والسنة، الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع مَن سبقنا)، وكذلك من تراكم الثقافات والحضارات متى كانت لا تتنافى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وسوف نعرض في هذا البند أهم هذه الخصائص بشيء من الإيجاز والاختصار بأسلوب مبسط سهل موجز في الحلقة القادمة إن شاء الله.

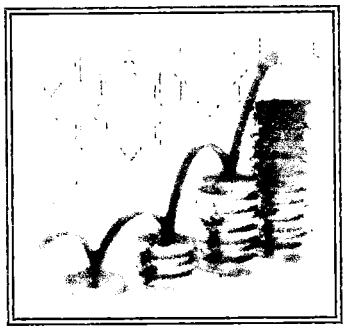

باب الاقتصادي الإسلامي

عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عدة عناصر (عوامل) مترابطة ومتكاملة ومتفاعلة، تعمل وفقاً لمجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان، لتحقيق غاياته المادية والمعنوية وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض.

وتتمثل عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في: الموارد الطبيعية والعمل (الموارد البشرية) والمال، ويتفاعل الإنسان مع الموارد الطبيعية برشد لينجم عن ذلك السلوك الاقتصادي للإنتاج القائم على تحقيق المنفعة، وبالتالي يحدث الإنفاق بأنواعه وهي الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والصدقي، لأن الإنتاج الكلي يساوي الإنفاق الكلي، وسوف نتناول في هذا العدد المسائل الآتية:

الإطار العام لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقصد بالنظام الاقتصادي الإسلامي في هذا المقام بأنه إطار عام يتضمن مجموعة من العناصر المترابطة والمتكاملة والتي تتفاعل سوياً لتفعيل العملية الإنتاجية لتحقيق غاية الإنسان العليا المشروعة وهي عبادة الله تعالى، والتي تشمل فرض عمارة الأرض لتحقيق مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع، عن طريق إشباع الحاجات الأصلية مادية ومعنوية (تمام الكفاية)، وفقاً لمجموعة من الأسس والضوابط الشرعية التي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان لتحقيق هذه الغاية.

وتتمثل المعالم الأساسية لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في ضوء المفهوم السابق في الآتي:

- يعبر النظام الاقتصادي الإسلامي عن الجوانب التطبيقية، حيث يرتكز على مجموعة من الأسس الثابتة وقابل للتغيير في التطبيق حسب الظروف.
- يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عناصر مترابطة ومتكاملة تتعلق بعوامل الإنتاج، ومن أهمها: الموارد الطبيعية والعمل والمال، وما سخره الله من نعم أخرى ظاهرة

وباطنة لإنتاج الحلال الطيب للمخلوقات.

- يضبط التفاعل بين عوامل الإنتاج والسلوك الاقتصادي للإنسان مجموعة من الأسس والضوابط (المعايير) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها «فقه الاقتصاد الإسلامي».

- يحدد القوى المنتجة عن طريق الوسائل العملية التي تحكم عملية الإنتاج، أي ما هي الموارد التي يتعين استخدامها؟

- يتضمن النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من المبادئ والأساليب التي يمكن من خلالها تخصيص الموارد الاقتصادية، والملكية في المجتمع.

ويقسم جمهور فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي عوامل الإنتاج إلى ثلاثة عوامل رئيسة هي:

١- الموارد الطبيعية: وهي الموارد التي سخرها الله تعالى للمخلوقات، وليس للإنسان يد فيها، وتزداد قيمة هذه الموارد باستخراج الإنسان لها للاستفادة منها، وهي تشمل كل مورد يمكن أن يُقوَّم بمال، وعندما تقترن الموارد بالعمل تتحول هذه الموارد إلى إنتاج ويُقوَّم بالمنفعة.

٢- العمل (الموارد البشرية): والذي يتمثل في الطاقة الذهنية والعضلية للعامل، وكذلك ما علمه الله من المعارف وما منحه من الخبرات المكتسبة اللازمة لعملية الإنتاج.

٣- المال: وهي الموجودات التي يتملكها الإنسان ويجوز الانتفاع منها شرعاً، سواء كان قيمياً أو مثلياً، أو كان عقاراً أو منقولاً، أو كان عيناً أو نقداً، أو ثابتاً أو متداولاً ونحو ذلك.

ويتم تفاعل هذه العناصر مع بعضها لإنتاج المنتجات والخدمات الطيبة التي يحتاجها الإنسان وفقاً للأولويات الإسلامية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وسوف نتناول هذه العوامل بشيء من التفصيل في الأعداد التالية.

الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي

مفهوم الموارد الطبيعية:

يقصد بالموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي الموارد الموجودة في الطبيعة، وتشمل كل الموارد التي يمكن تقييمها بالمال، الظاهر منها والباطن، الجلي والخفي، المعروف والمجهول، المملوك والمباح.

ومن مصادر الموارد الطبيعية ما يلي:

- الأرض وما فوقها وما تحتها.
- المياه.
- الأنهار والبحار وما تزخر به من عوالم حية.
- الرياح والعوامل الخارجية المؤثرة في قشرة الأرض.
- الموارد الأخرى الظاهرة والباطنة التي يعلمها الإنسان والتي لا يعلمها...

الموارد الطبيعية في القرآن الكريم:

لقد ذكرت الموارد الطبيعية في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها:

يقول الحق تبارك وتعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ» (النحل: ١٢-١٨).

ويقول الحق تبارك وتعالى: «تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا» (الإسراء: ٤٤).

ويقول تبارك وتعالى: «وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ» (الأنعام: ١٤١) ويقول تبارك وتعالى: «وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ وَهُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهَا مُعۡرِضُونَ» (الأنبياء: ٣٢).

ويقول تبارك وتعالى: «وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا

مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ » (الحجر: ٢٢)، ويقول تبارك وتعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ » (يس: ٧٢- ٧٣)، ويقول تبارك وتعالى: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (الروم: ٤٦).

ويقول تبارك وتعالى: «وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » (فصلت: ٣٩)، ويقول تبارك وتعالى: « وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (الجاثية:١٣) ويقول تبارك وتعالى: «هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ » (الملك: ١٥).

قضية الندرة في الاقتصاد الإسلامي:

تشير الآيات السابقة إلى حقيقة، وهي أن نعم الله عز وجل لا تحصى، لأن بعضها لم يكتشف بعد وأنه كلما يكتشف العلماء على اختلاف تخصصاتهم مورداً طبيعياً ويظنون أنه سوف ينفد وتقع البشرية في كارثة، يهدي الله الإنسان لاكتشاف مورد آخر، ومن أبرز الأدلة على ذلك بعد اكتشاف الفحم وظن العلماء أنه سوف ينتهي وتقع البشرية في كارثة، ظهر النفط وظهرت الطاقة النووية والاهتمام بأبحاث الطاقة الجديدة والمتجددة، ولذلك لا يوجد في الاقتصاد الإسلامي ما يسمى بالندرة المطلقة، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بعدة أوامر للحصول على الرزق أو مستلزمات الحياة، من أهمها ما يلي:

١- السعي والضرب في الأرض لاكتشاف أرزاق الله التي لم تعرف بعد، ودليل ذلك قول الله عز وجل: «هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ «(الملك: ١٥).

٢- الهجرة من مكان إلى مكان، فكل ما على الأرض لأهل الأرض من مخلوقات، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: «وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً » (النساء: ١٠٠)، **وقوله عز وجل:** «قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا » (النساء: ١٠٠).

٣- المحافظة والرشد في استخدام الموارد الطبيعية بدون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويقصد بالرشد في هذا المقام الاستغلال الأفضل الذي يتولد عنه أقصى نفع ممكن مصداقاً لقول الله عز وجل: «يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (الأعراف: ٣١- ٣٢).

٤- استخدام العلم لتعظيم المنافع من الموارد الطبيعية، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها، وعندما يأخذ بالأسباب التي قدرها الله ويتوكل عليه يوسع الله في الأرزاق، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ » (فاطر: ٢٧- ٢٨)، ويقول الحق تبارك وتعالى: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ » (الروم: ٢٢).

الضوابط الشرعية لاستغلال الموارد الطبيعية:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الواجب الالتزام بها عند التعامل مع الموارد الطبيعية، من أهمها ما يلي:

١- الإيمان بأن هذه الموارد ملك لله سبحانه وتعالى، وللأفراد حق ملكية الانتفاع، ويجب عليهم عند الانتفاع بها أن يلتزموا بشريعة المالك الحقيقي لها وهو الله، أي الالتزام بضابط مشروعية المنفعة.

٢- لا يجوز تعطيل هذه الموارد، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: « قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ » (يونس: ٥٩)،

وعن سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان بينه وبين الماء أرض لرجل فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجريته» (الخراج يحيى بن آدم القرشي صفحة ١١٠)، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما)، كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه أخذ أرضاً من صحابي لا يستغلها، وأعطاها لغيره ليستغلها، أي الالتزام بعدم تعطيل الموارد.

٣- لا يجوز الإسراف في استخدام هذه الموارد، حتى لا يؤدي إلى تقليل المنافع منها أو أن نستخدمها في غير ما خُصصت له، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أفي الوضوء سرف قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» (متفق عليه)، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الإسراف في الماء الجاري ففي هذا دلالة على وجوب عدم الإسراف في كل شيء وفي الموارد الطبيعية، ويؤكد ذلك حديث آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة » (رواه ابن ماجه).

٤- الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وصيانتها، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» (رواه البخاري).

٥- تجنب احتكار المنفعة العامة لبعض الموارد الطبيعية العامة ولكن تترك ملكيتها مشاعاً للجميع، ويدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار» (رواه أحمد وأبو داود)، ويؤكد هذا الحديث على نقطة هامة وهي أنه لا يحق لأحد احتكار هذه الموارد الطبيعية ولكن تترك مشاعاً ذات منفعة عامة لكل الأجيال تحت إشراف الدولة.

٦- الالتزام بالأولويات الإسلامية عند استغلال الموارد الطبيعية، وهي:

(أ) الضروريات: وهي ما تقوم عليه حياة الناس.

(ب) الحاجيات: وهي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة.

(ج) التحسينات: وهي ما تتعلق بتحسين حياة الناس.

وهذا يوجب على الأفراد والوحدات الاقتصادية بما لها من سيادة وسلطان استخدام الموارد الطبيعية في إنتاج الطيبات، وتعطى أولويات خاصة للمشروعات التي تحقق المقاصد الشرعية، والتي حددها فقهاء المسلمين في حفظ وصيانة الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وتأسيساً على ذلك لا يجوز توجيه الموارد الطبيعية فيما يعرِّض هذه المقاصد الشرعية للهلاك والضرر مثل إنتاج الخمور والمخدرات والأسلحة التي تعرِّض الإنسان للهلاك، وإنتاج أو إنشاء المؤسسات التي تساعد على الفساد مثل الأفلام الخليعة والهدامة، مثل إنشاء دور السينما والملاهي السيئة.

٧ - تجنب تبديد الموارد بدون منفعة معتبرة شرعاً، لأن ذلك من أساليب الإفساد في الأرض، فمن وصايا صالح عليه السلام لقومه: «فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (الأعراف: ٧٤)، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل عصفور عبثاً فقال: « من قتل عصفور عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » (رواه النسائي وابن حبان)، وقال صلى الله عليه وسلم: «من قطع سدرة (شجرة) صوَّب الله رأسه في النار» (رواه أبو داود).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

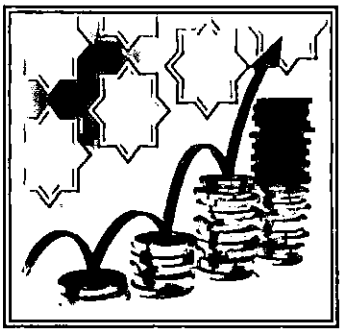

باب الاقتصاد الإسلامي

العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي

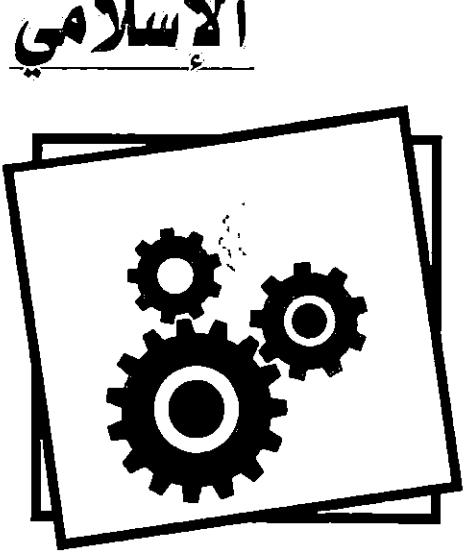

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلقد حث الله على العمل، ورفع منزلته وثوابه إلى درجة العبادة والفريضة، كما اهتم الإسلام بحقوق العامل وحوافزه وتنمية دوافع وبواعث التزامه بالقيم والأخلاق، كما استنبط الفقهاء الضوابط الشرعية للتعامل مع العامل لكي ينتج ويبدع ويبتكر.

ويختص هذا البند بتناول عنصر العمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامي مع التركيز على مفهوم العمل وضوابطه الشرعية، وواجبات ومسئوليات العامل، وأسس حساب الأجور، وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي:

من التكاليف التي فرضها الله على الإنسان عاملاً كان أو صاحب عمل (مستثمراً)، خفيراً أو وزيراً هي العمل لعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) (هود: ٦١)، ويقول الله تبارك وتعالى أيضاً: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: ١٥)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى" (رواه البخاري).

ولقد رفع الله درجة العمل إلى مرتبة العبادة وقرنه بالإيمان في كثير من الآيات قال الله تبارك وتعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» (الكهف: ١١٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأت الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه " (رواه البخاري عن الزبير بن العوام).

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب العبد المحترف". (رواه البيهقي والطبراني)، وعن الحض على العمل يقول صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده».

ولقد وضع الفقهاء شرطين ليتحول أي عمل إلى عبادة، أولهما: أن يكون العمل صالحاً يوافق شرع الله عز وجل، وثانيهما: أن يكون العمل خالصاً لوجه الله، فلا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان، وأن القيم الإيمانية هي من أهم محركات العمل الصالح والخالص.

والعمل في الإسلام قيمة، فاليد العليا خير من اليد السفلى، واليد التي تعطى خير من اليد التي تأخذ، والعمل في الإسلام واجب حيوي وليس للتفاخر والتكبر والجاه والمظهرية فهو أساس الكسب والرزق الطيب لإعمار الأرض.

وعندما يفقه ويقتنع ويؤمن كل من العامل وصاحب العمل بأن العمل في الإسلام تكليف رباني وعبادة شرعية، وضرورة حيوية، وشرف وقيمة وعزة وجهاد في سبيل الله يكون ذلك حافزاً لهما على العمل الصادق الخالص والنافع للنفس وللوطن وللأمة الإسلامية، وبذلك تكون العلاقة بينهما طيبة مباركة تحقق المصالح للعامل ولصاحب المنشأة ولمن تقدم لهم الخدمات وكذلك للمجتمع، وهذا هو أساس التنمية الاقتصادية الفعالة في الإسلام.

حقوق العمال في الاقتصاد الإسلامي:

حتى ينطلق العامل بإيمانه وخلقه للعمل لا بد وأن توفر له المنشآت مقومات العمل وتضمن له حقوقه... ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تحدد حقوق العامل، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: أن تساعد المنشأة العامل في وضعه في مكان العمل المناسب حسب إمكانياته وقدراته وطاقته ولا تكلفه ما لا يطيق، ويقول صلى الله عليه وسلم كذلك: "إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

ثانياً: أن يكون أجر العامل في ظل الظروف العادية في ضوء ما يقدمه من جهد، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل، كما لا يجب أن تبخس المنشأة أجر العامل الصادق القوي الكفء حقه، فهذا يسبب الفساد، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: « وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (هود:٨٥)، وقوله تبارك وتعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (الطلاق:٦).

ثالثاً: التعجيل في إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشتري حاجاته المعيشية، لأن التأخير في إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع والحوافز على العمل، ومن الوصايا العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (رواه ابن ماجه والترمذي).

رفع الله درجة العمل إلى مرتبة العبادة وقرنه بالإيمان في كثير من الآيات.

رابعاً: كفالة حق العامل في الحرية في إبداء رأيه، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تعينه في عمله، وهذا حق من حقوقه المعنوية التي كفلها له الإسلام في اتخاذ القرار، وهي الشورى في الإسلام، والشورى ضد التسلط والكبرياء والقمع والتجاهل، كما أن الشورى أساس الرأي الرشيد، يقول الله عز وجل: « وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ » (الشورى:٣٨).

إن كفالة الحقوق المعنوية للعامل يحفزه ويدفعه إلى الإبداع والابتكار، ويكون راضياً على عمله ويكون عنده ولاء وانتماء إلى المنشأة التي يعمل فيها.

خامساً: أن تكفل المنشأة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات، وفقاً لنظم التأمينات والمعاشات ونظم التكافل الاجتماعية، ولقد وضع الإسلام نظاماً فريداً لم تتوصل إليه حتى الآن النظم العالمية المعاصرة، هو نظام التكافل

الاجتماعي حيث يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة، ويقوم هذا النظام على: الزكاة والصدقات والوقف الخيري والعارية.

سادساً: أن تكفل المنشأة للعامل الرعاية الإنسانية والاجتماعية والصحية، وكذلك تجنب مخاطر العمل، وهذه من الأمور الداخلة في نطاق النظم والقوانين لكل دولة وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال: " من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أوليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول " (رواه أبو داوود عن المستورد بن شداد).

هذه أهم حقوق العامل في الإسلام وعلى المنشأة أن توفرها له، ويتضامن معها المجتمع المسلم في إطار التعاون على البر والتقوى، وفي مقابل ذلك يجب أن يؤدي العامل ما عليه من تكاليف ومسئوليات لصاحب العمل على النحو الذي سوف نبينه في البنود التالية.

واجبات العمال في الاقتصاد الإسلامي:

لا حق بدون واجب، ولا كسب بلا جهد، فالإسلام يربط بين الحقوق والواجبات وبين المكاسب والتضحيات، فقد أمره بالانطلاق والسعي والضرب في الأرض ودليل ذلك قول الله عز وجل: «هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ» (الملك:١٥). ويقول الله عز وجل في سورة المزمل وهو بصدد التيسير في قراءة القرآن في الصلاة «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (المزمل: ٢٠)، كما يأمر الله الناس أن ينتشروا في الأرض بعد الصلاة، فيقول الحكيم العليم: «فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (الجمعة: ١٠).

ولقد تناول فقهاء وعلماء المسلمين الضوابط الشرعية لمسئوليات العامل وواجباته في المنشأة التي يعمل فيها حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً في تعمير الوطن وليس عالة على الناس والوطن، منها ما يلي:

أولاً: يجب تحلي العامل بالقيم الإيمانية، ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله، قال الله تبارك وتعالى: «وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» (التوبة: ١٠٥).

لا حق بدون واجب، ولا كسب بلا جهد، فالإسلام يربط بين الحقوق والواجبات.

ثانياً: التزام العامل بالأخلاق الفاضلة ومنها: الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والإبداع والابتكار والوفاء، ولقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند أبيها: «قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ» (القصص: ٢٦)، وفي سورة يوسف يوضح لنا القرآن خصال من يتولى الولاية على أمور الناس يقول الله على لسان سيدنا يوسف: «وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» (يوسف: ٥٤).

ثالثاً: إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له، وعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسئولاً على الخزائن قال: «إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ» (يوسف: ٥٥)، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعاً بأن نحسن العمل، فقال: «إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » (الكهف:٣٠)، وهذا الإتقان من الواجبات الدينية وهو عبادة، وفي هذا المقام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.... الحديث" (رواه البخاري).

رابعاً: أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤديه، وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة، واعتبار عدم الالتزام بذلك خيانة، فيقول عليه الصلاة والسلام " إذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" (متفق عليه).

خامساً: أن يكون العامل قَيِّماً على ذاته متابعاً لعمله، محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه، وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) (القيامة:١٤).

سادساً: أن يكون العامل منضبطاً ملتزماً يسمع ويطيع، ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (رواه البخاري)، ولا يجب أن يكون كذاباً، أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو آكلاً لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً... أو غير ذلك من الصفات التي لا يجب أن تكون في العامل المسلم الورع الصالح التقي وتعطي فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل.

سابعاً: أن يكون العامل متعاوناً مع فريق العمل الذي يعمل معه حتى يتم العمل بسهولة ويسر بدون معوقات، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في الله، يقول الله تبارك وتعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» (المائدة: ٢)، وفي هذا المقام يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" (رواه أبو داود عن أبي هريرة).

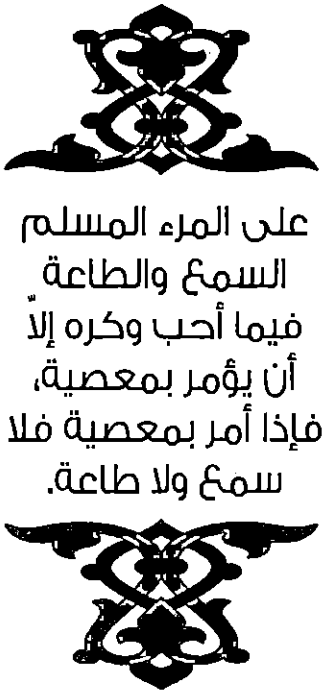

ثامناً: أن يكون العامل نافعاً لمجتمعه ووطنه، ولا يكون عالة، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على كل مسلم صدقة قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع؟، قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع؟، قال: يأمر بالمعروف أو الخير"، قال: أرأيت إن لم يفعل؟، قال: "يمسك عن الشر فإنها صدقة" (رواه البخاري ومسلم)، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر" (رواه أحمد)، يفهم من هذا الحديث أن يظل العامل يعمل ما دام قادراً على العمل حتى يدخل القبر.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

باب الاقتصاد الإسلامي

الضوابط الشرعية للعمل والعمال والأجر في الاقتصاد الإسلامي

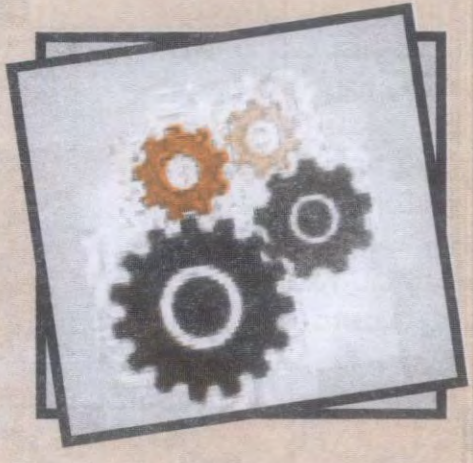

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الشرعية للعمل والعمال، من أهمها ما يلي:

أولاً: الإيمان بأن العمل الصالح ضرورة شرعية وحاجة حياتية:

العمل تكليف من الله عزوجل، وهو جزء من أجزاء الإيمان الواجبة، وليست عملية اختيارية أو من المندوبات، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» (التوبة: ١٠٥).

ولقد كان سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العاطل الذي جاء يطلب الصدقة، فباع ما عنده، واشترى له وسيلة العمل المنتج؛ فقد ورد عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله. فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاث، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إيّاه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فائتني به فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينّك خمسة عشر يوماً، ففعل الأنصاري، فجاء وقد أصاب عشر دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خيرٌ من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر، مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» (رواه البخاري).

ولذا فإن من مسئولية ولي الأمر أن يُوجِد فرصة عمل لكل قادر على العمل؛ لأن طاقات العمل ثروة بشرية لا يجوز تعطيلها أو إهدارها، فهذه الثروة

لا تقل أهمية عن أهمية الموارد الطبيعية والمال، ولقد حث الله على الهجرة من مكان لآخر ابتغاء طلب الرزق، فقال عز وجل: (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (النساء: ١٠٠).

ثانيًا: حرمة من قعد عن العمل وهو قادر عليه:

فلا جزاء لقاعد عن العمل، ولا كسب بلا جهد، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) (النجم:٣٩)، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسول وسؤال الناس، فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لأن يحتطب أحدكم على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه» (رواه البخاري).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة».

ثالثًا: حرمان العامل من أجره أو بخسه ظلم وفساد في الأرض:

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (هود:٨٥)، ويحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم إعطاء العامل أجره، فيقول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (رواه مسلم وأحمد).

رابعًا: وجوب تفاعل وتعاون المال والعمل لإنتاج الطيبات:

فلا يجوز اكتناز المال، كما لا يجوز تعطيل العمال عن العمل؛ لأن ذلك يعوق النشاط ويؤدي إلى الكساد، كما يجب العدل في توزيع عوائد العملية الإنتاجية فلا يطغى عائد المالك وهو الربح على عائد العامل وهو الأجر.

خامسًا: يجب أن يكون مجال العمل حلالاً طيباً:

حتى يكون الكسب الناتج منه كذلك حلالاً حتى يثاب العامل على كسبه وانفاقه، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (البقرة:٢٦٧).

سادسًا: لا يجوز أن يعطل العمل عن أداء الفرائض والواجبات:

يقول الله تبارك وتعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (الجمعة: ١٠).

سابعًا: حرمة إعطاء الزكاة لأي عامل عاطل قادر على العمل ولكنه يتكاسل:

ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (صحيح سنن النسائي: ٢٥٩٧). أما إذا كان الأجر الذي يحصل عليه دون حد الكفاية، فيعطى له من بيت المال حتى تمام كفايته، أما إذا لم يجد أداة الحرفة أو العمل لفقره فيمكن أن يأخذ من الزكاة ما يوفر له متطلبات ووسائل العمل إذا كان فقيراً، ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية لتوظيف أموال الزكاة في مشروعات إنتاجية لتشغيل العاطلين من العمال منها: المشروعية وأن تكون في مجال الضروريات والحاجيات وتوافر الكفاءة الفنية، وأن تكون قليلة المخاطر، وأن تكون في إطار احتياجات المجتمع.

لا جزاء لقاعد عن العمل، ولا كسب بلا جهد.

مفهوم الأجر وضوابطه الشرعية في الاقتصاد الإسلامي:

يحكم علاقة العامل بصاحب العمل في الفقه الإسلامي عقد العمل، والتكييف الفقهي له: «عقد بيع منفعة»، مثل عقد الإجارة الذي أجازه الفقهاء، وهذا العقد يقوم على الأركان الأساسية الآتية:

- صيغة العقد (الإيجاب والقبول): من كل من

العامل وصاحب العمل.

- موضوع العقد (المعقود عليه): بيع منفعة: جهد عضلي أو ذهني أو هما معاً.

- طرفا العقد: وهما العاقدان، ويشترط أن يكونا أهلاً للتصرف.

ولقد ورد نموذج عقد العمل في القرآن الكريم في قصة سيدنا موسى والعبد الصالح شعيب عليهما السلام: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ (سورة القصص: ٢٦-٢٩).

من هذا النموذج نستنبط أساسيات عقد العمل في الإسلام، وهي على النحو التالي:

- تزكية بنت الرجل الصالح شعيب لسيدنا موسى للعمل على أساس الأمانة والكفاءة.

- الإيجاب من أبيها لاستئجار سيدنا موسى عليه السلام.

- القبول من سيدنا موسى عليه السلام للعمل.

- نطاق العمل: رعي ورعاية الأغنام.

- مقابل العمل: قيمة الصداق ما يعادل العمل ثمان سنوات وزيادتها إلى عشر يكون فضل من سيدنا موسى، بالإضافة إلى المسكن والطعام والملبس وغير ذلك من الحاجات الأصلية للحياة الكريمة لسيدنا موسى عليه السلام.

- الوفاء بالعقد: وهذا مستنبط من الآية الكريمة ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ (سورة القصص: ٢٩).

ولقد وضح الفقهاء بعض الضوابط التي تحكم الأجر من أهمها:

(١)- أن يعرف العامل أجره ويدون ويوثق ذلك بأي أسلوب أو وسيلة تجنباً للغرر والجهالة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

(٢)- أن يكون تحديد الأجر بالتراضي التام بين العامل وصاحب العمل، لا إذعان فيه ولا استغلال، فهو عقد بيع منفعة، يطبق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١).

(٣)- أن يكون الأدنى للأجر متناسباً مع تكلفة الكفاية، أي يكفي العامل وأسرته تكاليف الحاجات الأصلية للمعيشة: من طعام وشراب وملبس ومأوى وعلاج وتعليم، وهذه من مسئولية الدولة بالتعاون مع أصحاب الأعمال في إطار القاعدة الفقهية « لا ضرر ولا ضرار».

ينبغي أن يعرف العامل أجره ويدون ويوثق ذلك بأي أسلوب أو وسيلة تجنباً للغرر والجهالة.

ودليل ذلك هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول » (رواه أبو داوود عن المستورد بن شداد).

وكان في صدر الدولة الإسلامية تحدد أجور الجند (على سبيل المثال) على أساس الكفاية للجندي ولأسرته ولمن يعولهم، وهذا ينطبق على سائر الأنشطة والقطاع الخاص بالتعاون مع الدولة، فإذا كان الأجر الفعلي دون الكفاية يأخذ تمام الأجر من بيت مال المسلمين.

(٤)- مع الأخذ في الاعتبار معيار الكفاية، والذي

يمثل الحد الأدنى للأجر، يجب أن يتأثر الأجر بالجهد المبذول، وكذلك بالخبرات والقدرات والطاقات، وطبيعة العمل ومخاطره، وكذلك بالوقت المبذول، ((فلا جهد بلا كسب))، والغاية من ذلك تحفيز العامل على العمل والإبداع والابتكار، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة: ٧-٨).

(٥)-حرمة أن يأخذ العامل شيئاً غير المتفق عليه مع صاحب العمل بدون طيب نفس منه وإلاّ يعتبر غلولاً (حراماً)، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «.... ومن استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (سحت)» (رواه أبو داود).

وفي رواية أخرى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا خيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» (رواه أحمد)، ويجمع الفقهاء أن هدايا العمال غلول.

(٦)- حرمة أكل أجر العامل ظلماً، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» (هود:٨٥).

ولقد ورد في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (رواه مسلم).

ولقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الغير، ويدخل فيهم العمال، فيقول صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه » (رواه البخاري ومسلم).

(٧)- تأمين العامل في حالات العجز أو الشيخوخة أو الأزمات أو الكوارث أو المحن، وهذا كله يدخل في نطاق التكافل الاجتماعي والتعاون مسئولية ولي الأمر، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (رواه البخاري ومسلم)، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين أو من صناديق التأمينات العامة أو الخاصة.

سلوكيات العامل وصاحب العمل في الاقتصاد الإسلامي:

تقوم العلاقة بين طرفي العملية الإنتاجية (العامل وصاحب العمل) على أسس وضوابط إسلامية، وعلى العامل واجبات وله حقوق ومن واجباته العمل بإخلاص لتحقيق أهداف المنشأة التي يعمل فيها.

ويرتبط العامل بصاحب العمل عن طريق عقد.

ويجب على صاحب العمل تحقيق الكفاية للعاملين من خلال الأجور المناسبة، ومن صور ذلك: الأجور العادلة التي تحقق مستوى معيشي كريم، والمكافآت التشجيعية، والعلاوات المحفزة، والمكافآت الاجتماعية.

ومن أهم أسس العلاقة الطيبة التي تحكم سلوكيات كل من العمال وأصحاب الأعمال في المنهج الإسلامي ما يلي:

- أساس الإنسانية: بأن كل من العامل وصاحب العمل من خلق الله الذي كرمهم.
- أساس الأخوة في الله: فالعامل أخو صاحب العمل.
- أساس التعاون: فلا عمل ناجح بدون تعاون خالص بين العامل وصاحب العمل.
- أساس الحب والولاء والانتماء: وهذا يعتبر الحافز والدافع على الإبداع والابتكار.
- أساس العدل في توزيع عوائد الإنتاج: في إطار القاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار».
- أساس احترام النظم واللوائح: التي تحقق البيئة المناسبة للعمل.
- أساس الشورى: في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالعمل.

فإذا تحققت هذه الأسس قويت العلاقة الطيبة بين العامل وصاحب العمل.

وللحديث بقية إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

المال في النظام الاقتصادي الإسلامي

إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في هذا العدد نتحدث عن عنصر المال وأهميته ودوره في الاقتصاد الإسلامي، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

مفهوم المال في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يقصد بالمال كل شيء يملكه الإنسان، ويكون له قيمة بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً.

ويشترط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في الشيء حتى يكون مالاً ما يلي:

أن يكون الشيء له قيمة مادية أو معنوية.

أن يكون للشيء منفعة مشروعة.

أن يتملكه الإنسان ويستطيع الانتفاع به، أو بيعه، أو التصرف فيه.

وتأسيساً على ذلك يخرج من نطاق المال أي شيء ليس له قيمة أو منفعة معتبرة شرعاً مثل الخمر أو لحم الخنزير وغيرها من الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وكذلك يخرج منه جميع المباحات مثل السمك في البحر والطير في السماء والهواء.

أنواع المال في الاقتصاد الإسلامي:

هناك تقسيمات مختلفة للمال في الاقتصاد الإسلامي من أكثرها شيوعًا واستخدامًا (والتي سوف نركز عليها في هذا المقام) تقسيم المال إلى عروض ونقود (أثمان)، وهو على النحو التالي:

أولاً: العروض: ويقصد بها كل شيء ملموس ما عدا النقود سواء كان عقارًا أو منقولاً، أو كان ثابتًا أو متداولاً ومن أمثلة ذلك: الخامات والمنتجات الزراعية والصناعية وما في حكم ذلك، وهي تقسم بدورها إلى:

أ- عروض القُنية (الأصول الثابتة)، وهي المعدة للاستخدام والانتفاع بعينها، وليس لغرض التجارة أو الاستثمار، ويطلق عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح: الأصول الثابتة، وقد تستخدم في التصنيع أو في تقديم الخدمات، ومن أمثلة عروض القنية: العقارات، والآلات والمعدات، والأجهزة، والسيارات، والأثاث.

ب- عروض التجارة، وهي المعدة للبيع بقصد تحقيق الربح، أي هي موضوع عملية التجارة، وتتقلب من شكل إلى آخر منها البضاعة والتي تتغير بالبيع إلى نقود أو مديونية، ثم يُشترى بالنقود بضاعة أخرى، وهكذا تدور الدورة التجارية.

وتنقسم كل من عروض القنية والتجارة إلى ما يبقى عينه بالاستعمال، أي السلع والخدمات التي تستهلك منفعتها مع بقاء الأصل، مثل المعدات والحيوانات المدرة للبن وخدمات المعلم. وما لا تبقى عينه بالاستعمال، أي أنها تستهلك تمامًا مثل الوقود والخامات والسلع الوسيطة والطعام.

ثانياً: النقود: وتعرف بأنها وسيلة عامة للمبادلات، ولقياس القيمة، ولاختزان الثروة والادخار. وتنقسم بدورها إلى: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة، ونقود مقيدة مثل أوراق البنكنوت (الورقية) وكذلك الأوراق المالية، وشهادات الاستثمار والصكوك وما في حكم ذلك.

مفهوم رأس المال وعائده في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد برأس المال في الاقتصاد الإسلامي بأنه أصل المال المخصص أو المرصد للتشغيل (الاستثمار) في أي مشروع عند بدايته سواء كان هذا المال في صورة نقدية أو عينية أو في صورة ثابتة أم متداولة، أي أنه لا يستخدم في الاستهلاك مباشرة، يقول الله تبارك وتعالى: «وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة:٢٧٩).

ويضم رأس المال بدوره رأس المال الثابت، والمتداول أو العامل.

ويدور رأس المال

المتداول (ويمثل الموجودات لدى المنشأة بغرض التداول والتحول إلى نقود) دورته في النشاط بالحركة والتقليب، فمثلاً تستبدل الأموال النقدية بالعروض سواء كانت عروض قُنية، أو عروض تجارة، وبعد فترة التشغيل والتداول تحول عروض التجارة إلى نقود، وهكذا تحدث دورة تشغيل رأس المال، وفي كل دورة قد يحدث نماء ويطلق عليه ربحًا تجاريًا، أو قد يحدث انخفاضًا، ويطلق عليه خسارة، ولذلك فإن الربح أو الخسارة هما نتيجة التقليب والمخاطرة.

موقف الاقتصاد الإسلامي من نظام الفائدة على رأس المال:

من المفضل قبل تناول موقف الاقتصاد الإسلامي من مفهوم الفائدة على رأس المال التعرض لمفهومها في الفكر الاقتصادي الوضعي حتى يتسنى لنا بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من ذلك، ثم بيان صلاحية مفاهيمه ومبادئه للتطبيق في مجال الاقتصاد الإسلامي.

ومن يحلل ويقيم ما كتبه علماء الاقتصاد الوضعي عن موضوع الفائدة على رأس المال ليجد هناك اختلافًا كثيرًا في الرأي، فليس هناك مفهوماً واحداً بل عدة مفاهيم، وليس هذا هو مجالنا للخوض في ذلك ويكفينا أن نناقش أكثر تلك المفاهيم عمومية وتطبيقاً.

مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال في الفكر الاقتصادي الوضعي:

يقضي هذا المفهوم بأن تكلفة رأس المال تتمثل في معدل التكلفة السائد في السوق فلو فرضنا أن شخصًا أمامه مشروع استثماري يتمثل في شراء بضاعة معينة قيمتها الآن ١٠٠٠ دينار وسوف يبيعه بعد سنة بمبلغ ١٢٠٠ دينار ولكن ليس معه رأس المال اللازم لتمويل هذا المشروع فعليه أن يقترضه مثلاً بمعدل ١٠٪ فهذه الزيادة تعتبر تكلفة هذه البضاعة المستثمرة في المشروع التجاري أي مبلغ ١٠٠ دينار، ويتمثل الربح الحقيقي لهذا الشخص في الفرق بين نتائج التجارة وهي ٢٠٠ دينار وتكلفة رأس المال المستثمر في التجارة وهي ١٠٠ دينار هذه وجهة نظر الشخص الذي قام بعملية التجارة، ومن ناحية أخرى لو موّل هذا المشروع من أمواله الذاتية في هذا لأصبح معدل العائد البديل السائد في السوق هو تكلفة هذه الأموال.

موقف الفكر الإسلامي من مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتحديد رأس المال المستثمر:

في ضوء المفاهيم والمبادئ العلمية التي تحكم استثمار رأس المال في الفكر الاقتصادي الإسلامي يتبين أن الأساس العادل للكسب هو أن يكون الكسب نتيجة عمل (جهد عضلي أو ذهني)، ويرفض الإسلام جملة وتفصيلاً فكرة الاعتماد على نظام الفائدة لأن سعر الفائدة يخرج على هذا الأساس العادل في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية، وله عيوب تؤدي إلى مشكلات مالية واقتصادية واجتماعية، وعدم استقرار المشروعات الاقتصادية.

ومن الحجج والأسانيد التي تقوم عليها رفض معيار الفائدة لتحديد تكلفة رأس المال منها ما هو متعلق بذات نظام الفائدة ومنها ما هو متعلق بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة، ولقد فصّل فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي الحجج والأسانيد لرفض نظام الفائدة إلا أننا نرى أنه من الأهمية أن نذكر هنا أهمها وهي كما يلي:

١- هناك صعوبة في تحديد معدل الفائدة العادل الذي يمثل مقابل التضحية العادلة التي ضحى بها صاحب المال مقابل تنازله عن حق استغلال رأس المال، وغالباً يتأثر سعر الفائدة في السوق بالقوانين الوضعية التي تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات ونحوها أي يتحدد سعر الفائدة على أساس المفاوضات والنوازع الشخصية لأصحاب المؤسسات المالية والاقتصادية الذين يسيطرون على الحكومات وليس على أساس الدراسة العلمية والاقتصادية للتضحية والعائد.

٢- امتداداً للنقطة السابقة، نجد صاحب رأس المال يتعاقد مع المدين على سعر فائدة معين في وقت معين (وقت إبرام عقد القرض) ووفقاً لقوانين وضعية وعند ظروف اقتصادية معينه، حيث لا يعلم الغيب إلا الله، فإنه من المحتمل أن تتغير الظروف في المستقبل ويترتب على ذلك تغيراً في عائد استغلال رأس المال (وهو ما يطلق عليه بالإيرادات المتوقعة) عما كان متوقعاً وقت التعاقد ويترتب على ذلك أن

معدل الفائدة المحدد سلفاً لا يتمشى إطلاقاً مع حركة الإيرادات المتوقعة.

٣- يقوم المدين وهو الذي يستغل المال المقترض باقتناء أصول ثابتة تساعد في أداء النشاط بإضافة سعر الفائدة إلى ثمنها ويترتب على ذلك تضخماً في الأسعار ويعني ذلك أن تكلفة الأصول قد تحملت بأعباء رأس المال مرتين: الأولى وتتمثل في قسط الاستهلاك والثانية تتمثل في الفائدة على رأس المال الذي اقتنيت به عروض القنية وهذا خطأ من الناحية الاقتصادية والمحاسبية حيث يؤدي إلى حدوث ارتفاع في التكاليف بدون مبرر.

٤- من الناحية الاستثمارية البحتة يسعى المستدين بمحاولة توجيه الأموال المقترضة إلى الأوجه التي تؤدي بعائد أكبر من الفائدة، حتى تحقق هدفه وهو تحقيق أكبر ربح ممكن والذي يتمثل في الفرق بين العائد والفائدة وبلغة أخرى بين العائد وتكلفة المال المقترض، بصرف النظر عن آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد القومي وعلى أخلاقيات المجتمع وفي هذا الخصوص يقول أحد أئمة الفكر الإسلامي: "لكي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضموناً ليؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيء للمستدين يقوم باستثمار المال في الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهي حتى معدل العائد في مثل هذه المشروعات مرتفع.

٥- ومن ناحية أخرى يترتب على الاعتماد على نظام الفائدة كمعيار إعاقة النمو الاقتصادي حيث تتركز الاستثمارات على المشروعات التي تغل عائداً أعلى من معدل الفائدة، ويترتب على ذلك تعطيل موارد اقتصادية (طبيعية- عمالة) بسبب إحجام رأس المال عنها، ويؤكد ذلك المفهوم كينز حيث يرى أن معدل سعر الفائدة الحالي يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية الانطلاق، ويرى أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة.

وهكذا يتضح جليًا أن الإسلام قد سبق أعظم مفكري الاقتصاد في تبيان كيف أن الاعتماد على نظام الفائدة في تحديد تكلفة رأس المال يعوق النمو الاقتصادي ويوجه الاستثمارات نحو مشروعات لا تخدم المجتمع.

٦- لقد ثبت أن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وهذا ما توصل إليه أساتذة الاقتصاد العالمي، فعلى سبيل المثال يرى الدكتور شاخت الألماني ومدير بنك الريخ الألماني سابقاً.... "أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن كل المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً وأن هذه النظرية في طريقها لتحقق التكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملاكاً حقيقيًا بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال، وغيرهم فهم ليسوا سوى أجزاء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف.

٧- تعتبر الفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار وليست تكلفة التقليب والمخاطرة، فمالك رأس المال يقدم رأس ماله إلى المدين والذي يقوم الأخير إلى استخدامه إما في مجال التجارة أو الاستهلاك أو في أغراض لا يقرها الإسلام، كما يأخذ مالك رأس المال على المدين كافة الضمانات اللازمة لضمان سداد عين رأس المال والفائدة في مواعيد محددة ولا يترتب على ذلك لرأس أو الفائدة أو هما معاً، ومن هذا المنطلق يصبح اهتمام صاحب رأس المال المضمون الثابت الذي يعطي أعلى عائد وهذا بدوره يقود إلى الكسل والخمول والأنانية وعدم الإيجابية ومما ينبذه الإسلام مصداقاً لقول الله جل شأنه:

(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: ١٥).

٨- إن الإدارة غير المباشرة لاستغلال واستثمار رأس المال تقتل الحافز الشخصي لدى أصحاب الأموال لتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لمتابعة حركة الأموال وتوجيهها نحو الأفضل وبذلك لا تنمو بسرعة كما هو الحلال وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

باب الاقتصاد الإسلامي

الفروق بين الأرباح والفوائد في التحليل الاقتصادي الإسلامي

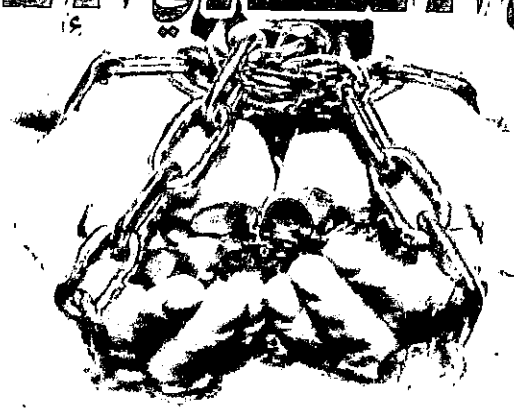

بقلم/ إعداد/ د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أعدّ الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي (أستاذ الاقتصاد الإسلامي في مصر والعالم العربي والإسلامي) بحثاً عن (الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي"، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية - ١٩٩٤م.)، خلص فيه إلى الآتي بنص كلامه وآرائه بدون تصرف.

"وإني في نهاية مناقشتي لهذه القضية الهامة، والتي لم أتعرض فيها بإسهاب عن قصد، أو حتى أصلاً لحكم الفوائد المصرفية شرعاً، لأن هذا الحكم قد أشبع حسماً وقطعاً، بعد أن قتل بحثاً من فقهائنا القدامى، وفقهائنا المعاصرين، فرادى وجماعات، بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى، أسجل من باب التوكيد وليس من باب التكرار أن هذه الفوائد المدينة منها والدائنة هي من ربا الزيادة المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع، كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، وعلى الجدوى العملية الفاعلة والرشيدة لمعدل الربح بالمفهوم الإسلامي كآلية لإدارة مناسبة لهذا النشاط.

وعليه فالقضية المثارة الآن حول الفوائد المصرفية ليست بالقطع قضية القضايا، ولكنها في واقع الأمر، قضية مفتعلة لتكريس وضع قائم «محرم» ولتبرير الإصرار على اقتراف كبيرة «الربا»، فطبيعة عمل البنك الحديث هي الاتجار في «القروض» والفوائد على هذه القروض، كما أوضحنا هي زيادات مشروطة على المال، وهذا هو عين الربا المحرم، وسعر الفائدة يعد بصفة عامة آلية فاسدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

وهنا يقدم النظام الإسلامي البديل السهل والفاعل الميسور، والذي يتمثل في إحلال المشاركة في الربح والخسارة محل المداينة بفائدة، ومن ثم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، واعتماد «الربح» كآلية فاعلة ورشيدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر".

الفروق بين الربا والربح في البيع:

وفي بحث أعده الأستاذ الدكتور/فتحي السيد لاشين (عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي سابقاً) عن حقيقة الربا وحقيقة الربح الحلال(دراسة عن حقائق

وشبهات حول الربا والربح والفوائد المصرفية "، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي) خلص فيه إلى الآتي:

"لقد انعقد الإجماع على أن الربا من أخبث المكاسب، وتحريمه من ضروريات الدين، ويدخل مستحله في سلك الكافرين، وأكله والعمل به مع التسليم بأنه حرام من أكبر الكبائر، قال ابن عباس: " من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه "، وقال ابن خويز منداد: " لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم".

وأحل الله سبحانه وتعالى الربح في البيع والتجارة وحرم الربا في الدين، مع التماثل في الشكل والصورة بين الأمرين، فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين، وهو ما دعا المشركين إلى التسوية بينهما بقولهم أن الزيادة في الثمن أول البيع كالزيادة على الثمن الثابت في الذمة في نهاية الأجل، فرد الله عليهم بقوله: «ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟» (البقرة:٢٧٥)، وتشير كلمة البيع في هذه الآية على النشاط الاقتصادي كله لأن البيع يسبقه الإنتاج ويلي الإنتاج التوزيع والاستهلاك، كما أن التجارة ما هي إلا بيع وشراء بقصد الربح، ويؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء:٢٩)، والربا أظهر صور الباطل، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلا تماثل بين الربا والربح، وإذا كان مصدر الربح الحلال هو التجارة فالمصدر الذي ينشأ عنه الربا مختلف كذلك وهو الدين.

ويجري التشريع الإسلامي على التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وما حرم الله شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره، ولا أحل الله شيئاً إلا وهو نافع في نفسه أو لغلبة نفعه، وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضرر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين.

ويختلف الفرق بين الزيادة الحلال في البيع، والزيادة المحرمة في الربا فيما يأتي:

١- الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد التأجيل، أما الزيادة في البيع فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله فالزيادة هنا مقابل جهد نافع ونفقات أنفقت وخدمة يقوم بها البائع.

٢- الزيادة في التجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنقود بطعام يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة، وتكون الزيادة في مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل، فضلاً عن أنه يستحيل غالباً أن نقيس بشكل حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البديلين في عملية البيع، أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة لأن بديليه من جنس واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها.

٣- أن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة، ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مدداً تطول أو تقصر على العكس من الربا فالدين يستهلك مرة واحدة في حين يستمر الربا سلسلة لا تنقطع.

٤- يتضمن البيع مخاطر من وجهين: أولهما مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها، وثانيهما مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته، أما رأس مال الربا لا مخاطرة فيه بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله فلا يتعرض لأي مخاطر.

وهذا الضابط الأخير في الفرق بين الزيادتين الحلال والحرام، لا يختلف بحال، ويمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة للنظام الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود، فكلما كان رأس المال محتملاً مخاطر

الهلاك والتلف والخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحاً مشروعاً، ودخلت العملية الاقتصادية في باب البيع والتجارة، ورأس المال النقدي لا يتعرض لهذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد شركة مالية أو بعقد مضاربة وهو ما يطلق عليه (عقد القراض).

وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة آمناً من الخسارة بعيداً عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة فيه بغير عوض، وكان ربًا محرماً.

ويعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيرًا صحيحًا وصادقًا فيقول: "أن الربا هو طلب الربح في مبادلة المال في غير صناعة ولا تجارة، وأنه حرم لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء مالك في المعنى".

وإذن عدم التماثل بين الزيادة في البيع، والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم على الربا ويتمثل جوهره في تقديم القروض المضمونة واجبة الرد مقابل زيادة ربوية، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من تلف وهلاك وخسران ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

تحريم الربا تقتضيه الفطرة الإنسانية والعدالة الاجتماعية:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه وزيادته هو الذي يتلائم مع الفطرة السوية، لأن كل حق يقابله واجب، ويعد تطبيقًا عمليًا للقواعد الشرعية العامة التي تقرر: أن الغنم بالغرم عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".

وتحمل رأس المال للمخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة، هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام، أولهما الاستكثار من الربح بالإقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الضرر والمقامرة، وثانيهما الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا فكلا الأمرين تحريف للطبيعة، وانحراف عن طريق العدل، ويصدران عن دوافع غير إنسانية من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق المستقيم «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» (المائدة: ٥٠).

خلاصة القول، في الفرق بين الفوائد الربوية وبين الربح الحلال هو أن الفوائد عبارة عن مبادلة مال بمال بزيادة وبدون عوض، وهي الزيادة المتولدة من دين وثابتة في الذمة ومضمون الرد بمثله، أما الربح فإنه متولد من بيع أي مبادلة شيئين مختلفي المنافع، الأشياء (السلع) والأثمان (النقد) أي هناك سلعة وسيطة في عملية البيع.

لقد استنبط فقهاء المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية للتعامل مع هذه العوامل (عوامل العملية الإنتاجية)، وذلك لتحقيق أقصى عائد ومنفعة بما يعود على أصحاب هذه العوامل بالعائد الحلال الطيب المرضي، وبذلك تتحقق التنمية والرخاء والحياة الكريمة.

وتتمثل عوائد عوامل الإنتاج في الثمن العدل للموارد الطبيعية والأجر العدل للعنصر البشري والربح الحلال لصاحب (مالك) المال، كما أوجب الإسلام على المسلم الذي يمتلك أموالاً من هذه العوامل أن يدفع زكاة المال، وبذلك يشارك من يستحقون الزكاة في عوائد عوامل الإنتاج، وهذا يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد نهى الإسلام عن تبديد الموارد الطبيعية أو الإسراف أو التبذير في استخدامها، كما نهى عن بخس أجور العمال، كما حرم الإسلام الفائدة الربوية على المال، كما حرم منع الزكاة لأن ذلك كله من معوقات التنمية الاقتصادية واحداث التخلف.

ويرى علماء الاقتصاد الإسلامي أن التنمية الشاملة تتحقق إذا تفاعلت عوامل الإنتاج مع بعضها في تناسق، ووفقاً للسنن الكونية والمقدرة بحكمة الله ووفقاً للضوابط الشرعية، وربط العائد بالجهد والسعي.

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لقد قرن الإسلام بين العقيدة والعمل، وذلك لحفز الإنسان على الإنتاج للحصول على الرزق الحلال الطيب لينفق فيه على حاجاته ولإشباع رغباته، وادخار الفائض واستثماره في الحلال الطيب ليعاد إلى عملية الإنتاج مرة أخرى، ويحدث التطور والنماء ويعود الخير على البشرية، وهذه هي دورة العملية الإنتاجية.

إعداد: د. حسين حسين شحاتة

السلوك الاقتصادي الإسلامي

ويحكم سلوك الإنسان خلال هذه الدورة فقه الاقتصاد الإسلامي، والذي يتمثل في مجموعة الضوابط الشرعية التي تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والادخار والاستثمار، وذلك لتحقيق عبادة الله عز وجل مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» (الذاريات: ٥٦- ٥٨).

ويختص هذا الفصل باستنباط الضوابط (المعايير) الشرعية وبيان الأسس الاقتصادية التي تحكم سلوكيات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وذلك بشيء من الإيجاز حسب ما يتسع له المقام.

ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم الإنتاج وعلاقته بالحاجات الأصلية للإنسان في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالإنتاج بصفة عامة بذل الجهد لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة، وباقتران العمل بالموارد الطبيعية تنتقل هذه الموارد إلى إنتاج، الذي يقوم بالمنفعة ويجرى عليه التبادل بين الناس.

ويتسع مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ليشمل إنتاج السلع والخدمات المختلفة النافعة والمشروعة التي تفيد المخلوقات جميعًا، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وطبقًا للأسس الاقتصادية المتوافقة معها.

ويعتبر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من أهم مقومات تعمير الأرض، وتوفير سبل المعيشة الرغدة الطيبة للناس في الحياة الدنيا لكي يستطيعوا عبادة الله عز وجل، والذي أمر بالعمل من أجل إنتاج الطيبات، فقال عز وجل: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ((الملك: ١٥)، كما وصف الله الطائفة التي تسعى وتضرب في الأرض ابتغاء الرزق بالمؤمنة بقوله سبحانه وتعالى: «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (المزمل: ٢٠)، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل المنتج فقال: «ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» (رواه البخاري)

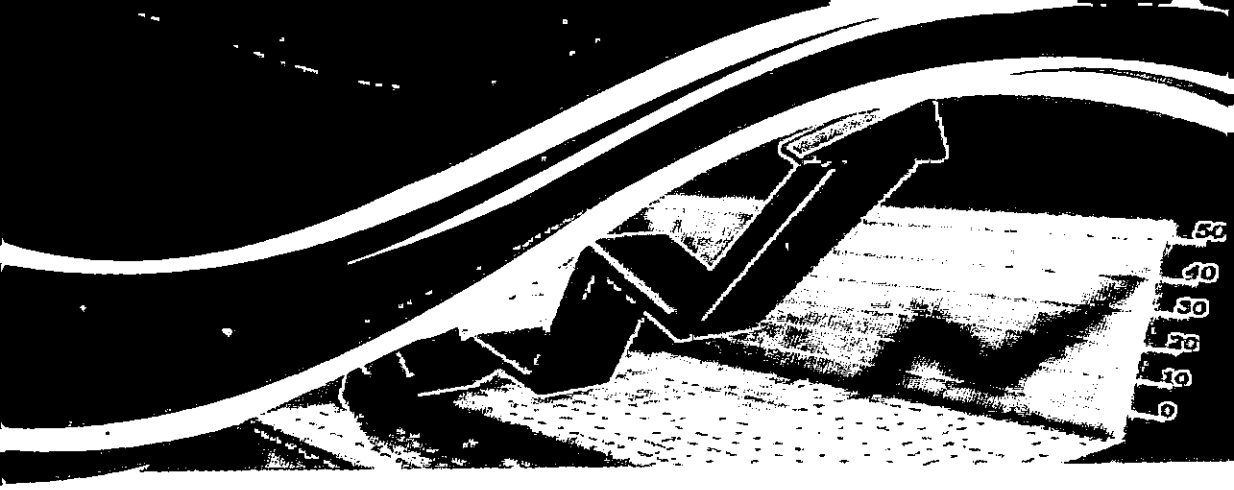

وقال صلى الله عليه وسلم: « خير الكسب كسب يد العمل إذا نصح » (رواه أحمد)، وقال صلى الله عليه وسلم: « لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه » (رواه البخاري)، وهناك علاقة سببية بين الإنتاج والوفاء بالحاجات الأصلية للإنسان، والتي تقسم إلى نوعين هما:

- الحاجات المعنوية الروحية: مثل حاجة الإنسان إلى الأمن والطمأنينة والنوم والترويح والحرية والتقرب إلى الله حتى يعيش سعيدًا مطمئنًا.

- الحاجات المادية: مثل المأكل والملبس والمشرب والمأوى والعلاج والتعليم والزواج، إلى غير ذلك مما هو ضروري لحياة الإنسان، ولإشباع غرائزه المادية المشروعة.

ولتحقيق الحاجات المادية يلزم العمل لإنتاج متطلباتها والتي عبر عنها فقهاء الإسلام بمقاصد الشريعة الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

التكييف الشرعي للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

لقد فرض الله على الناس العمل لأجل الإنتاج، ووفقًا للشريعة الإسلامية فالعمل يكون لتحقيق المقاصد الشرعية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، فقال عز وجل في كتابه الكريم « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » (التوبة: ١٠٥) ولقد اعتبر الإسلام العمل المنتج واجب شرعي طبقًا للقاعدة الشرعية التي تقول « إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».

ويتحمل مسئولية الإنتاج في الإسلام كل من الدولة والأفراد، كل حسب ما عليه من واجبات وتبعات، وحسب ما لديه من إمكانيات وطاقات ومسئوليات، وذلك طبقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتمثل مسئولية الدولة تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:

- إنتاج الضروريات والتي يقبل عليها الأفراد لكفاية المجتمع.
- توجيه الاستثمارات العامة نحو مشروعات البنية الأساسية اللازمة للإنتاج.
- تهيئة البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية.
- توفير المرافق العامة لعملية الإنتاج.
- حماية المجتمع من التلوث بسبب الإنتاج.
- الاطمئنان من الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.
- المراقبة على إنتاج الأفراد للاطمئنان من أنه يسير وفق الضوابط الشرعية.
- عدم مزاحمة الأفراد في أنشطتهم الإنتاجية.

وتتمثل مسئولية الأفراد تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:

- توجيه الاستثمارات والطاقات البشرية تجاه المشروعات الإنتاجية النافعة شرعًا.
- عدم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد الطبيعية أو تبديدها.
- عدم إحداث تلوث في البيئة أو إحداث ضرر في المجتمع.
- القيام بالمسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع.
- الالتزام بتوجيهات ولي الأمر ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

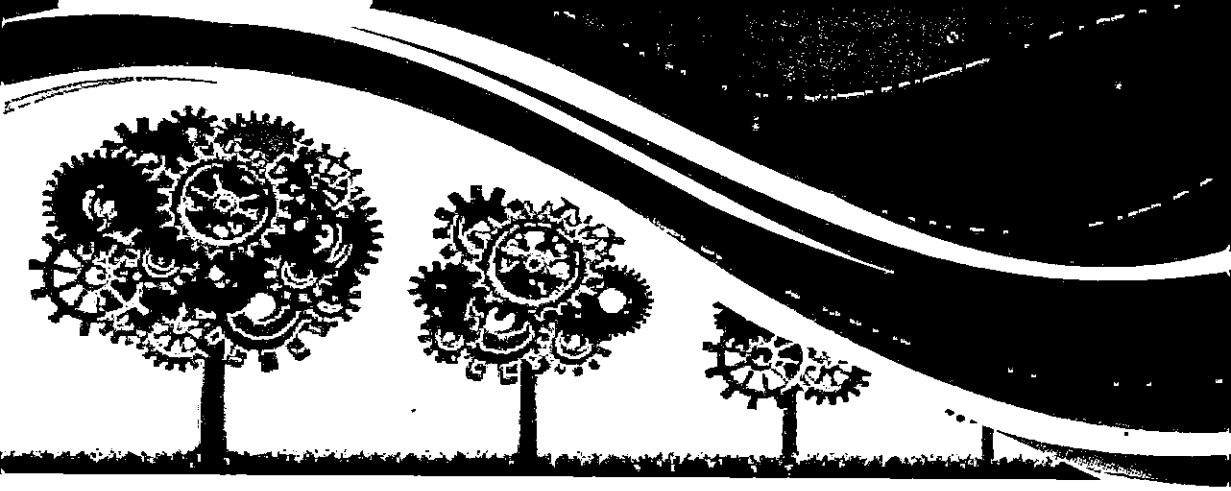

- الالتزام بأداء الفرائض والالتزامات المالية للدولة.

ويجب على الدولة تجاه رجال الأعمال المنتجين عدم وضع المعوقات والقيود طالما أنهم ملتزمون بالضوابط الشرعية الإسلامية، وفي هذا الخصوص يقول ابن تيمية «يجب على ولي الأمر مكافحة الأعمال الضارة باعتبارها منكراً مثل تعاطي الرذيلة وامتهان الفاحشة وإقامة الخمارات... وما في حكم ذلك، كما يجب عليه كذلك إجبار العاملين لإنتاج ما يحتاجه الناس بأجر المثل»، ويضيف قائلاً «إن احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء، وغير ذلك، وعلى ولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصالح المسلمين إلا بذلك، فإذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وعتاد وغير ذلك فيستعمل بأجر المثل».

ومن بين الضوابط الشرعية التي تضبط الإنتاج ما يلي:

(١) إنتاج الحلال الطيب وتجنب الخبائث، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ» (الأعراف: ١٥٧)

(٢) الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وتجنب إنتاج الترفيات.

(٣) تجويد الإنتاج حسب الاشتراطات والمواصفات الفنية، وهذا ما يطلق عليه في الفقه إحسان العمل، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء... الحديث» (رواه مسلم).

(٤) إتقان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، وهذا من خصال المؤمن التقي، ولذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

(٥) التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد الرزق لأكبر عدد من الأحياء، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو طيراً مما هو مفيد للمخلوقات، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنسان ولا حيوان ولا طير إلا كان له يوم القيامة» (رواه مسلم).

(٦) التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين، وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.

(٧) تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: «وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ» (الحشر: ١٠).

(٨) تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة، وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار، وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه الإمام أحمد).

(٩) اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتنميه وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب، والمال، والضروريات هي التي تحفظ هذه الأمور الخمسة التي هي عبارة عن عاملين فقط هما الإنسان والمال، فالدين والنفس والعقل والنسل هما للإنسان.

وللحديث صلة إن شاء الله تعالى.

مقومات الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي

د. حسين حسين شحاتة

يحتمد الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي على مقومات أساسية سبق أن تناولناها بالتفصيل في المقالات السابقة، والتي تتلخص في الآتي:

(١) العمل: ويتمثل في الجهد العضلي والذهني وتراكم المعرفة.

(٢) الموارد الطبيعية: التي سخرها الله لعباده.

(٣) المال: الذي رزقه الله لعباده.

(٤) ما سخره الله عزوجل: من مقومات أخرى باطنة لم تعرف بعد.

ويركز الإسلام على عنصر العمل باعتباره أهم ركن في العملية الإنتاجية واشترط فيه مجموعة من الشروط سبق وأن تناولناها في الفصل الثاني وتتلخص في الآتي:

- القيم الإيمانية: ومنها الإيمان والتوقي والصلاح واستشعار مراقبة الله في كل الأعمال والمحاسبة والمراقبة الذاتية.

- القيم الأخلاقية: ومنها الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والانضباط والوفاء.

- القيم السلوكية: ومنها الحب والأخوة والتعاون والتكافل والتضامن والتسامح والتيسير والقناعة.

- الكفاءة الفنية: مثل المعرفة الفنية واستخدام أساليب التقنية الحديثة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ويجب على الدولة أن توفر للعنصر البشري العامل بيئة صالحة ليقوم بدوره في عمارة الأرض.

ولقد ربط الإسلام بين الفرد والإنتاجية والتي يقصد بها مقياس العلاقة بين الناتج وعوامل الإنتاج المسببة لهذا الناتج، وتوجد إنتاجية للعمل، وإنتاجية لرأس المال، وإنتاجية الأرض، والإنتاجية الكلية هي قيمة الناتج مقسومة على قيم عوامل الإنتاج.

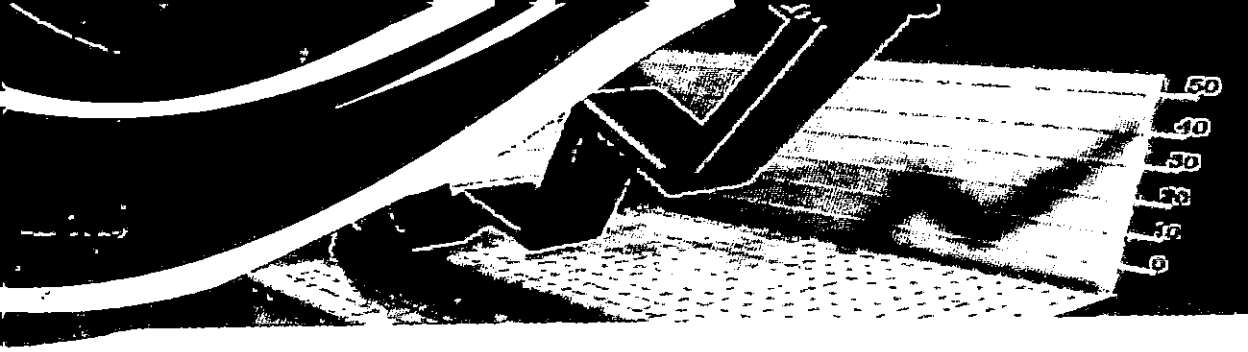

وأهم المقومات الإسلامية لرفع
الإنتاجية وجودة الإنتاج ما يلي:

(١) الاهتمام بانتقاء وإعداد وتدريب العامل وتنميته عقدياً وخلقياً وسلوكياً وفنياً وفقاً لمعايير الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الإضافي، فاليد المرتعشة لا تبدع ولا تبتكر.

(٢) تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة.

(٣) المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقاً للأسس والصيغ الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله، ومنعه من التشغيل الحرام، ومن أهمها: الربا والاكتناز والحث على الادخار والاستثمار وفقاً للصيغ الإسلامية.

(٤) تطوير وتنمية المؤسسات المالية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية، هي توفير الأموال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي.

(٥) ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحي الإسراف والضياع والتبذير والترف والمظهرية لأن ذلك يقود إلى تخفيض التكلفة وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير.

ضوابط السلوك الاستهلاكي
في الاقتصاد الإسلامي:

مفهوم الاستهلاك وعلاقته بالحاجات
الأصلية في الاقتصاد الإسلامي:

الاستهلاك في الشرع هو الإنفاق بمعناه اللغوي وهو الإفناء بالنسبة للمال مع الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعاً إي: فيما أحله الله، ويقصد بسلوك المستهلك بأنه التصرفات والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته.

ويحكم ذلك مجموعة من الحوافز والبواعث والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع والتي تعارف عليها الناس، وينضبط هذا السلوك في الإسلام بمنظومة من القيم الإيمانية والأخلاقية، وكذلك منظومة الضوابط الشرعية حتى يكون قراره الاستهلاكي متوافقاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً في الفصل الثاني.

أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على
سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

يعتقد المستهلك المسلم بأن الغاية من الإنفاق توفير الحاجات الأصلية لبناء الجسد لطاعة وعبادة الله،

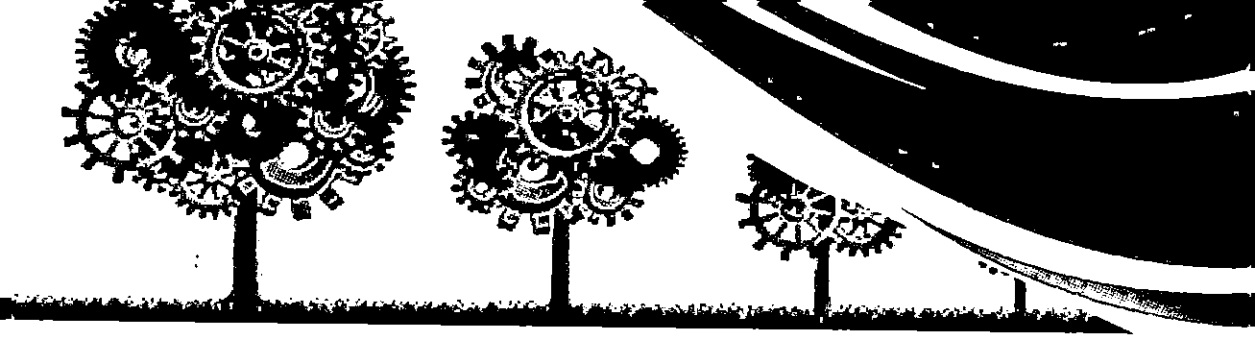

وتأسيساً على ذلك فإنه يلتزم في سلوكه بشرع الله عزوجل حتى ينال الثواب والأجر، ويتجنب ما نهى الله عنه وهذا يحقق له الاطمئنان القلبي والراحة النفسية.

كما أن تحلي المستهلك بخلق الأمانة والصدق والاعتدال والقناعة والسماحة والوفاء، وتجنب الإسراف والتبذير والترف والبذخ والمظهرية والتقليد المخالف لشرع الله عزوجل، يحقق له سلوك استهلاكي رشيد.

وخلاصة القول ينجم عن القيم الإيمانية والأخلاقية للمستهلك المسلم سلوكاً سويّاً يقود نحو الحلال الطيب النافع.

الضوابط الشرعية للسلوك

الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بالضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي بأنها الأحكام والمبادئ الكلية التي تضبط سلوك المستهلك، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:

- بيان حكم الله في الأعمال والتصرفات والقرارات الاستهلاكية بين الحل والحرمة.

- تعتبر المرشد إلى الحلال لاتباعه، والحرام لتجنبه.

- تعتبر من المقاييس لتقويم السلوك الاستهلاكي للأفراد والمؤسسات.

- تعتبر المرجع لتوقيع العقوبة على السلوكيات المخالفة.

وتتسم هذه الضوابط بخصائص من أهمها: الثبات والشمولية والاستمرارية والموضوعية والعقلانية والقابلية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وتقسم هذه الضوابط إلى مجموعتين هما:

- ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات).

- ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المحرمات (المنهيات).

وسوف نتناول كل مجموعة من هذه المجموعات بشيء من التفصيل في البنود التالية:

مقومات السلوك الاقتصادي الرشيد في الاقتصاد الإسلامي:

هناك العديد من المؤثرات والمقومات في السلوك الاقتصادي الإسلامي، نلخصها في الآتي:

- عامل إشباع الحاجات والرغبات.

- عامل توافر الإمكانيات والقدرات.

- عامل القيم الإيمانية والأخلاقية.

- عامل الضوابط الشرعية.

- عامل الأسعار الناجمة من تفاعل العرض والطلب.

- عوامل أخرى معنوية.

فإذا توافرت هذه المقومات والعوامل كان السلوك رشيداً ويحقق الإشباع المادي والروحي للمستهلك.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي

د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فقد استنبط الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي تتعلق بالمنهي عنه شرعاً وتتمثل في المحرمات الواجب تجنبها لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: تجنب التقتير: ويقصد بالتقتير اصطلاحاً في مجال الإنفاق هو التضييق عن الواجب أن يكون في ظل الظروف العادية، وبلغة الاقتصاد والمحاسبة هو الإنفاق دون المعيار أو النمط الواجب أن يكون.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قول الله تبارك وتعالى: « وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا » (الفرقان: ٦٧)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية ما يلي: يقول ابن كثير: « أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكلفونهم عدلاً .....، ويوضح القرآن الكريم أنَّ النَّفس البشرية تخشى الفقر والعوز، فهي مقترة بطبيعتها ودليل ذلك قول الله عز وجل: « قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا » (الإسراء: ١٠٠) وقوله تبارك وتعالى: « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ » (الإسراء: ٢٩).

ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: « اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم » (رواه مسلم).

ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي أنَّ التقتير يؤدي إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة، فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها.

ويتمثل الجانب التربوي في تحريم التقتير أنه يحمي النفس البشرية من آفة الشح وظلمها لصاحبها وحرمانه مما أحل الله له، كما أنه يحمي المجتمع من الهلاك، وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: « إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا » (متفق عليه). وفي رواية أخرى: اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم « (رواه مسلم).

ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرراً بالإنسان وبالمجتمع، كما أن التقتير أحياناً يدفع الأولاد إلى مفاسد الأخلاق ومنها السرقة.

ثانياً: تجنب الإسراف: الإسراف لغة هو مجاوزة الحد في الشيء وهو ما جاوز القصد منه، وشرعًا هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به بما يخرجه عن القصد الشرعي منه في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: « وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ

ذَٰلِكَ قَوَامًا » (الفرقان: ٦٧) وقوله عز وجل: «يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ» (الأعراف: ٣١) وقوله سبحانه وتعالى: «كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ » (الأنعام: ١٤١).

ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهي عن الإسراف منها ما سبق ذكره مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة» (رواه البخاري).

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة، ومن المنظور الطبي فإنه يؤدي إلى الإضرار بالبدن، ولقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الطعام معايير يجب الالتزام بها فقال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، فإن كان لابد، فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس» (أخرجه الحاكم)، ومن المنظور الاجتماعي يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعي، فإن كان هناك سعة من المال فلتوجه إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات في صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا.

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإسراف في حماية النفس البشرية من الشره، وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى، كما يربيها أيضا على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، بالإضافة إلى ذلك استشعار المحاسبة الأخروية أمام الله للمحاسبة عن هذا الإسراف وتبديد نعمه عز وجل، وصدق الله العظيم القائل: «وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ» (غافر: ٤٣)، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى فرعون بصفة المسرفين فقال جل شأنه: «وَلَقَدۡ نَجَّيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ ۝٣٠ مِن فِرۡعَوۡنَۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيٗا مِّنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ » (الدخان: ٣٠-٣١).

وكذلك ينبغي تجنب التبذير: التبذير لغة هو الإسراف من رمي البذر في الأرض بما لا فائدة منه.

ويعتبر التبذير ضياعاً للمال بدون منفعة معتبرة شرعاً ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: «..وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (متفق عليه).

ولا يختلف البعد الاقتصادي والاجتماعي والصحي والتربوي لتحريم التبذير عما سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض.

رابعاً: تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا) (الإسراء: ١٦)، وقوله جل شأنه: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ) (سبأ: ٣٤)، ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه: (ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا) (المؤمنون: ٣٣).

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والتفاخر والخيلاء، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف ومخيلة» (رواه ابن ماجه وحسنه الألباني)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إياكم والمخيلة، لا تلام على كفاف» (رواه ابن ماجه)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان همهم بطونهم، وشرفهم متاعهم، وقبلتهم نساؤهم، ودينهم دراهمهم ودنانيرهم، أولئك شر الخلق، لا خلاق لهم عند الله» (رواه الديلمي)، وعن حذيفة بن اليمان قال: «نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن

تأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه » (رواه البخاري).

أما الواقع الآن فقد ابتعدنا عن شريعة الإسلام وأصبح الترف والمظهر والتباهي والتفاخر هو الأساس الذي اعتاد عليه الناس وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك، فتهتم المرأة عند إعداد الولائم بالمحمر والمشمر والمكسرات والعصائر وغيرها، وربما وهي على يقين تام بأن زوجها قد اقترض هذا المال من الغير، بل والأدهى والأمر أن هناك من الحكومات ما تهتم بالمظهريات والإنفاق الترفي ويوجد في ميزانيتها العجز الذي يقدر بالمليارات، وعليها قروض ثقيلة يحتاج سدادها إلى أحقاب من الأزمان.

لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف في سلوكه الاستهلاكي حتى لا يكون ذلك إحباطاً لعمله وخسراناً له في الدنيا والآخرة، وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة، والاستدانة تسبب الهم والغم والحزن كما أن الاستدانة أحيانا تقود إلى الكسب الحرام.

ويرى رجال الاقتصاد الإسلامي أن الإنفاق الترفي والمظهري على مستوى الفرد والمنزل والدولة يقود إلى الفساد الاقتصادي وإهدار الموارد بدون قيمة مضافة ويعوق التنمية الاقتصادية، كما أن للترف والبذخ جوانب اجتماعية سيئة منها الفساد والهلاك، والتاريخ يعطي نماذج بارزة عن فساد الحكام وظلمهم عندما كان سلوكهم الاستهلاكي هو الترف والبذخ، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء: ١٦).

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإنفاق الترفي والمظهري في كبح هوى النفس البشرية والمحافظة على مشاعر الفقراء والمساكين وتحقيق العدل الاجتماعي بأن توجه الأموال التي تنفق في الترف إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم في صورة زكاة أو صدقات أو وصايا.

خامساً: تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله، لقد أمرنا الله عز وجل أن نتجنب تقليد غير المسلمين في سننهم وعاداتهم وتقاليدهم التي تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وباعاً بباع، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جُحر ضب لدخلتم فيه، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن إذا" (رواه ابن ماجة).

كما أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهديين، فقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" (رواه الترمذي):

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليدٌ لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب المنحل في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، في ظل العولمة والجات والقنوات الفضائية، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك... وهذا أدى إلى آثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج وهذا سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.

ويتمثل البعد التربوي لذلك في أن الإنسان يقتدي بالصالحين والصالحات ولا يقتدي بالطالحين والطالحات حتى يشعر بالولاء والانتماء للدين والوطن.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي

د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في هذا العدد سنتناول أهم ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

من سلوكيات المسلم في عالم الاقتصاد، الكسب الحلال الطيب، والإنفاق المقتصد، وادخار الفائض ليوم الفقر والحاجة.

ويقوم المسلم باستثمار هذا الفائض بهدف تنمية ماله من خلال تحقيق العائد عليه، ويعرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه: «توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل».

والغاية الاقتصادية من الاستثمار هي زيادة الإنتاج للاستزادة من أرزاق الله، وتنميته لما استخلفه الله عليه من مال، ليعينه على الإشباع المادي والإشباع الروحي، ويعتبر الاستثمار وسيلة من الوسائل المشروعة لتحقيق شرع الله وغايته من خلق الإنسان.

معالم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

(١) الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية.

(٢) الالتزام بالمشروعية الإسلامية (فقه الاستثمار الإسلامي).

(٣) دافع تأمين الحاجات في المستقبل ولاسيما في حالات الفقر والحاجة.

(٤) دافع تأمين حاجات الذرية بعد الموت لأجل التواصل.

(٥) الوفاء بالمسئولية الاجتماعية والبيئية تجاه المجتمع.

مقومات السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم السلوك الاستثماري على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلي:

(١) دراسة فكرة الاستثمار تماماً قبل الإقدام عليها، ويطلق على هذا المقوم في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح: (دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات).

(٢) الاطمئنان من السلامة الشرعية لمجال الاستثمار وصيغته، وذلك في ضوء الضوابط الشرعية والتي سوف نتناولها تفصيلاً في الفقرة التالية.

(٣) إبرام عقود الاستثمار الواجبة، وذلك لحفظ الحقوق وتجنب الشك والريبة ولا سيما في حالة المضاربات والبيوع الأجلة وبالتقسيط.

(٤) حسن اختيار الوسائل لتنفيذ الاستثمار وفقاً لشرع الله، ووفقاً للقاعدة الشرعية: «مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة»، والتركيز على المشروعات الاستثمارية التي يحتاجها أفراد المجتمع، وعلى أساس تكنولوجيا تتناسب مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد وتتمشى مع خصائص موارد الإنتاج المتاحة.

(٥) المتابعة المستمرة للاستثمار في ضوء الأهداف والمقاصد المنشودة، وبيان الانحرافات أو المخالفات لعلاجها، والمشكلات لحلها أولاً بأول.

(٦) تقويم الأداء الاستثماري كل فترة، وذلك لاتخاذ القرارات المصوبة له إن تطلب الأمر، وذلك باستخدام المؤشرات المناسبة.

الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يحكم استثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة،

وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) الاستخلاف: يتعامل المسلم مع المال الذي يستثمره بأنه مستخلف من الله على هذه الأرض، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (البقرة:٣٠)، وقوله تبارك وتعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» (الأنعام: ١٦٥)، ويترتب على هذا الضابط أن يلتزم المسلم بشرع الله المالك لهذا المال، ويعتبر الإنسان وكيلاً عن الله في هذا المال.

(٢) المشروعية: ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات الصادر عن مجامع الفقه، كما يجب تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(٣) الطيبات: ويقصد بذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ودليل ذلك من القرآن هو قول الله سبحانه وتعالى: «يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ» (البقرة: ٢٦٧)، وقوله عز وجل كذلك: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ» (الأنعام: ١٥٧)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال الصدقات: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (رواه مسلم).

(٤) الأولويات الإسلامية: يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية وأن يكون مجالها الطيبات، هو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، ولقد ذكر الإمام الشاطبي: «أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وإلا اختل نظام حياتهم، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تسهل الحياة وتحسنها».

وتأسيساً على ما سبق يجب على من يتخذ القرار الاستثماري أن يلتزم بالأولويات السابقة فلا ينظر في حاجة إلا بعد الوفاء بالضرورة، ولا ينظر في مشروع تحسيني إلا بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط الأخرى.

(٥) المحافظة على الأموال: يقوم الاستثمار الإسلامي على التقليب والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية والتي تؤدي إلى هلاك المال.

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله عز وجل: «يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ» (النساء: ٢٩)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لرفع سعرها والبيوع المحرمة، كما قال الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة:١٨٨)، وتشير هذه الآية إلى ابتزاز الأموال بدون حق عن طريق الرشوة.

(٦) تنمية المال: ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له، وفي هذا الصدد ينهانا الله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال، فيقول عز وجل: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» إلى آخر الآية (التوبة: ٣٤).

(٧) تقليل المخاطر: ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلى

عدة مشروعات مع الأخذ في الاعتبار التنوع الزمني والتنوع في صيغ الاستثمار لتقليل المخاطر، وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي.

(٨) التوازن لتحقيق الاستقرار:

ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته.

وهذا الضابط يساهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد ويخفض من المخاطر.

(٩) ربط الكسب بالجهد: يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشرى) وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، والغاية من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتطوير الأداء وتحسينه.

وهناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر، فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية، وفى هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: «إن التجارة هي الشراء والبيع وهى نوعان: تقليب في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولوا الأقدار وزهد عنه ذوو الأخطار، والثاني تقليب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى وأكثر منفعة، غير أنه أكثر خطرًا وأعظم غررًا».

(١٠) توزيع عوائد الاستثمارات في حالة المشاركات على أساس الغُنْم بالغُرْم: حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح حلال إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل، وهذا محرم، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا» (البقرة: ٢٧٥).

(١١) المعلوماتية والتوثيق: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل، ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة وغرراً.. ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة فيقول الله عز وجل: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ ۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟» (البقرة:٢٨٢)، وفى عقد المرابحة على سبيل المثال يلزم أن يحدد في عقد الاتفاق على ربح المرابحة، وفى عقد الإجارة يلزم تحديد مقدار الإيجار وفى عقد المضاربة يلزم تحديد حصة كل منهما، الشائعة في الربح وهكذا.

تعقيب

يكون من عاقبة الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- المحافظة على الاستثمار وتنميته بالحق.
- تقليل المخاطر التي يتعرض لها المال.
- تأمين حقوق الأجيال القادمة في أموال الأجيال الحالية.
- التطور والنماء على مستوى الفرد والوحدة والمجتمع.
- تحقيق البركة وتجنب المحق بسبب البعد عن الاستثمار الربوي.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

صيَغ الاستثمار الإسلامي

الحلقة الثانية

د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا يزال الحديث متصلاً عن صور الاستثمار الإسلامي للمال، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

من أهم صيغ الاستثمار الإسلامي الحلال ما يلي:

أولاً: الاستثمار الذاتي:

أي: يقوم الفرد صاحب المال بتشغيله بنفسه أو يشتري به محلات تجارية ويؤجرها أو يشتري سلعًا معمرة للمستقبل، ويجب أن يضع الفرد نصب عينيه دائماً تنمية ماله ولا يتركه عاطلاً كما يجب أن يوقن تماماً أن مجالات الاستثمار الحلال مفتوحة ميسرة والمحرم هو الذي ورد نصٌ بتحريمه... كما يجب أن يتأكد من الحل في مجال الاستثمار وفي الوسيلة إليه مع (مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة) وهذه الوسيلة تصلح لمن عنده خبرة في مجالات الأعمال ولا تصلح لمن لا يستطيعون ضرباً في الأرض مثل الموظفين والأرامل والشيوخ ونحوهم.

ثانياً: الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية:

وهو نوع من أنواع المشاركة بين صاحب رأس المال وصاحب العمل حيث يتوفر لدى الأول رأس المال وتنقصه الخبرة العملية أو يصعب عليه القيام بممارسة المعاملات، ويتوفر لدى الثاني الخبرة والمقدرة على ممارسة نشاط المعاملات سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ويتفقان سويًا على توزيع عائد ربح عمليات المعاملات الفعلية كل فترة زمنية بينهما بنسبة يتفقان عليها أي: تطبيق قاعدة الغنم بالغرم.

وهناك شروط لعقد المضاربة... ولكن قد تتخذ أشكالاً مختلفة وكل أشكالها مشروعة ما لم تكن في أيٍ منها مخالفة صريحة لنصٍ شرعي، ومن أكثر نظم المضاربة شيوعاً ما يلي:

(أ) نظام المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بفترة زمنية أو بمكان أو بنوع النشاط أو تحديد الشخص الذي يقوم بالعمل أو بأي قيد من القيود الأخرى ما عدا القيود الشرعية.

(ب) نظام المضاربة المقيدة: وهي ما قيدت بشروط بعينها وقد تأتي القيود على الزمان أو المكان أو نوع النشاط... أو غير ذلك.

ومن الضوابط الشرعية للمضاربة الإسلامية ما يلي:

- أن تكون في مجالات الحلال الطيب.
- أن لا يضمن صاحب العمل رأس مال المضارب.
- أن لا يضمن صاحب العمل ربحاً محدداً مسبقاً لصاحب المال.
- يضمن صاحب العمل لصاحب المال التعدي والإهمال.

وحتى يمكن تطبيق هذه الوسيلة أو الصيغة يجب أن يتوافر في صاحب العمل: الأمانة والصدق والكفاءة الفنية، وهذا يتطلب من صاحب المال أن يختار الخبراء ومن يخافون الله.

ثالثاً: استثمار المال بطريق المشاركة:

يُقصد بالمشاركة في هذا المقام أن يشترك اثنان أو أكثر في تجارة أو صناعة أو زراعة أو تقديم الخدمات للغير كل منهم يقدم مالاً وعملاً، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهم من ربح حسب ما يتفقان عليه، وإذا خسرا توزع بينهم الخسارة بنسبة حصة كل منهما في رأس المال.

وتتعدد صور ونظم المشاركة حسب طبيعة الشركاء والعمليات التي سوف يقومون بها.. وفي ضوء القاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يصطدم بنصٍ شرعي يوجب التحريم فكل المشاركات حلال، فمنها المشاركة الثابتة ومنها المشاركة المنتهية بالتمليك، ويعتبر استثمار الأموال طبقاً لنظام

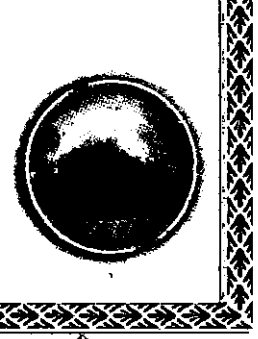

المشاركة من أهم الطرق المشروعة لملاءمتها مع طبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة، وهناك طرق مختلفة للمشاركة أجازها فقهاء الإسلام نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) شركات المفاوضة: وتتمثل في أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في نشاط اقتصادي، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما، وتصرفاتهما، ودينهما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما قد يكون وكيلاً عنه، ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين، وتوزع الأرباح والخسارة بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق، وهي تشبه شركات التضامن في هذا الزمن.

(ب) شركات العنان: وتتمثل في أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجروا فيه ويوزع الربح والخسارة بينهما بنسب معينة حسب الاتفاق ولا يشترط فيها المساواة في المال والتصرف والدين ولا في توزيع الأرباح، وتماثل شركات الأشخاص مثل التضامن والتوصية البسيطة.

(ج) شركات الوجوه: تقوم فكرة شركات الوجوه على جاه أحد الشركاء وثقة التجار به، فهي شركات تقوم على الذمم من غير صنعة ولا مال وتعتمد على الائتمان الممنوح من صاحب البضاعة للآخر الذي يحسن عملية التوزيع مقابل حصة من الأرباح يتفقون عليها.

ومن متطلبات هذه الصيغ وجود الشريك الأمين الصادق الكفء ومجال الاستثمار الحلال الطيب، كما يجب أن تكتب العقود وتوثق ويوضح فيها شروط الإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر والتصفية أو التخارج أو نحو ذلك، وهذه الشركات هي قوام النشاط الاقتصادي والتنمية الشاملة للمجتمع وتعالج مشكلة التضخم لأن الأموال تكون مستثمرة في أصول عينية.

رابعاً: استثمار المال عن طريق المساهمات في رؤوس أموال الشركات المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة وما في حكمها من صيغ الاستثمار التي أجازها الفقهاء المعاصرون لأنها تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بشرط أن تعمل في مجال الحلال الطيب.

ورأس مال الشركة المساهمة مقسم إلى حصص يطلق على كل حصة سهم، ويعتبر حامل السهم شريكاً في صافي موجودات (أصول) الشركة، وفي نهاية كل فترة مالية تحسب النتائج فإذا كانت ربحاً يوزع على حملة الأسهم بضوابط قانونية ونظامية وإذا تحققت خسارة يتحملها حملة الأسهم بحسب ما يمتلك كل منهم.

وتعتبر الشركات بصفة عامة والشركات المساهمة بصفة خاصة من دعائم الأنشطة الاقتصادية في أي دولة وبدونها يكون الكساد والتخلف، وتحاول الدول وضع النظم وسن القوانين لتشجيع هذا المجال من الاستثمار.

كما تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها في سوق الأوراق المالية حيث تسهل من انسياب الأموال لتمويل المشروعات وهذا ما تسعى الدول لتحقيقه.

خامساً: استثمار الأموال بنظام المضاربة الإسلامية مع البنوك الإسلامية:

لقد أسست المصارف الإسلامية على أساس تجميع المال بصيغة المضاربة الإسلامية، فالعقد الذي بين المستثمر وبين المصرف الإسلامي هو عقد مضاربة يقوم على أساس قاعدة (الغنم بالغرم ولا مكسب بلا خسارة) ويقوم المصرف الإسلامي بتشغيل تلك الأموال واستثمارها مع الغير بصيغ المشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والسلم ونحو ذلك، وما يأتي من ربح يوزع بينه وبين أصحاب الأموال وتقوم هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية بالاطمئنان من أن هذه المعاملات تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعطى بذلك شهادة تنشر مع القوائم المالية.

إن العقود التي بين أصحاب الأموال (المستثمرين-المودعين) وبين المصرف الإسلامي هي عقود مضاربة لا يضمن فيها المصرف ربحاً معيناً ولا يحدده مقدماً بل يُعرف بعد استثمار هذه الأموال في تمويل المشروعات ومعرفة الأرباح الفعلية التي تقسم بينهم وبين المصرف وذلك في نهاية كل فترة مالية.

وبالرغم من الشبهات أو الأخطاء التي تقع فيها بعض المصارف الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية إلا أنها في مجملها أفضل من إيداع الأموال في البنوك التقليدية التي هي موضع شك وريبة ولا يطمئن إليها كثير من الناس.

وهناك فرق شاسع بين أن تتعامل مع بنك يجتهد ليطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبين بنك علماني يفصل بين الدين والمعاملات ويتعامل بالربا ولو سُمي باسم آخر.

وفي هذا المقام نناشد المسئولين عن المصارف الإسلامية بأن يتقوا الله في معاملاتهم، كما نطلب من هيئات الرقابة الشرعية بذل المزيد من الجهد في الرقابة الفعالة لتأكيد الثقة وتجنب الشك وسد الذرائع أمام الناس.

سادساً: استثمار الأموال من خلال المؤسسات التعاونية:

تقوم المؤسسات التعاونية المختلفة على نظام المساهمة والمشاركة وفقاً لأسس معينة ولا تختلف هذه المؤسسات عن نظام الاستثمار في الشركات إلا من حيث نظم العمل والإدارة حيث تقوم على أساس قاعدة (المشاركة في الربح والخسارة - الغنم بالغرم) وعدم ضمان ربح معين.

ومن أمثلة ذلك تعاونيات الإسكان، تعاونيات النقل، تعاونيات التعليم، تعاونيات التأمين.

هناك صيغ استثمار أخرى ضاق المقام لبيانها مثل المزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وما ذكر كان على سبيل المثال لا الحصر.

الخلاصة في سلوك المسلم عند استثمار المال:

يجب على المسلم المؤمن التقي الوجل الذي يبحث عن كيفية استثمار ماله أن يوقن بالثوابت الآتية:

• لقد أحل الله الربح الناتج من الأنشطة المختلفة الحلال الطيبة وحرم الربا.

• تجنب المعاملات التي فيها شبهات، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، فاتق الله أيها المستثمر.

• الالتزام بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ولا تغتر بالحرام ولو كثر المتعاملون به.

• عندما يحرم الله باباً من المعاملات يفتح أبوابا شتى من الحلال فسبحانه وتعالى الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

• ليس على ما يقال: (ضعها في رقبة عالم واخرج منها سالم) أي دليل من الكتاب أو السنة!! بل يجب التحري والاطمئنان إلى الأدلة واستفت قلبك.

• ليست هناك مصلحة مرسلة تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة.

• لقد خُتمت آيات الربا بالتذكير بالإيمان والتقوى فاتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله... فهل أنتم متقون؟

خلاصة القول: توجد ضوابط شرعية تحكم السلوك الاقتصادي الإنتاجي والاستهلاكي والاستثماري في الاقتصاد الإسلامي. فالإنتاج يعتبر أهم مقومات تعمير الأرض لأنه يشبع الحاجات المادية والمعنوية، وإشباع الحاجات الضرورية يكون لحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتوجد مسئوليات لكل من الدولة والفرد تجاه العملية الإنتاجية، وتوجد مقومات إسلامية لزيادة الإنتاجية وتحسين الجودة. كما توجد ضوابط شرعية لسلوك المستهلك ومقومات للسلوك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، وأهم الضوابط الشرعية هي الإنفاق على المباح شرعًا (الحلال الطيب) والاعتدال (بدون إسراف أو تقتير) والإنفاق وفقًا لمبدأ الأولويات الإسلامية، كما توجد ضوابط شرعية في تجنب المحرمات. أيضا توجد ضوابط شرعية ومقومات للسلوك الاستثماري، وصيغ بديلة للاستثمار وفقًا لنظام الفائدة الربوية وهي صيغ الاستثمار الإسلامي، وتتكامل السلوكيات الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي بهدف علاج المشكلات الاقتصادية.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يعاني العالم ولاسيما الدول النامية أو ما تسمى بدول العالم الثالث العديد من المشكلات الاقتصادية، والناجمة عن المشكلة الاقتصادية الرئيسة والتي تتلخص في محدودية الموارد والوسائل، وغير محدودية الغايات والحاجات، ومن بين هذه المشكلات: مشكلة التنمية بهدف زيادة الموارد، ومشكلة الفقر، ومشكلة البطالة، ومشكلة العمال، ومشكلة الغلاء، ومشكلة التضخم، ومشكلة التسعير، ومشكلة الخصخصة، ومشكلة المديونية، ونحو ذلك.

ويرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن هذه المشكلات ناجمة بسبب تطبيق مفاهيم وأسس وضعية والتركيز على الجوانب المادية، وإهمال الجوانب الروحية، وللإسلام نظرته المتميزة في علاج هذه المشكلات، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من الإيجاز في هذا المقال، مع التركيز على ثلاثة محاور في كل مشكلة وهي:

- تحليل طبيعة المشكلة.
- استقراء أسباب المشكلة.
- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلة.

أولاً: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التنمية

تتمثل محاور منهج الاقتصادي الإسلامي في التنمية في الآتي:

- الاهتمام بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للإنسان العامل المنتج من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والمهارة حتى ينتج ويبدع ويُجَود، فهو أساس التنمية والنهضة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم توفير الحرية والعدالة والأمن، وكذلك توفير الحاجات المعيشية الأصلية له ليحيا الحياة الكريمة الرغدة، وهذا بدوره يحتاج إلى إصلاح سياسي.

- المحافظة على الملكية الخاصة وتوفير الأمن لرأس المال حتى ينطلق ليؤدي دوره في تمويل المشروعات الاستثمارية، ومن وسائل ذلك تخفيض الضرائب والرسوم ونحوها وحمايته من الفساد بكافة صوره (الرشوة- السرقة- الابتزاز....).

- المحافظة على التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة في إطار منضبط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلكل منهما دور هام في تحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود، ولا ينبغي إهمال دور قطاع الأعمال العام في التنمية بشرط ترشيده وضبطه.

- التخطيط الاستراتيجي للمشروعات الإنتاجية والخدمية المختلفة في ضوء فقه الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات، فلا يجوز توجيه الإمكانيات والطاقات والموارد لإنتاج الكماليات في الوقت الذي تفتقر فيه الدولة إلى الضروريات والحاجيات.

- تطوير النظم الضريبية وما في حكمها في إطار أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتنفق حصيلتها بالحق، ولا يجوز إهدارها في الباطل، كما يجب تطبيق نظام زكاة المال ليساهم بدوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق الضوابط الشرعية.

- ضبط أسواق المعاملات الاقتصادية والمالية بتشريع عادل سليم وفعال، والتصدي لكل صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن أمثلة ذلك: الربا والميسر والغش والتدليس والرشوة والاحتيال، والسرقة والحرابة... وما في حكم ذلك، وهذا بدوره يتطلب تطوير نظم الرقابة على الأسواق.

- الإسراع في إصلاح وتطوير النظام النقدي بما يحافظ على قيمة النقد وحمايته من كل الأساليب التي تضعفه، ومنها السوق الخفية (السوداء) وتهريب الأموال إلى الخارج، وتداول الأموال القذرة المكتسبة بأساليب غير مشروعة.

- الإسراع في إصلاح وتطوير النظام المصرفي حتى يؤدي دوره في تحقيق التنمية من خلال تفعيل كل أساليب وأدوات الادخار، وضخ هذه الأموال إلى تمويل المشروعات بنظم المشاركة والتي ثبت نجاحها وتفوقها على نظام الفائدة، والاستفادة بصيغ وأدوات ومنتجات المصرفية الإسلامية والتي بدأت تأخذ بها معظم الدول المتقدمة غير الإسلامية.

- دعم مؤسسات المجتمع المدني وتحريرها من كافة القيود لتنطلق نحو تحقيق مقاصدها الاجتماعية والخيرية والتي لها مردود اقتصادي تنموي، ومن أهمها: مؤسسات الزكاة، مؤسسات الوقف الخيري، المؤسسات الاجتماعية الخيرية، مؤسسات التكافل الاجتماعي، النقابات، النوادي وما في حكم ذلك.

- الكشف عن مصادر ومنابع الثروة الطبيعية والمحافظة عليها، وحسن وترشيد استغلالها وحمايتها من الاستغلال الأجنبي، فمصر غنية بمواردها وخيراتها.

- إعادة النظر في سياسات وتشريعات التجارة الخارجية من منظور حماية الصناعة الوطنية، والتركيز على الضروريات منها اللازمة لتحقيق التنمية، فالوطن أولى بالرعاية والحماية.

- بذل المساعي لتقوية كافة روابط العلاقات الاقتصادية بين أقطار الأمة العربية والإسلامية، ووضع إستراتيجية للتكامل والتعاون والتي سوف تقود إلى السوق العربية والإسلامية المشتركة حتى تكون أموال الدول العربية والإسلامية لخير العرب والمسلمين.

أولويات التنمية في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي:

من أصعب الأمور تحديد أولويات المشكلات الاقتصادية التي يجب أن تُعطى الأولوية عند الحل والإصلاح حيث إن جميعها خطيرة ملحة وتحتاج الدخول إلى غرف العناية المركزة وإن كان هناك ضرورة للترتيب، فمن منظور الأولويات الإسلامية يجب البدء بالمشكلات التي تتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومنها على سبيل المثال ما يلي:-

(١) مشكلة التخبط في إصدار القوانين الاقتصادية وتنقيتها مما تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتمس الدين ومنها على سبيل المثال قوانين الربا والكسب الحرام والقمار (المضاربات).

(٢) مشكلة الحريات الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية مثل حرية الإنسان كعامل ومنتج ومستهلك وصاحب عمل، وفي هذا المقام يجب إلغاء كافة القيود غير المشروعة التي تمس حريته وكرامته.

(٣) مشكلة نقص الحاجات الأصلية للإنسان ومنها: مشكلات الغذاء والشراب والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما يدخل في نطاق حفظ النفس.

(٤) مشكلة الزواج بسبب عدم توفير مستلزماته...، وهذا بدوره يمس قضية حفظ العرض وحفظ المجتمع.

ومهما يكن من اجتهاد في ترتيب أولويات الإصلاح الاقتصادي فيجب أن نقر بأن بينها علاقات سببية ومتشابكة

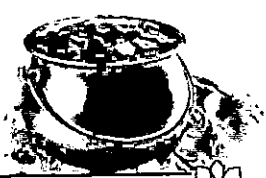

وتحتاج إلى وضع العلاج من منظور تزاوج أساليب المعرفة، وعلينا أن نبدأ بإخلاص وأن نأخذ بالأسباب.

خطورة مشكلة الفقر:

يعتبر الفقر من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة ومُثل وأخلاق وسلوكيات وفكر وثقافة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، ولقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً ووضع الضوابط التي تحجمه وتكبح طغيانه والحلول التي تعالج أسبابه،وذلك بهدف المحافظة على الأمة الإسلامية عزيزة وقوية.

ولقد منّ الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقال له: « أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ » (الضحى)، كما منّ على قريش فقال لهم: « فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ » (قريش)، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن ندعو الله فنقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر" (رواه أبو داود) ويقول أيضاً " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلم " (رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه).

أثر مشكلة الفقر على العقيدة والأخلاق:

ويربط فقهاء الإسلام بين الفقر وعقيدة الإنسان ومُثله وسلوكياته، فعلى سبيل المثال يقول السلف: " إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك".

كما أن الفقر يهيء النفس البشرية ضعيفة الإيمان لتنحرف إلى مسالك المرتشين والمنافقين واللصوص وقرناء الشياطين والكذابين، كما أنه يولد عند بعض الناس الحقد والكراهية والبغضاء من الذين وسّع الله عليهم في الأرزاق، أي أن الفقر أحياناً يقود إلى رذائل الأخلاق ومنها على سبيل المثال: السرقة، والاغتصاب، والكذب، وهتك الأعراض، والرشوة، ونحو ذلك من أشكال الفساد الاقتصادي الأخلاقي.

أثر مشكلة الفقر على حرية الفرد:

كما أن للفقر آثاراً سيئة على سلوكيات الفرد غير المنضبط إسلامياً، مثل ارتكاب الفواحش، والتعاون مع غير الصالحين، وكثيراً ما نجد من أساليب تجنيد الجواسيس والعملاء لحساب أعداء المسلمين هو المال، كما أن من أساليب إغراء بعض النسوة الفقيرات على ارتكاب الفاحشة هو المال لمعالجة فقرهم.

ومن أخطر آثار مشكلة الفقر أنه يفقد الفرد حريته في إبداء رأيه ويعتمد أعداء الإسلام على ذلك في إذلال المسلمين عن طريق رغيف الخبز، ويعتبر سلاح الجوع والتجويع النموذج العملي الواضح حيث تستغله الدول الغنية للسيطرة على فكر وثقافة الدول الفقيرة.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي فرضته قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة ليجعل هؤلاء المسلمين يرتدون عن دينهم نموذجاً فريداً لثبات المسلم على عقيدته ورأيه ضد سلاح الكفر وسلاح الفقر.

وقد جاء أن جارية الإمام أبي حنيفة قالت له يوماً في مجلسه إن الدقيق نفد، فقال لها: "قاتلك الله، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه"، كما أنه قال: "لا تستشر من ليس في بيته دقيق" وكان للفقهاء من السلع صنايع، فهذا حداد، وهذا ساعاتي، وهذا نجار، وهذا خواص ليحصل من هذه الصنعة على رزق يغنيه عن الفقر حتى يكون حراً في فتواه وإبداء رأيه، وألا يكون أسيراً للمال.

ثانياً: المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الفقر:

لقد وضع الإسلام مجموعة متكاملة من الوسائل العملية الجادة لمعالجة آثار الفقر على

مستوى الفرد والأسرة والدولة منها على سبيل المثال:-

أولاً: العمل الجاد والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الطيب الحلال، وفي هذا يقول الله عز وجل: « فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (الجمعة:١٠)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وقال: بيع مبرور». (رواه أحمد). ويقول صلى الله عليه وسلم: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده». (رواه البخاري)، فالعمل في الإسلام من موجبات الحصول على الرزق الحلال الطيب ولا يجوز للفرد والدولة أن تعيش عالة حتى لا يفقدوا حريتهم وعزتهم.

ثانياً: الهجرة والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الحلال الطيب، ولقد أمرنا الله بذلك فقال: « وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً » (النساء:١٠٠)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا". (رواه أحمد، وصححه الألباني)، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله"، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: « وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ » (سورة المزمل:٢٠).

ثالثاً: التعاون بين الأقطار الإسلامية في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ولا يجوز أن يكون هناك أنانية وتسلط من دولة إسلامية غنية وتكون هناك دولاً إسلامية فقيرة، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: « وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ » (المائدة:٢)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم " (رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن)، كما يقول كذلك: " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائل الجسد بالحمى والسهر " (متفق عليه)، ولننظر الآن ماذا يحدث لو أن الدول الغنية تعاونت مع الدول الفقيرة في كافة المجالات لعولجت مشكلة الفقر ولتحققت العزة الإسلامية.

رابعاً: زكاة المال والصدقات التطوعية ونظام الوقف الخيري والأهلي ونظام التكافل الاجتماعي الإسلامي من أهم الأساليب لمعالجة الفقر وكافة الأمراض والأوجاع والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيقول الله عز وجل: « إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة:٦٠)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم " (رواه الجماعة عن ابن عباس)، وكما يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً أو يعذبهم عذاباً أليماً ".

كما أن نظام الصدقات والكفارات ونظام التكافل الاجتماعي من أبرز سمات المنهج الإسلامي لمعالجة الفقر علاجاً كريماً طيباً والذي طبق في صدر الدولة الإسلامية وحقق حد الكفاية للمسلمين !!! ما أشد احتياجنا إليه في معالجة مشكلة فقرنا.

وللحديث بقية إن شاء الله.

باب
الاقتصاد
الإسلامي

منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإن من أكثر ما يهدد الإنسانية هو وجود عامل عاطل، وهو في أشد الحاجة إلى العمل وقادر عليه، حتى يستطيع الإنفاق على مطالب الحياة ويساهم في عمارة الأرض، وعبادة الله، وحماية نفسه من صور الفساد الاخلاقي والاجتماعي والسياسي. فالبطالة تعني إهدارًا للموارد البشرية وعدم استغلالها لإنتاج الحاجات وتحقيق الغايات. وتنشأ مشكلة البطالة عندما لا يلتزم الإنسان بالفطرة السجية التي خلقه الله عليها، از انه يسيء استخدام ما سخره الله له من نعم، او ينحرف عن الرشد في استغلال الموارد البشرية والطبيعية. فالإنسان هو سبب هذه المشكلة. ولن تحل هذه المشكلة إلا من خلال الانسان الرشيد الذي يطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أ.د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

ومن مخاطر مشكلة البطالة أنها تحطم الجوانب المعنوية والنفسية للإنسان، وتسبب ارتباكاً وخللاً في الأسرة، كما أن لها العديد من الآثار السياسية السيئة حيث تسبب خطراً على الاستقرار، وأحياناً قد تؤدي إلى الاستشهاد أو الانتحار.

وتأسيساً على ما سبق فإن التصدي لها يعتبر من الضروريات الشرعية والواجبات الدينية والمسئولية الوطنية، وهي قضية ولي الأمر والمجتمع بأسره، سواء بسواء، ولكن كيف تعالج هذه المشكلة في ضوء المنهج الاقتصادي الإسلامي، وهذا ما سوف نتناوله في البنود التالية.

تحليل طبيعة مشكلة البطالة في ظل المناهج الاقتصادية الوضعية.

يختلف علاج مشكلة البطالة باختلاف أيديولوجية النظام السياسي والاقتصادي، فيرى أنصار النظام الرأسمالي الحر أنه يقع على القطاع الخاص مسئولية إيجاد فرص عمل ويكون دور الدولة في هذا الصدد محدودًا، ومن سياسة الحكومة دعم هذا القطاع ومساعدته أو التيسير عليه لينطلق لاستيعاب العاطلين.

ويرى أنصار النظام الاشتراكي أن على الدولة مسئولية علاج مشكلة البطالة من خلال القطاع العام وتوفير فرص عمل لكل قادر عليه.

لقد ظلت مشكلة البطالة في متاهات المفاهيم الاقتصادية والوضعية المختلفة، وضاعف من مشكلة البطالة والكساد الاقتصادي الجات والعولمة وسيطرة فئة من رجال الأعمال على النشاط الاقتصادي.

مظاهر ومخاطر مشكلة البطالة.

من مظاهر تلك المشكلة في الواقع العملي بصفة عامة ما يلي:

- ضعف الاستثمارات القومية الموجهة إلى المشروعات الاستثمارية الجديدة لاستيعاب العاطلين، وتقليص هذا البند من ميزانية الدولة.
- عدم الرشد في الخصخصة وظهور ضحايا المعاش المبكر الذي لا يجدون أي عمل سوى المقاهي والجلوس أمام التلفاز.
- الكساد الذي يواجه القطاع الخاص وفشله في تشغيل العاطلين بسبب الانفتاح غير المنضبط على

استيراد سلع تنافس الوطنية.

- تركيز معظم القطاع الخاص على المجالات التي لا تستوعب عدداً كبيراً من العاملين، والمعيار هو الربحية العالية واسترداد رأس المال بسرعة.

- محدودية فرص العمل في العالم النامي والحاجة إلى الهجرة.

- مضاعفة أعداد المهجرين واللاجئين بسبب الحروب، ولا يجدون عملاً.

- انخفاض معدل الادخار بسبب الفقر وبالتالي ضعف الاستثمار في مشروعات استثمارية جديدة لأسباب شتى منها ارتفاع الأسعار.

- اتجاه الاستثمارات الحديثة في معظمها نحو مشروعات الكماليات والمظهريات والمضاربات والتعامل في سوق الأوراق المالية.

- تركيز بعض الاستثمارات على المجالات قصيرة الأجل.

ويثار السؤال: هل يوجد لدي فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي برنامج لعلاج مشكلة البطالة؟

هذا ما سوف نناقشه في البند التالي.

المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة:

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على المفاهيم والأسس الآتية:

- تنمية الباعث والحافز على العمل بصرف النظر عن التأهيل العلمي والوضع الاجتماعي باعتبار أن العمل عبادة وشرف وقيمة وعزة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي جاء يطلب الصدقة: «اذهب واحتطب»، (المنهج التربوي لإيجاد العامل ذي القيم والأخلاق).

- تطبيق الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والقائمة على المشاركة وليس الفائدة، وهذا هو الاتجاه العالمي الآن (المنتجات الاستثمارية الإسلامية).

- إنشاء مراكز التدريب المهني والحرفي تحت رعاية المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح مع إعطاء بعض الأمال لدعم المتفوقين لتمويل مشروعاتهم بنظام القرض الحسن أو المشاركة المنتهية بالتمليك (التدريب الفعال).

- الاهتمام بنظام الزكاة والقرض الحسن والهبات والوصايا والوقف لدعم المشروعات الاستثمارية الهادفة لعلاج البطالة تحت إشراف المؤسسات الخيرية الاجتماعية والمدنية (دور مؤسسات المجتمع المدني).

- تجنب الإسراف والتبذير في النفقات العامة، وتجنب النفقات العامة في مجال الكماليات والترفيهات وتوجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة (ترشيد النفقات العامة).

- دعم سبل التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية وتطبيق قول الله تبارك وتعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» (السوق العربية الإسلامية المشتركة).

- توجيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم وتمويل المشروعات الاستثمارية التي تستوعب أكبر عدد من العاطلين (دور المصرفية الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية).

- حماية المشروعات الهادفة والموجهة لعلاج البطالة من اتفاقيات الجات من خلال إصدار القوانين والقرارات والتوصيات اللازمة.

- إلغاء الكثير من الرسوم والضرائب والإكراميات والرشوة التي تعوق مشروعات علاج البطالة (ترشيد الضرائب).

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن نتصدى لقضية البطالة بانعزال عن العديد من القضايا والمشاكل القومية الأخرى، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

قضية التربية والتعليم، قضية الضرائب، قضية حوافز الاستثمار والتمويل، قضية القطاع الخاص والخصخصة، قضية العولمة والجات، قضية الهجرة، قضية التكامل والتعاون بين الدول العربية، وهكذا.

تعقيب

وتأسيساً على ذلك يجب أن يكون هناك إصلاح شامل للقضايا السابقة بالتوازي مع قضية البطالة، بمعنى أن توضع استراتيجيات متكاملة ومتناغمة في كافة محاور القضية من منظور عملي في ضوء الواقع والإمكانيات، بمعنى أنه يجب أن تعالج هذه القضية من منظور عملي تنفيذي وليس من منظور الدراسات والبحوث والمحاضرات والندوات... ولا يعني ذلك التقليل من أهميتها بل يجب أن يحول كل هذا إلى برامج عمل موضوعية قابلة للتطبيق في ضوء

الإمكانيات المتاحة وفي ضوء استراتيجيات وآليات التنفيذ.

السياسات الاقتصادية الاستراتيجية

لعلاج قضية البطالة:

من أهم السياسات الواجب إعادة النظر فيها لتساهم في علاج قضية البطالة ما يلي:

- سياسة التعليم: والتركيز على التعليم المهني والحرفي في ضوء متطلبات سوق العمل.

- سياسة التمويل: توجيه الاستثمار نحو المشروعات التي تستوعب أكبر عدد من العاطلين والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات ودعم الاستثمار طويل الأجل.

- سياسة الضرائب: تخفيض أسعار الضرائب والتركيز على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وإعطاء إعفاءات للمشروعات المهنية والحرفية والصغيرة والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات.

- سياسة الخصخصة: ربط الخصخصة بعلاج مشكلة البطالة وليس بالبيع أو بالمعاش المبكر.

- سياسة التدريب: وضع برامج موضوعية ومتخصصة لتحويل مسارات الخريجين حسب متطلبات سوق العمل.

- سياسة اتفاقيات سوق العمل: إبرام اتفاقيات مع الدول العربية والإسلامية بإعطاء أولوية للعمال العرب والمسلمين.

- سياسة دعم وتحفيز مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة مثل الجمعيات الخيرية والاجتماعية ومؤسسات الزكاة والنقابات وما في حكم ذلك، وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي لأهميته القصوى والفعالة والعملية.

دور مؤسسات المجتمع المدني

(الجمعيات) في علاج مشكلة البطالة.

يؤكد الواقع الذي نشاهده أن للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر دور رئيسي في علاج مشكلة البطالة من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وعلى الأخص الجمعيات الخيرية والتي تطبق نظام القرض الحسن ونظام المشاركة المنتهية بالتمليك ونظام الإجارة المنتهية بالتمليك كبديل لنظام الفائدة الربوية والذي ثبت فشله.

وهناك تجارب ناجحة لدور الجمعيات الاجتماعية والخيرية في علاج المشكلة.. وتتلخص هذه التجارب في تركيزها على الآتي:

- دراسة موضوعية لطبيعة المشروع الصغير وبيان جدواه والحاجة إليه، ووضع معايير سليمة لاختياره.

- الاختيار الدقيق للشاب العاطل وتهيئته وإعداده وتدريبه لتشغيل المشروع الصغير المناسب له.

- توفير التمويل اللازم للمشروع الصغير من المصادر المختلفة، منها على سبيل المثال الهبات والإعانات والتبرعات والزكوات والوصايا.. بعيداً عن نظام الفائدة.

- اختيار طريقة التمويل المناسبة للمشروع الصغير ومنها على سبيل المثال:

القرض الحسن على آجال مناسبة.

المشاركة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب.

الإجارة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب.

المرابحة الإسلامية والبيع بالتقسيط.

طرق أخرى.

وتتجنب الطرق السابقة نظام القرض بفائدة لأنه سبب محق البركة والخسران.

- تقديم الدعم التسويقي والفني والمالي للمشروع الصغير خلال الإنشاء والتشغيل.

- المتابعة والمراقبة المستمرة للمشروع وتقويم الأداء وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.

- التطوير والتجويد إلى الأحسن للمشروعات الصغيرة وتنميتها.

خلاصة القول:

يقوم المنهج والبرنامج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على عدة محاور عملية منها: إعداد الإنسان إعداداً أخلاقياً وفنياً وتوفير التمويل اللازم للمشروعات بالصيغ الإسلامية، وحماية الدولة للمشروعات التنموية من خلال إعادة النظر في الضرائب ونحوها وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة، وهذا يؤكد بأن طريقة الإسلام لا بديل لها. والله الموفق.

باب
الاقتصاد
الإسلامي

موقف الاقتصاد الإسلامي من مشكلة غسل الأموال

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن من الأخطار التي تهدد حياة الأمم والشعوب: استشراء الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكذلك الفساد الجلي والخفي، ومن صوره المعاصرة في مجال المال والاقتصاد ما يسمى بغسل الأموال القذرة المكتسبة من الاعتداء على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأدت إلى محق البركات، وهدم القيم والأخلاق وطغيان النظم والحكومات، وأودت بكثير من الدول إلى الهلاك.

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول: حكم الإسلام في مسألة غسل الأموال القذرة وسبل التخلص منها، ولقد عُقدت مؤتمرات ونظمت ندوات في كثير من بلدان العالم حول هذا الموضوع، كما قامت جامعة الأزهر الشريف بتنظيم عدة حلقات نقاشية حول نفس الموضوع بعنوان "التوبة من المال الحرام".

وسوف نتناول هذه المسألة بإيجاز في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التركيز على النقاط الآتية:

إعداد
أ.د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

معنى غسل الأموال القذرة:

- يرى الدكتور حمدي عبد العظيم في كتابه القيم: "غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي" أن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة، أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، والتي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي بعد ذلك.

- ويصف الدكتور محمد عبد الحليم عمر عملية غسل الأموال على النحو التالي: "إن مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعني القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتُسِبَ بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة، وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة في وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة؛ مثل الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات، ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية، أو إنشاء شركات وهمية، وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال؛ وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها".

- ويعبر عنها الدكتور عبد القادر العطير وهو من رجال البنوك والمصارف بأن عمليات غسل الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قِبَل نفس القوانين التي كانت تجرِّمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين.

وخلاصة أقوال علماء المال والاقتصاد: أن غسل الأموال معناه استخدام حِيَل وطرق ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية

والقانونية عليها، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) في المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات، ونحو ذلك.

مصادر كسب الأموال القذرة:

تنشأ قذارة تلك الأموال من أنها اكتُسبت من مصادر غير مشروعة يجرم مكتسبها أمام القانون، ويحاول أن يلبسها لباسًا شرعيًا ليفلت من العقاب، وينجو بالمال القذر.

ومن أهم الأنشطة التي تأتي منها الأموال القذرة ما يلي:

- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل: المخدرات والبغاء والدعارة والرقيق الأبيض وما في حكم ذلك.

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهرب من الرسوم والضرائب المقررة.

- أنشطة تهريب السلاح وبيعه إلى البلاد والدول وبيعه بأسعار باهظة للعصابات.

- أنشطة السوق السوداء في السلع والعملات التي تعاني البلاد من نقص شديد فيها، مستغلين حاجة الناس.

- أنشطة الرشوة والتربح من الوظائف العامة من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات الحكومية وترسية العطاءات.

- أنشطة التربح من خلال الوساطة في قضاء مصالح الناس نظير إتاوات ومكوس.

- أنشطة استغلال المناصب الحساسة في الدولة لفرض إتاوات على بعض الناس أو التستر على بعض الجرائم.

- عمولات ومكافآت أنشطة الجاسوسية الدولية والمحلية للإضرار بالبلاد والشعوب.

- الأموال المكتسبة من السرقات والاختلاسات والرشاوى والنصب، وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها بطريقة مشروعة.

- الأموال المكتسبة من الغش التجاري بكافة صوره، أو الاتجار في السلع الفاسدة، أو تزوير الكتب والمصنفات ومنتجات الإبداع الفكري.

- الأموال المكتسبة من تزوير النقود المصرفية وما في حكمها بالتعاون مع عصابات عالمية ومحلية.

- الأموال المكتسبة من المضاربات غير المشروعة في أسواق الأموال، والتي تعتمد على الإشاعات الكاذبة والتدليس والغرر والجهالة والمقامرة.

- سرقة السلع التموينية المتسربة من نظام الدعم السلعي.

- التواطؤ في بيع الملكية العامة (الخصخصة) بثمن بخس نظير عمولات وإكراميات.

- الأموال المكتسبة نظير التستر على بعض جرائم الأفراد في حق الوطن.

- التستر خلف الدين للتكسب المادي بغير حق مثل قيام بعض الجهات بجمع الأموال باسم الأعمال الخيرية والاستيلاء عليها.

حيل وطرق غسيل الأموال القذرة:

تمر عملية غسيل الأموال القذرة بثلاث مراحل أساسية كما يلي:

المرحلة الأولى: حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بإيداعها في البنوك سواء في الداخل أو في الخارج.

المرحلة الثانية: حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بعمليات مصرفية من سحب وإيداع وتحويل ونحو ذلك لأغراض التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع، وذلك لتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية.

المرحلة الثالثة: حيث يتم اندماج الأموال القذرة مع الأموال الأخرى من خلال خلطها معاً، بحيث تبدو كلها أموالاً مشروعة تماماً وناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.

ومن الحيل والطرق والتصرفات التي تحدث خلال مراحل الغسيل ما يلي:

- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها وشراء أوراق مالية من البورصة ثم بيع تلك الأوراق مرة أخرى ثم سحب الأموال.

- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لتأسيس شركات وهمية، ثم تصفية هذه الشركات، وأخذ الأموال.

- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لشراء عقارات وأراض ثم بيعها.

- إيداع الأموال في البنوك في صورة ودائع أو شهادات استثمار ثم الاقتراض بضمانها.

حكم غسل الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة، وحيل غسلها، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التي تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب، ولقد كان للإسلام فضل السبق في محاربتها، فقد حرم الإسلام ما يلي:

- زراعة وصناعة وتجارة المخدرات.

- البغاء والدعارة وما في حكم ذلك.

- تجارة الرقيق.

- التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل في السوق.

- الرشوة والعمولات الخفية.

- التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية.

- استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس.

- التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب.

- السرقات والاختلاسات والابتزاز.

- الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة والمحرمة.

- التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية.

- المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية وما في حكم ذلك من المعاملات الوهمية.

- ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية الأنشطة والتجارات في الخمور، تربية الخنزير وبيعه، الاتجار في أعضاء الجسد، المراهنات..

كيفية التخلص من الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية:

يطبق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام، على النحو التالي:

أولاً: لا بد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة، والإيمان الجازم بأن هذا من الكبائر، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذه الأعمال مرة أخرى لا في الحاضر ولا في المستقبل، ويستغفر الله عز وجل بنية خالصة وتبتُّل وتضرُّع أن يكفِّر الله عنه.

ثانيًا: التخلص من الأموال القذرة على النحو التالي:

- أموال قذرة محرمة لذاتها: تُنْفَق في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور.

- أموال قذرة محرمة لوصفها حيث أخذت من مالكها عنوة أو سراً بدون إذن من مالكها: تُرَدُّ إلى ملاكها إن وُجِدُوا أو تنفق في وجوه الخير إن لم يتمكن الاستدلال عليهم، ومثال الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.

- أموال قذرة محرمة لوصفها، ولكن اكتُسِبَتْ بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها: ترد إلى صاحبها أو تنفق في وجوه الخير.

ويقول بعض أهل العلم: "إن المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة، بحسب القسمة العقلية:

(١) أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله: وهذا لا يجوز.

(٢) أن يترك المال الحرام لأعداء الإسلام: وهذا لا يجوز.

(٣) أن يتخلص من المال الحرام بإتلافه أو حرقه: ولقد نهانا الإسلام عن ذلك.

(٤) أن يصرف في مصارف الخير: أي للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية، وهذا هو الوجه المتعين.

ويؤكد بعض أهل العلم على أن التخلُّص من المال الحرام في مصارف الخير ليس من باب الصدقة حيث يقال: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

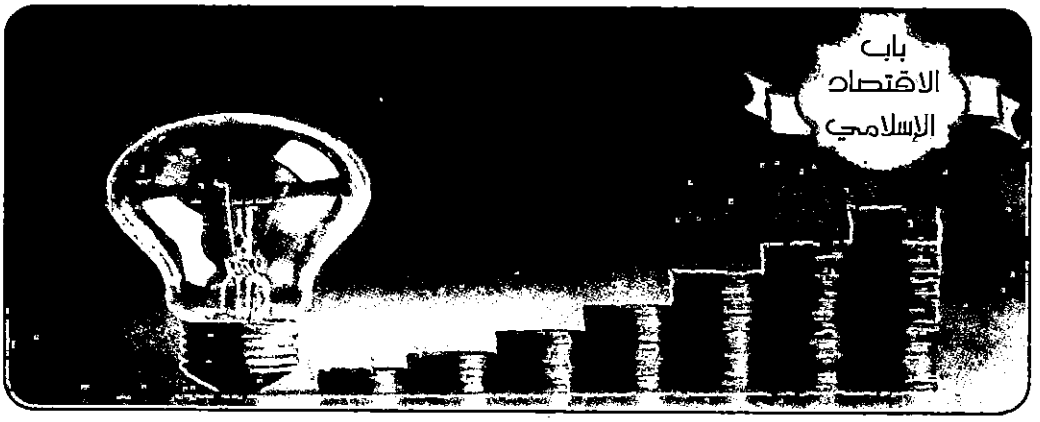

مفهوم وأهداف السوق الإسلامية المشتركة

د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

يعني مفهوم السوق الإسلامية بأنه وسيلة تتم بها المعاملات بين المسلمين بدون عوائق أو قيود أو حواجز وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي والتنمية الشاملة للأمة الإسلامية.

فالأمة الإسلامية تشترك في وحدة العقيدة ووحدة العبادة ووحدة القبلة ووحدة الدستور ووحدة المنهج ووحدة التاريخ ووحدة المصالح ووحدة المصير، لذلك يجب أن تتحد وتتضامن اقتصاديًا.

كما أن هذه الأمة تمتلك كل مقومات الوحدة الاقتصادية، ومنها عوامل الإنتاج الاقتصادية والبشرية التي لو استغلت استغلالاً رشيداً في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لحققت للمسلمين الحياة الطيبة الرغدة في الدنيا، ولأصبحت القوة الاقتصادية درعاً منيعاً للمحافظة على المسلمين وعلى أموالهم وسيادتهم وعزتهم.

إن المصالح المشتركة بين الأمم قاطبة في الفكر الاقتصادي الوضعي تدور في تلك المصالح المادية البحتة، أما المصالح المشتركة بين الدول الإسلامية فإنها مصالح عقدية أخلاقية سلوكية بالدرجة الأولى، فغيرتنا على ديننا تدفعنا لأن نكون خير أمة أخرجت للناس.

إن عقيدتنا وأخلاقنا هي المصلحة العليا، والدفاع عن ديننا هو سبيلنا للبقاء مرفوعي الهامات، وتمسكنا بوحدتنا هو الذي يجبر العدو والصديق على احترامنا، فنحن أمة قوية بعقيدتها، وشامخة برسالتها، ويجب أن نستغل كل عوامل القوة التي منحها الله لنا ومنها القوة الاقتصادية حتى نحافظ على هويتنا وحضارتنا، وهذا لن يتم إلا من خلال السوق الإسلامية المشتركة.

مجالات السوق الإسلامية المشتركة:

سوف تحقق السوق الإسلامية المشتركة التكامل والتنسيق في المجالات الآتية:

١- حرية انتقال البضائع والمنتجات والخدمات بين الدول الإسلامية، وأن يعاد النظر في الحواجز المصطنعة بينها، مع مراعاة مزايا كل دولة في مجال التخصص الإنتاجي، ومنع المنافسة فيما بينهم، وتكون المنافسة مع الدول الخارجة عن السوق من حيث السعر والجودة.

٢- حرية انتقال العمالة بين الدول الأعضاء

وتهيأت أسباب وظروف العمل الحر، ولا يجوز تفضيل وتشغيل غير المسلم على المسلم ما لم توجد أسباب يجيزها الشرع في هذا الأمر.

٣- حرية انتقال رؤوس الأموال واستثمارها في الدول الإسلامية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامي وفيما يحقق الخير للمسلمين.

٤- إيجاد صندوق نقد إسلامي، وبنك استثمار إسلامي وهو موجود بالفعل.

موجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة:

لقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها، لأنها أساس الاقتصاد والإعمار الذي تقوم عليه المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض.. إن قيام السوق الإسلامية المشتركة عاملاً رئيساً في تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى للمسلمين سوقاً.

إن هذا المطلب ليس عزيزاً على أولياء الأمور المخلصين لدينهم والصادقين في تحمل مسؤولياتهم تجاه بارئهم وأمتهم وتاريخهم، واقتداء برسولهم.

إن السوق الإسلامية المشتركة هي الجسر الذي نعبر عليه لتفادي الخسائر الفادحة التي ستصيبنا بعد أن وقعت البلاد الإسلامية النامية على اتفاقية الجات الدولية، إذ يجب أن تتفق على حد أدنى من حرية التجارة فيما بينها.

وتأتي حتمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الآتية:

١- إن هذا العصر هو عصر التكتلات، والدول الإسلامية أحرى ما تكون إلى التكتل والوحدة خاصة في مجال الاقتصاد، لتقف أمام الدول والأحلاف الأخرى موقف الند للند للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها.. إن الوضع الدولي المعاصر يفرض على الدول الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها لأن الانعزالية أصبحت خطراً محققاً على أي دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانات الطبيعية والبشرية.

ومن هنا نشأت التكتلات والتجمعات على صعيد الاتحاد في دولة واحدة، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أو التعاون بين دول أوربا الغربية لتشكيل وحدة شاملة، أو بين دول تجمعها رابطة اللغة مثل دول الكومنولث أو الفرنكوفون، وهذا التكتل في الميدان العالمي هو من سنن الحياة، لأن الضعف يكون عندما لا يتعاون الإنسان مع غيره عندئذٍ يكون فريسة سهلة للقوي.

٢- حتمية التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية، وقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في التاريخ الحديث في أيلول ١٩٦٩ م وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامي، لمتابعة مقررات المؤتمر في دورات انعقاده المتتابعة، وأكد المؤتمر مجدداً على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء. وتعتبر السوق الإسلامية المشتركة رمزاً لتطبيق قرارات هذا المؤتمر.

مقومات السوق الإسلامية المشتركة:

يضم العالم الإسلامي أكثر من ٥٠ دولة منها: دول ذات دخل منخفض، ودول ذات دخل متوسط، ودول مرتفعة الدخل تتمثل في مجموعة الدول العربية البترولية الواقعة في الخليج والجزيرة العربية وليبيا، ويبلغ عدد سكان العالم الإسلامي أكثر من مليار نسمة وثلث وفقاً للتقديرات الإحصائية الدولية عام ١٩٩٠م ويوجد بين هذه الدول كل مقومات التكامل الاقتصادي من أهمها ما يلي:

١- توزيع الموارد الطبيعية في الدول الإسلامية: يتسم العالم الإسلامي بترامي أرجائه المختلفة شرقاً وغرباً، ومن ثم تنوع المناخ والتربة والتضاريس وما يرتبط بذلك من ثروات طبيعية أو موارد أولية فهناك الدول الإسلامية البترولية والتي يرتفع فيها متوسط الدخل إلى المستويات العالمية مثل: الكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وقطر والبحرين، كما يوجد تفاوت واضح في توزيع السكان على مستوى الدول الإسلامية حيث نجد بعض

الدول مثل إندونيسيا وباكستان وماليزيا ومصر وبنجلاديش وغيرها تعتبر من الدول مزدحمة السكان، بينما توجد دول أخرى مثل دول الخليج والصومال وموريتانيا قليلة السكان، وهذا التنوع في الموارد الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل بين الدول الإسلامية.

كما يوجد داخل الدول الإسلامية الفحم والغاز الطبيعي مثل أفغانستان وباكستان، ودول أخرى لديها الفوسفات والبن والكاكاو والألمونيوم والنحاس، وبينما يوجد لدى بعض الدول الموارد الزراعية والثروة الحيوانية مثل: الصومال، والسودان، وموريتانيا، ويمتلك العالم الإسلامي أكبر رقم من إنتاج البترول العالمي ومعظم مصادر الطاقة ويمتلك أيضاً أكبر احتياطي عالمي منها، ويوجد لديه العديد من الموارد الأولية والخام مثل البن والشاي والكاكاو والمطاط والفوسفات والقطن والحديد والنحاس والذهب والماس، وينتج ٩٪ من إنتاج العالم من الغاز الطبيعي، و٣١٪ من البترول واحتياطي ٤٢٪، و٧٠٪ على التوالي من الاحتياطي العالمي عام ١٩٨٥، وهذا التنوع في الثروات الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

٢- تنوع المناخ والنشاط الاقتصادي: يؤدي تنوع الموارد الطبيعية وتنوع المناخ إلى تنوع مماثل في النشاط الاقتصادي داخل الأمة الإسلامية، وهذا يمكنها من تحقيق التكامل والتنسيق بينها

٣- توافر عوامل الإنتاج في الدول الإسلامية: يتوافر لدى الدول الإسلامية كل عوامل (عناصر) الإنتاج، وتحليل ذلك على النحو التالي:

أ) عنصر العمل: يبلغ عدد سكان العالم الإسلامي أكثر من مليار وثلث نسمة، ويبلغ معدل نمو السكان بها ٢,٥ ٪ سنوياً، وتوجد قوة عاملة كبيرة في مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية الحرفية في بعض الدول، وتعاني دول أخرى من نقص السكان وبالتالي نقص القوة العاملة في كل التخصصات، ويعمل نسبة كبيرة من القوة العاملة في القطاع الزراعي وتبلغ النسبة ٧٠٪ من إجمالي العاملين، وتوضح الإحصاءات الدولية أن ٥٠٪ من سكان الدول الإسلامية في سن العمل والإنتاج أي ترتفع نسبة العمالة في العالم الإسلامي خاصة في الدول المزدحمة بالسكان، وهذا يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

ب) عنصر رأس المال: تعتبر الدول الإسلامية من أغنى دول العالم في ما لديها من رؤوس أموال ناتجة عن الثروات النفطية مثل دول (الأوبك)، وتقدر استثمارات دول الخليج العربي خارج الدول الإسلامية عام ٢٠٠٠م نحو ٥٠٠ مليار دولار أما حجم رؤوس الأموال العربية في الخارج فيقدر بما يتراوح بين ٧٥٠ - ١٠٠٠ مليار دولار، وحجم الودائع العربية في البنوك الدولية الغربية أكثر من ٢٨٠ مليار دولار يستثمر ٢٥٪ منها في صورة مشروعات قصيرة الأجل.. وبالنسبة للقروض من البنوك العربية الدولية تشير الإحصاءات التي تنازل هذه القروض المقدمة إلى الدول العربية والإسلامية، ولو استثمرت هذه الأموال في البلاد الإسلامية لحققت طفرة اقتصادية عالية.

ج) عنصر الأرض: تبلغ حجم الأراضي الزراعية القابلة للزراعة نحو ١٥٠٠ مليون هكتار بالإضافة إلى الثروات النفطية والمعدنية المتعددة والمتنوعة.. وتوجد أراضي إسلامية صحراوية وأخرى جبلية يمكن الاستفادة منها في أنشطة غير زراعية لتخدم عملية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

د) عنصر التنظيم: يوجد في العالم الإسلامي العديد من بيوت الخبرة والمعاهد والأكاديميات العلمية المتخصصة، ورجال الأعمال الذين لديهم الخبرات العملية أي أن عنصر الإدارة والتنظيم متوفر ولكن للأسف يستعان بغيره من الخبرات الأجنبية.

يتضح من التحليل السابق أن مقومات السوق الإسلامية المشتركة موجودة وخصوصاً إذا أضفنا إليها بل يقع مقدمتها مقوم القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والعادات الإسلامية التي تمثل القاعدة الأساسية للوحدة بين الدول الإسلامية.

وللحديث بقية إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

باب
الاقتصاد
الإسلامي

التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة، عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، لا يحده عصر ولا قطر لأنه دين الفطرة السوية.

كما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة، ثبات القواعد الأصولية الكلية، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتواءم مع ظروف كل زمان ومكان.

إعداد: أ.د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

ولقد مرت تطبيقات الاقتصاد الإسلامي بحالات مختلفة منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وحتى اليوم، كما أن هناك محاولات معاصرة في بعض الدول الإسلامية لتطبيقه وظهرت بعض النماذج العملية لذلك منها على سبيل المثال: المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، وشركات ومؤسسات التأمين والتكافل الإسلامي، ومؤسسات الزكاة، ومؤسسات الوقف ونحو ذلك، كما قامت بعض الكيانات الاقتصادية والمالية التقليدية بمحاولة تطبيق بعض الصيغ والمنتجات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية.

وعلى المستوى القومي، حاولت بعض الدول تطبيق الاقتصاد الإسلامي نسبياً مثل: دولة السودان، ودولة ماليزيا، ودولة باكستان، وغير ذلك، ولقد حقق بعضها نجاحاً في بعض الجوانب وأخفق في بعضها، وما زالت الجهود متواصلة في أقطار الأمة العربية والإسلامية.

ويهدف هذا الفصل إلى تناول تقييم محاولات التطبيق المعاصر لمفاهيم وأسس ومعايير ونماذج الاقتصاد الإسلامي مع التركيز على: المقومات والمحددات والمعوقات والنماذج والآفاق.

والمقاصد المنشودة هي دعم ودفع عجلة التطبيق لتعم جميع المجالات والأقطار حتى تكون الهيمنة للاقتصاد الإسلامي.

تطبيق الاقتصاد الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية:

الاقتصاد الإسلامي موجود منذ صدر الدولة الإسلامية والذي أرسى أسسه وقواعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ساروا على هديه ونهجه، فعلى سبيل المثال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسس المعاملات الاقتصادية والمالية القائمة على القيم الإيمانية والأخلاقية ومنها: الخشية من الله، واستشعار مراقبته، والإيمان بالمحاسبة الأخروية، والصدق والأمانة، والتسامح والقناعة، والأخوة والحب، وتحريم الربا، والغش، والاحتكار، والاكتناز، والاستغلال، والجشع، والغرر، والجهالة،

والمقامرة، والمنابذة، والنجش، والعينة، وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فتروي كتب السيرة أنه بعد أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بناء المسجد في المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وأسّسَ السوق لتكون أساساً للمعاملات الاقتصادية الإسلامية.

ويعتبر فقه المعاملات هو الدستور الاقتصادي الإسلامي، وهو شامل للقواعد الكلية الاقتصادية ولقد سار المسلمون على هذا الدستور في معاملاتهم والتي انتشرت في جميع بقاع العالم وطبقها كذلك غير المسلمين، وظل الحال على ذلك حتى جاء أعداء الإسلام إلى ديار المسلمين وبدّلوا نعمة الله كفراً وأحلوا النظم الاقتصادية الوضعية محل النظام الاقتصادي الإسلامي، فعلى سبيل المثال ألغوا نظام الاستثمار الإسلامي وأحلوا محله النظام الربوي، وألغوا نظام زكاة المال وأحلوا محله نظام الضرائب، وألغوا نظام التكافل الاجتماعي وأحلوا محله نظام التأمين وهكذا... ولقد تُوج ذلك بإلغاء الخلافة الإسلامية وتطبيق العلمانية التي تنادي بالفصل بين الدين والدولة وتقنين الربا والضرائب والتأمين وغير ذلك من النظم الاقتصادية الوضعية.

ومن يدرس ويحلل النظم الاقتصادية المطبقة في الدول الإسلامية الآن تجدها تسير في النهج الاشتراكي أو الرأسمالي أو خليط منهما معاً، وكل هذا يسير على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الإيمانية والأخلاقية، وانتشرت المفاهيم العلمانية ومنها: دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله. الغاية تبرر الوسيلة. الدين لله والوطن للجميع. وترتب على ذلك التخلف والحياة الضنك ومحق البركة، وهذا ظاهر وجلي في معظم الدول العربية والإسلامية.

محاولات الحركات الإسلامية المعاصرة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

لقد ظهرت مجموعة من الحركات الإسلامية في أوائل الثلاثينيات لتذكر المسلمين بشمولية الإسلام وأنه دين ودولة، ومصحف وسيف، وشعائر وشرائع، ويجب على الدولة أن تتخذ من الدين سنداً في كل شيء، وقامت هذه الحركات بتأسيس العديد من الكيانات الاقتصادية الإسلامية التي تلتزم بالقواعد والأحكام الشرعية، كما قامت بدور كبير في تطبيق مفاهيم وأسس ونظم الاقتصاد الإسلامي... إلى أن اندلعت الثورات السياسية في بعض البلدان العربية وألغت تلك المفاهيم والأسس وطبقت المفاهيم (الأسسّ) الاشتراكية والرأسمالية الاقتصادية والتي سببت الكساد والتخلف في معظم تلك البلدان ونهبت خيراتها بواسطة أعداء الإسلام.

ثم ظهرت الصحوة الإسلامية مرة أخرى في أوائل السبعينيات في جميع البلدان العربية والإسلامية وامتدت إلى مجال الاقتصاد والمعاملات وكان من أبرز معالمها في هذا الشأن ما يلي:

- اهتمام الدعاة والعلماء بالاقتصاد الإسلامي والدعوة إليه.
- زيادة عدد البحوث والدراسات في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي بفروعه المختلفة وانشاء جمعيات ومراكز للاقتصاد الإسلامي.
- تدريس الاقتصاد الإسلامي وفروعه في عديد من الجامعات العربية والإسلامية وإنشاء أقسام ومعاهد وكليات متخصصة في ذلك.
- إصدار مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي.
- تنظيم ندوات ومؤتمرات وملتقيات للاقتصاد الإسلامي.
- انتشار المؤسسات والشركات الاقتصادية والمالية الإسلامية ومنها على سبيل المثال:-
- المصارف والبنوك الإسلامية.
- مؤسسات وهيئات التأمين الإسلامي.
- شركات ودور الاستثمار الإسلامي.
- صناديق الاستثمار الإسلامي.
- إنشاء هيئات ومجامع متخصصة في فقه الاقتصاد الإسلامي.
- ولقد تميزت هذه الفترة بالتطبيق بجانب التنظير.

مقومات تطبيق الاقتصاد الإسلامي:

من أهم مقومات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ما يلي:

أولاً: مقوم المجتمع الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً: مقوم الحكومة المسئولة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: مقوم العنصر البشري الذي يتولى كافة شئون تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

وسوف نتناول هذه المقومات بشيء من التفصيل في البنود التالية.

أولاً: مقوم المجتمع الاقتصادي الإسلامي:

يتطلب تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود المجتمع الذي يفهم أفراده الإسلام كعقيدة وشريعة، ولديه الحافز والدافع والباعث والتضحية لتطبيق شريعته بصفة عامة، وضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، المجتمع الذي يوقن أفراده أن في تطبيق الاقتصاد الإسلامي منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقبل ذلك هو جزء من تطبيق الشريعة وهو عبادة ربانية.

ويجب أن يتوافر في أفراد هذا المجتمع مجموعة من القيم والأخلاق والثقافة الاقتصادية الإسلامية ما تعينه على التطبيق، وهذا ما يطلق عليه «الحس والسلوك الاقتصادي الإسلامي»، ولن يتحقق ذلك إلاّ من خلال التربية والثقافة والتدريب، فإذا وُجد الفرد الاقتصادي الإسلامي، ووُجد البيت الاقتصادي الإسلامي، وُجد المجتمع الاقتصادي الإسلامي ومنه تَخْرُج قيادات الاقتصاد الإسلامي المسئولة عن التطبيق.

وكان هذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إنشاء السوق الإسلامية في المدينة حيث اهتم ببناء المجتمع عقدياً وأخلاقياً، ثم بعد ذلك بنى للمسلمين سوقاً يتعاملون فيها وفق فقه المعاملات، وقام بنفسه بالإشراف على الأسواق ليطمئن من سلامة التطبيق، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده.

وتعاني المجتمعات الإسلامية الآن من العديد من المشكلات التي قد تقف حجر عثرة في مجال تطبيق الاقتصاد الإسلامي منها على سبيل المثال ما يلي:

- جهل معظم الشعوب بالشريعة الإسلامية وبالاقتصاد الإسلامي.

- الانبهار بالفكر الاقتصادي الوضعي سواء كان ليبراليًا أو شيوعيًا أو اشتراكيًا أو متذبذباً بين هذا أو ذاك.

- تقصير علماء الاقتصاد الإسلامي ودعاته في التوعية عن الاقتصاد الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المعاصرة المتاحة.

- انحراف بعض الجماعات والحركات الإسلامية عن الفكر الإسلامي السليم وتشويه صورة الإسلام أمام الناس على اختلاف فئاتهم، وهذا أدى إلى صدود الناس عن قبول كل ما هو إسلامي، وبالتالي رفض المشروع الاقتصادي الإسلامي.

- الإعلام الموجه ضد الإسلام والمسلمين من قبل الأعداء وهذا أدّى إلى معوقات لدعوة المجتمع نحو الاقتصاد الإسلامي.

وفي هذا المقام يجب على العلماء والدعاة وأساتذة الاقتصاد الإسلامي بذل الجهود من حيث تنمية الوعي الاقتصادي الإسلامي في المجتمع وذلك من خلال السبل والوسائل المختلفة ومنها ما يلي:-

تطوير المناهج التعليمية بما يخدم قضية تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

-تطبيق منهج التدرج والتيسير الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.....» (رواه مسلم والبخاري وأحمد).

- تطوير مناهج تنمية وعي المجتمع نحو قبول فكرة تطبيق الاقتصاد الإسلامي في ضوء الأساليب المعاصرة.

- تجنب المسائل الفرعية موضع الخلاف، والبدء في تنمية وعي المجتمع في المسائل الكلية.

وللحديث بقية إن شاء الله. والحمد لله رب العالمين.

باب
الاقتصاد
الإسلامي

التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تحدثنا في العدد الماضي عن التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي وذكرنا بعض مقومات هذا التطبيق وبقي معنا بعض المقومات نتناولها في هذا العدد، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الحلقة الثانية

إعداد
أ.د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

مقومات الحكومة المسئولة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي:

من موجبات تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود الحكومة التي لديها الحافز والدافع والباعث على التطبيق لما لها من السلطات والسيادة وبما يمكنها من سن القوانين وإصدار القرارات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: « ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ » (الحج:٤١)، والدليل من السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته.... الحديث" (رواه البخاري ومسلم)، ويقول عثمان بن عفان في هذا المقام: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

والدليل من التراث الإسلامي: هو قيام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عملياً بالإشراف على اقتصاد الدولة، فقد رُوِىَ أنه قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: "إني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". (رواه مسلم).

ويستنبط من هذا الحديث التسلسل في التطبيق: العقيدة ثم الزكاة، وهي ركن من تطبيق شرع الله.

ويجب على العلماء والدعاة بذل الجهود المشروعة لإقناع تلك الحكومات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وفقاً لخطط استراتيجية، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- إصدار القوانين اللازمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي على مستوى الدولة.

- إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين الاقتصادية الإسلامية.

- إنشاء الأجهزة التنفيذية التي تشرف على تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

- إنشاء الأجهزة الرقابية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

- التربية والتوعية على تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: مقومات العنصر البشري الذي يتولى كافة شئون تطبيق الاقتصاد الإسلامي:

لا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بدون العنصر البشري الذي يتولى كافة المهام التنفيذية ويعمل في الأجهزة التشريعية والتنفيذية على المستوى القومي وعلى المستوى الخاص، فهم الحراس على سلامة التطبيق، وانهم بمثابة القلب للجسد، إذا صلح صلح سائر الجسد كله، واذا فسد فسد الجسد كله كذلك الوضع بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، إذا صلح العامل على تطبيق الاقتصاد الإسلامي صلح التطبيق، وإذا فسد، فسد التطبيق، والدليل على ذلك من التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي، إذا فسد العامل في المصارف الإسلامية ولم يلتزم بتنفيذ العقود الشرعية، فسد التطبيق تماماً وتعامل بالربا.

ومن أهم المواصفات الواجب توافرها في العاملين على تطبيق الاقتصاد الإسلامي كما استنبطها العلماء ما يلي:

- القيم الإيمانية: استشعار أن عمله عبادة ورسالة وأنه مستخلف من الله على تطبيق ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

- القيم الأخلاقية: فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق، وأن الالتزام بها هو مناط التطبيق السليم.

- المعرفة بفقه الاقتصاد الإسلامي: لأن مناط التطبيق هو الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية، وبدون ذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي.

- الحنكة والخبرة والكفاءة في إدارة أمور وشئون التطبيق، أي المهارة في الجوانب العملية للتطبيق ولا سيما فيما يتعلق بأحوال كل زمان ومكان.

- القدرة على المحافظة على الأصالة والريادة في استخدام الأساليب الفنية.

ومن متطلبات إيجاد العنصر البشري اللازم لتطبيق الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- التربية الإسلامية وكذلك التربية الاقتصادية الإسلامية.

- وجود مناهج تعليمية تتضمن علوم الاقتصاد الإسلامي.

- إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

تعقيب على مقومات تطبيق الاقتصاد الإسلامي

يتبين من الفقرات السابقة أن هناك ثلاثة محاور رئيسية يقوم عليها تطبيق الاقتصاد الإسلامي وهي: المجتمع والحكومة والعامل على التطبيق، ويجب أن يكون بين هذه المحاور ترابط وتفاعل وتكامل وفقاً لأحكام ومبادئ الاقتصاد الإسلامي (الدستور الاقتصادي الإسلامي)، وتعمل سوياً وفقاً لمجموعة من الأدلة والنظم واللوائح التنفيذية، كما يجب أن تأخذ بمنهج المعاصرة في استخدام السبل والأساليب والأدوات العلمية المعاصرة فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها، وبذلك يجمع التطبيق بين الأصالة والمعاصرة.

معوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

فإن طريق التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ليس مفروشاً بالورود، ولكن فيه العديد من المحددات والمعوقات التي يجب

التصدي لها من أهمها:

أولاً: الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي في بعض المسائل:

من السنن الكونية تفاوت العقول والأفهام، ويترتب على ذلك اختلاف الاستنباط والاستقراء، وهذه آية من آيات الله عز وجل، فهو القائل: « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ » (الروم: ٢٢)، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظ الإسلام في أصول العقيدة والعبادة وكليات الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، حيث هناك نصوص قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف عليها، وإنما الاختلاف في الفرعيات، ويرى العلماء أن هذا الاختلاف أمر لا بد منه بل هو من محاسن الشريعة ويدل على يسرها وسعة أحكامها.

ويرى الشيخ مناع القطان، "أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه، ما دام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال وليس تزكية لهوى النفس والتعصب".

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي هناك قواعد كلية عامة قطعية الثبوت والدلالة، ولا خلاف عليها بين العلماء، ولقد تم بيانها تفصيلاً في الفصل الثالث من هذا الكتاب "الضوابط الشرعية للمعاملات المالية"، وهناك فرعيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فلا بأس من الاختلاف حولها والاجتهاد في المسائل التي ليست فيها نصوص قطعية الثبوت.

وتأسيساً على التأصيل الفقهي السابق لا يعتبر الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي معوقاً في مجال التطبيق في مجال الفرعيات والإجراءات التنفيذية والوسائل والأدوات، بل يمثل المرونة والسعة والتيسير، كما يساعد في الانتفاع من وسائل التقنية الحديثة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة.

ولقد كان لإنشاء مجامع ومراكز وهيئات ومؤسسات الفقه الإسلامي العالمية وإصدارها العديد من الفتاوى في قضايا المعاملات الاقتصادية المعاصرة دوراً هاماً في مجال التطبيق على المستوى العالمي.

ثانياً: الأمية الاقتصادية الإسلامية

لقد استطاع الغرب وأعداء المسلمين أن ينشروا الثقافة الغربية المادية في كل نواحي الحياة ومنها الاقتصاد، وتم استبدال القوانين الوضعية محل الإسلامية، وظهرت مشكلة الأمية الاقتصادية الإسلامية، فعندما يذكر مصطلح أو مفهوم اقتصادي إسلامي يكون مستغرباً على المسلم المعاصر، كما يعتقد كثير من الناس أن عصر الاقتصاد الإسلامي قد ولى، فعلى سبيل المثال يعتقدون بأنه لا يمكن وجود اقتصاد بدون نظام للفائدة أو بدون ضرائب أو جمارك أو مضاربات أو نحو ذلك... وهذا أدى إلى انحسار الاقتصاد الإسلامي وهيمنة النظم الاقتصادية الوضعية.

ومن مسببات الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي:

- الأمية الدينية وجهل المسلمين بالإسلام ويرون أنه دين عبادات ومناسك ولا علاقة له بحلبة الحياة.
- خلو مناهج التعليم في معظم المراحل من علوم الاقتصاد الإسلامي والاهتمام بعلوم الاقتصاد الوضعي، ويطلق على ذلك سياسة التغريب.
- سيطرة الثقافة الغربية على برامج الإعلام، ويكاد يكون خالياً من أي إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي.
- تأسيس البنيات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية على المفاهيم والأسس الاقتصادية الوضعية والتي قد تتعارض بعضها مع ما يناظرها في الاقتصاد الإسلامي.
- يحكم المعاملات والأنشطة الاقتصادية

قوانين ولوائح ونظم وضعية.

- الافتراءات على الشريعة الإسلامية ومن محاورها فقه الاقتصاد الإسلامي.

ومن الآثار السلبية للأمية في مجال الاقتصاد الإسلامي:

- عدم موافقة بعض الحكومات العربية والإسلامية على إصدار قوانين أو قرارات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي أو إنشاء مؤسسات له.

- الانبهار بنماذج الاقتصاد الوضعي ونقلها بسلبياتها إلى الدول العربية والإسلامية، وظهر ما يسمى الاقتصاد هو الاقتصاد فلا يوجد اقتصاد إسلامي وآخر كافر.

- هيمنة المؤسسات الاقتصادية العالمية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

- انتشار العلمانية الاقتصادية وتقوية مفاهيمها وأسسها وتجاهل ما في التراث الاقتصادي الإسلامي من مفاهيم وأسس.

ويتطلب معالجة الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي:

- إعادة النظر فيما يدرس في مراحل التعليم وتطهيره مما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والاهتمام بعلوم الاقتصاد الإسلامي في الكليات والمعاهد ذات العلاقة بالمال والاقتصاد ونحو ذلك، وبلغة أخرى أسلمة علوم الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة.

- الاهتمام بالتبليغ والدعوة إلى مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في وسائل الإعلام المختلفة حتى يمكن نشر ثقافته وتنمية الحس الاقتصادي الإسلامي.

- تنقية القوانين والقرارات والمراسيم والتعليمات الحكومية من كل ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

- إنشاء المؤسسات والوحدات الاقتصادية الإسلامية لتساعد في تطبيق الاقتصاد الإسلامي

ثالثاً: انتشار الفكر الاقتصادي العلماني في الدول العربية والإسلامية.

لقد واجه الفكر الإسلامي تحديات عديدة لإقصائه عن حَلَبَة الحياة، ومن بين هذه التحديات فصل الدين عن الدولة باسم العلم تارة، وباسم المادية تارة أخرى، وباسم الدنيوية مرة أخرى... ويطلق على ذلك كله مصطلح العلمانية وتعني إدارة شئون الحياة جميعاً على غير الدين.

ومن المفاهيم العلمانية السائدة في هذا المقام: "اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، "الدين لله والوطن للجميع"، "فصل الحياة الزائلة عن الحياة الآخرة الباقية الخالدة"، ولقد ساعد على انتشار هذه المفاهيم في الدول العربية والإسلامية الاستعمار الذي تسلط وهيمن على ثرواتها وخيراتها، والحملات التبشيرية والمستشرقون وأصحاب الفكر العقلاني والبعثات التعليمية إلى الجامعات الغربية.

ولقد تسلل الفكر العلماني إلى كفة نواحي الحياة في البلاد العربية والإسلامية ومنها: نظام الحكم، ونظام التعليم، ونظام التربية، ونظام الثقافة، ونظام الاقتصاد، ونظام المال، ونحو ذلك.

ولقد أخذ الفكر العلماني في مجال الاقتصاد مناحي عديدة منها على سبيل المثال ما يلي:

- النظام الربوي بكافة صوره وأشكاله ومؤسساته في دول الغرب.

- الفوائد المصرفية وفوائد التوفير والادخار وما في حكم ذلك.

- نظم التأمين القائمة على الغرر والجهالة والربا.

- مسابقات اليانصيب والقمار وهي من الميسر المحرم شرعاً.

- الضرائب الظالمة التي يطلق عليها المكوس

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثانية

معوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

إعداد د. حسين حسين شحاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تناولنا في العدد الماضي ذكر بعض معوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي، وذكرنا منها الأمية الاقتصادية، ومن مسبِّبات هذه الأمية الاقتصادية ما يلي:

- الأمية الدينية وجهل المسلمين بالإسلام ويرون أنه دين عبادات ومناسك ولا علاقة له بحركة الحياة.
- خلو مناهج التعليم في معظم المراحل من علوم الاقتصاد الإسلامي والاهتمام بعلوم الاقتصاد الوضعي، ويطلق على ذلك سياسة التغريب.
- سيطرة الثقافة الغربية على برامج الإعلام، ويكاد يكون خالياً من أي إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي.
- تأسيس البنيات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية على المفاهيم والأسس الاقتصادية الوضعية والتي قد تتعارض بعضها مع ما يناظرها في الاقتصاد الإسلامي.
- يحكم المعاملات والأنشطة الاقتصادية قوانين ولوائح ونظم وضعية.
- الافتراءات على الشريعة الإسلامية ومن محاورها فقه الاقتصاد الإسلامي.

ومن الآثار السلبية للأمية في مجال الاقتصاد الإسلامي:

- عدم موافقة بعض الحكومات العربية والإسلامية على إصدار قوانين أو قرارات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي أو إنشاء مؤسسات له.
- الانبهار بنماذج الاقتصاد الوضعي ونقلها بسلبياتها إلى الدول العربية والإسلامية، وظهر ما يسمى الاقتصاد هو الاقتصاد فلا يوجد اقتصاد إسلامي وآخر كافر.
- هيمنة المؤسسات الاقتصادية العالمية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.
- انتشار العلمانية الاقتصادية وتقوية مفاهيمها وأسسها وتجاهل ما في التراث الاقتصادي الإسلامي من مفاهيم وأسس.

ويتطلب معالجة الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي:

- إعادة النظر فيما يدرس في مراحل التعليم وتطهيره مما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والاهتمام بعلوم الاقتصاد الإسلامي في الكليات والمعاهد ذات العلاقة بالمال

Upload by: altawhedmag.com

والاقتصاد ونحو ذلك، وبلغة أخرى أسلمة علوم الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة.

- الاهتمام بالتبليغ والدعوة إلى مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في وسائل الإعلام المختلفة حتى يمكن نشر ثقافته وتنمية الحس الاقتصادي الإسلامي.

- تنقية القوانين والقرارات والمراسيم والتعليمات الحكومية من كل ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

- إنشاء المؤسسات والوحدات الاقتصادية الإسلامية لتساعد في تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا: انتشار الفكر الاقتصادي العلماني في الدول العربية والإسلامية.

لقد واجه الفكر الإسلامي تحديات عديدة لاقصائه عن حَلَبَة الحياة، ومن بين هذه التحديات فصل الدين عن الدولة باسم العلم تارة، وباسم المادية تارة أخرى، وباسم الدنيوية مرة أخرى... ويطلق على ذلك كله مصطلح العلمانية (بكسر العين وتسكين اللام) وتعني إدارة شئون الحياة جميعاً على غير الدين.

ومن المفاهيم العلمانية السائدة في هذا المقام: "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، "الدين لله والوطن للجميع"، "فصل الحياة الزائلة عن الحياة الآخرة الباقية الخالدة"، ولقد ساعد على انتشار هذه المفاهيم في الدول العربية والإسلامية الاستعمار الذي تسلط وهيمن على ثرواتها وخيراتها، والحملات التبشيرية والمستشرقون وأصحاب الفكر العقلاني والبعثات التعليمية إلى الجامعات الغربية.

ولقد تسلل الفكر العلماني إلى كافة نواحي الحياة في البلاد العربية والإسلامية ومنها: نظام الحكم، ونظام التعليم، ونظام التربية، ونظام الثقافة، ونظام الاقتصاد، ونظام المال، ونحو ذلك.

ولقد أخذ الفكر العلماني في مجال الاقتصاد مناحي عديدة منها على سبيل المثال ما يلي:

- النظام الربوي بكافة صوره وأشكاله ومؤسساته في دول الغرب.
- الفوائد المصرفية وفوائد التوفير والادخار وما في حكم ذلك.
- نظم التأمين القائمة على الغرر والجهالة والربا.
- مسابقات اليانصيب والقمار وهي من الميسر المحرم شرعاً.
- الضرائب الظالمة التي يطلق عليها المكوس.

ولما ظهرت بوادر تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وقف أنصار الفكر الاقتصادي العلماني موقف التحدي والعقبة الكؤود في سبيل تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي وبنياته الأساسية، بل التخطيط لضرب هذه المؤسسات من الداخل، والتعاون مع الصهيونية والصليبية، وأسست منظمات وهيئات ومراكز لتوجيه الانتقادات والافتراءات على الاقتصاد الإسلامي.

والسبيل لمواجهة تحديات الفكر الاقتصادي العلماني وصدوده عن تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- التأكيد بالأدلة القطعية الثابتة والدامغة على أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة، وأن شريعته تجمع بين الثبات والمرونة، والأصالة والمعاصرة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- تقديم قرائن قطعية الدلالة والثبوت من مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة والإجماع) بأهم القواعد الكلية للاقتصاد الإسلامي.
- عرض نماذج من استفادة الغرب من مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية.
- عرض نماذج تطبيقية لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي من التراث الإسلامي.
- إبراز الحضارة الإسلامية في مجال الاقتصاد.
- عرض نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة، وتميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية في بيان المعالجات السليمة لها.
- بيان أن سبب تأخر البلاد العربية والإسلامية في مجال الاقتصاد يرجع إلى انحرافهم عن تطبيق شرع الله.
- تقديم نماذج تطبيقية سليمة معاصرة لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي.

رابعا: النماذج الخاطئة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي:

لقد حاول بعض رجال الأعمال والحركات الإسلامية تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في صورة كيانات ومنشآت وشركات، ولقد نجحت بعض هذه النماذج وأصبحت قدوة على الطريق يقتفى بأثرها في مزيد من التطبيقات، ومنها على سبيل المثال المصرفية الإسلامية، وصناديق الاستثمار

Upload by: altawhedmag.com

الإسلامي، وصناديق الزكاة، ومؤسسات التأمين التكافلي، وعلى الوجه الآخر فشلت أو أفشلت بعض النماذج التي اعتبرها البعض قرينة إثبات ضد الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق.

ومن النماذج التطبيقية السلبية للاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال:

- نماذج شركات توظيف الأموال في بعض البلاد العربية والإسلامية، والتي أفشلتها النظم الحاكمة بقصد الحرب ضد الإسلام.
- نماذج بعض رجال الأعمال الذين تاجروا بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية ليغنموا من وراء ذلك أرباحاً بدون حق، وسولت لهم أنفسهم بأكل أموال الناس بالباطل.
- نماذج لتصفية بعض المصارف الإسلامية أو تعثرها بسبب أخطاء إدارتها، أو بسبب المخططات الصهيونية والصليبية لها كما حدث لبنك التقوى الإسلامي.
- التدخل الأمني في شئون بعض الكيانات الاقتصادية الإسلامية لأسباب سياسية وضربها من الداخل والخارج كنوع من أنواع الحرب على الإسلام بزعم محاربة الإرهاب.
- الانحراف عن الالتزام بضوابط ومعايير الاقتصاد الإسلامي، وظهور بعض التطبيقات الخاطئة مما سببت العديد من الشبهات حول بعض الكيانات الاقتصادية الإسلامية.

وكان من آثار تلك السلبية ما يلي:

- التشكيك في صلاحية تطبيق الاقتصاد الإسلامي في عالمنا المعاصر.
- تجنب إنشاء أي كيانات اقتصادية ذات مرجعية إسلامية بدليل فشل بعضها.
- اتهام رجال الأعمال الذين يؤسسون كيانات اقتصادية إسلامية أنهم إرهابيون أو أنهم يمولون الإرهاب.

ومع وجود هذه السلبيات فإن هناك نماذج تطبيقية ناجحة، ويجب على فقهاء وعلماء الأمة أن يضعوا الحلول العملية لعلاج هذه السلبيات، وكذلك دعم وتنمية الإيجابيات، ولاسيما أن معظم هذه السلبيات ناجمة عن أخطاء الإنسان المنوط بالتطبيق.

خامساً: الهيمنة العالمية الأمريكية والغربية على ثروات الأمة العربية والإسلامية.

لقد استطاع الطواغيت في الدول الغربية وأمريكا بصفة خاصة من شن حروب شرسة على الدول العربية والإسلامية، تحت مظلة محاربة الإرهاب، ومن بين مآرب هؤلاء الطواغيت السيطرة على النفط والمال والأسواق ونحو ذلك، فهي هيمنة اقتصادية، ويقوم هؤلاء الطواغيت بتجنيد بعض الحكام وكذلك بعض أفراد الشعوب من المنافقين الذين في قلوبهم أمراض شتى لتنفيذ مخططاتهم لمحو أي أثر للشريعة الإسلامية.

ومن النماذج العملية المعاصرة لمخططات الدول الكبرى والهيمنة على ثروات الدول العربية والإسلامية ولاسيما في مجال الاقتصاد ما يلي:

- نموذج باكستان عندما خطى رئيسها السابق ضياء الحق بعض الخطوات نحو تطبيق الشريعة الإسلامية بصفة عامة في جميع نواحي الحياة ومنها الاقتصادية، وانشاء المصارف الإسلامية، وإنشاء أقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات كانت النتيجة هي اغتياله.
- نموذج السودان الذي أعلن عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وانشاء المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي ونحو ذلك، استطاع الطواغيت من شن الحروب عليه من كل صوب، وما يحدث في الجنوب ودارفور ليس منا ببعيد.
- نموذج ماليزيا التي تسعى جاهدة في تطبيق الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وما حدث في سوق الأوراق المالية فيها يبرز التدخل السافر للصهيونية والصليبية العالمية في ضرب اقتصادها.
- نموذج العراق، ورغبة أمريكا في المقام الأول السيطرة على النفط والمال.
- نموذج ضرب بنك التقوى في جزر البهامس تم بمخطط صهيوني وصليبي حاقد.

يتضح من النماذج السابقة أن الهيمنة العالمية الطاغية المستبدة تقف حجر عثرة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي الذي من أهدافه أن تكون خيرات العرب والمسلمين للعرب والمسلمين، والواجب هو عدم الاستسلام بل الجهاد لتحرير اقتصاد الأمة، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون والتكامل بين كافة أقطار الدول العربية والإسلامية.

وللحديث بقية إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

باب الاقتصاد الإسلامي

الحلقة الأولى

أساسيات أحكام الزكاة

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالزكاة فريضة مالية، وركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف كما تُعتبر الزكاة من مقومات النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، حيث تمثل المصدر الأساس في تمويل الضمان الاجتماعي، والجهاد في سبيل الله، كما تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية، وعندما تخلّى المسلمون عن تطبيقها، ومنعها الأغنياء، ابتلاهم الله بمحق البركة والحياة الضنك، وأساس ذلك قول الله تبارك تعالى: «وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ» (فصلت:٦-٧)، كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة، فقال: «وما منعوا زكاة أموالهم إلاّ مُنِعُوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطَروا...» (رواه ابن ماجه والبيهقي).

ويحتاج المسلم الذي يريد أن يطهر قلبه ويزكي ماله بأداء الزكاة إلى معرفة أحكامها، ولاسيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي بشأنها، وهذا ما سوف نتناوله: حيث نبين أحكام الزكاة بصفة عامة من حيث فرضيتها وحكم جاحدها، وحكم مانعها، وعلى مَنْ تجب؟، والشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة، وحكم زكاة المال المكتسب من حرام أو المختلط بحرام، كما نتناول حكم خضوع الأموال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القُصَّر والنقابات للزكاة، يلي ذلك مناقشة قضية التطبيق المعاصر للزكاة، وقضية فرض ضرائب بجانب الزكاة وحكم التهرب من الضرائب، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة.

معنى الزكاة:

هي الطهارة والنماء والبركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

Upload by: altawhedmag.com

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (التوبة: ١٠٣)، ويقول أهل العلم أنها سُمِّيت زكاةً لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (ما نقص مال من صدقة، ولا تُقبل صدقة من غلول) (رواه مسلم).

ومعنى الزكاة شرعًا: جزء معلوم من مال معلوم، يؤدَّى إلى مستحقيه؛ عبادةً لله، وطاعةً، وتعني كذلك التزكية للنفس والمال والمجتمع، ولقد أمر الله عز وجل بها في كتابه العزيز بقوله: « وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ » (البقرة: ٤٣)، وقوله تبارك وتعالى: « ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ » (الحج:٤١)، ويقول ويطلق على الزكاة أحيانًا صدقة، فالزكاة صدقة، والصدقة زكاة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى، فقد وردت الزكاة في القرآن باسم الصدقة، مثل قوله تبارك تعالى: «إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة: ٦٠).

والزكاة نوعان: زكاة المال وهي التي تفرض على الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة، سوف نبينها فيما بعد، وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر وهي الواجبة على المسلمين في شهر رمضان، والتي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» (رواه أبو داود وابن ماجه).

الزكاة فريضة مالية:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها أمة الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والدليل من الكتاب قول الله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة: ٦٠)، والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (رواه البخاري ومسلم) كما أجمع فقهاء المسلمين من السلف والخلف على فرضيتها على النحو الذي سوف نبينه تفصيلاً فيما بعد.

والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط من شروط اعتناقه، مصداقًا لقول الله تعالى: « فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ » (التوبة: ١١) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً» (رواه البخاري ومسلم).

الزكاة حق للفقراء والمساكين، وأصل ذلك من قول الله سبحانه وتعالى: « وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ » (المعارج: ٢٤، ٢٥)، وليست الزكاة هبة أو تبرعًا أو منّةً من الأغنياء على الفقراء، بل حق لهم، ويقول أهل العلم فضل الفقراء على الأغنياء كبير؛ لأنهم سببٌ لإثابتهم.

والزكاة فريضة مالية حيث تُفرض على المال متى توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة، حتى ولو كان صاحب المال لم يُكلَّف بالعبادات، مثل خضوع مال اليتيم للزكاة وهو قاصر، كما تساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية: حيث تساهم في رفع مستوى الفقراء والمساكين، وتحولهم إلى طاقة منتجة، كما لها جوانب اجتماعية: حيث تساهم في تحقيق الضمان الاجتماعي.

حكم جاحد الزكاة ومانعها:

الزكاة بالنسبة للمسلم الذي اعتنق الإسلام فريضة وركن من أركانه، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة والإجماع سبق بيانها فيما سبق.

ومن ينكر فريضة الزكاة فهو كافر، لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، كما أنه قد كذَّبَ صريح القرآن بفرضيتها، كذلك لم يقر بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تؤكد فرضية الزكاة، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات والأحاديث التي تؤكد ذلك.

Upload by: altawhedmag.com

ومن يقر بفريضة الزكاة وامتنع عن أدائها فهو مسلم عاص مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر، توَعَّدَه الله عز وجل بالعقاب الشديد في قوله: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ» (التوبة: ٣٤- ٣٥)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مُثّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، ثم يقول: أنا كنزك أنا مالك الحديث» (رواه البخاري ومسلم).

ومن مسئولية ولي الأمر معاقبة الممتنع عن أداء الزكاة، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» (رواه أحمد)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلاّ مُثّلَ له يوم القيامة شُجَاعًا أقْرع حتى يُطَوَّق به عنقه» (رواه النسائي حديث حسن صحيح).

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه الممتنعين عن الزكاة وقال: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها» (متفق عليه).

على من تجب الزكاة؟

الزكاة فريضة على كل مسلم ومسلمة حر، ملك النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتجب الزكاة على كل مسلم سواء كان عاقلاً أو مجنونًا، أو صبيًا لم يبلغ الحلم، لأنها عبادة مالية، وحق الله في المال، وهذا رأي جمهور الفقهاء، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ» (البقرة:٢٦٧).

كما تجب في أموال القُصَّر، مصداقًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة» (رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك وهو حديث ضعيف).

كما تجب الزكاة على أموال المسجونين والمعتقلين في سبيل الله متى كانت لهم حرية التصرف في أموالهم من خلال الولي قياسًا على المجنون والصبي حسب رأي الجمهور.

كما تجب الزكاة على أموال النساء متى توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً فيما بعد.

الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة، من أهمها ما يلي:

١- أن يكون المال مملوكًا ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادرًا على التصرف فيه باختياره، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلى مستحقيها.

٢- أن يكون المال ناميًا (نماء فعليًا) أو قابلاً للنماء (نماء حكميًا)، أي يترتب على تقليبه نتاجًا أو إيرادًا سواء تم التقليب بالفعل أم لا، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنه نام حكمًا.

٣- أن يكون المال فائضًا عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي ولمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة

٤- أن يكون المال خاليًا من الدَّين، وهذا تأكيد لشرط الملكية التامة، فإن وجدت ديون حالّة يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال في زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين.

٥- أن يبلغ المال الخاضع للزكاة (وعاء الزكاة) قدرًا معينًا محددًا يطلق عليه النصاب، وهو يختلف من زكاة إلى أخرى، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد.

٦- أن يمر على ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً، ماعدا زكاة الزروع والثمار والركاز حيث يزكيان وقت الحصول عليهما، على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد.

والي لقاء قريب إن شاء الله تعالى.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة الثانية

التطبيق المعاصر للزكاة

زكاة المال الحرام

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يؤكد الإسلام على أن يكون مصدر المال والنماء حلالًا طيبًا، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: ٢١٨)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله صدقة من غلول» (رواه مسلم)، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداءً على حقوق الآخرين والمجتمع.

ويثار تساؤل: هل على المال الحرام زكاة؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة على النحو التالي:

من الفقهاء من يرى أن المال الحرام الخبيث يتم التخلص منه كلية في وجوه الخير وليس بنية الصدقة، ودليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا... الحديث» (رواه مسلم)، وتأسيسًا على ذلك لا زكاة في المال الحرام، ولقد علل الفقهاء ذلك بقولهم بأن المزكي لا يمتلك هذا المال، وإن أراد التوبة فعليه رده إلي أصحابه أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، أو يُعطى المال لبيت المال للإنفاق منه على وجوه الخير.

ومن الفقهاء من يرى أن إعفاء المال الحرام من الزكاة يكون مشجعًا على الحرام ولا يكون قطعًا أو منعًا له، ويرون إخضاعه للزكاة، كما يرون أن صرف الكسب الخبيث في وجوه الخير أمر غير ممنوع شرعًا إذا لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق.

والرأي الذي نميل إليه هو عدم جواز الزكاة في المال الحرام، ويتصدق به كلية في وجوه الخير إذا لم يُعرف أصحابه.

حكم زكاة المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام

أحيانًا يكون المال حلالًا ولكن اختلط به مال حرام، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلي:

- المال المودع لدى البنوك الربوية بفائدة، فعندما تضاف الفائدة إلي أصل المال أصبح المال مختلطًا، وبالمثل المال المستثمر في سندات بفائدة.
- مال التجار المستثمر في بضاعة بعضها من الخبائث.
- بالحلال والحرام.
- أرباح الشركات والأفراد الذين يتعاملون بالحلال والحرام.

ويرى الإمام الغزالي رحمه الله: « أنه يجب على المسلم التحري في مقدار الحرام فيخرجه، أما إذا كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحلال فإنه يزكيه».

ومن باب الورع والتزكية والتطهير، يجب على المزكي الاجتهاد في تقدير المال الحرام

Upload by: altawhedmag.com

المختلط، ويتخلص منه في وجوه الخيرات لما فيه مصلحة الناس، ويزكي الجزء الحلال فقط، مع التوبة النصوح والعزم الأكيد على عدم العودة للمعاملات المشتبه فيها، ودوام الاستغفار.

حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابات المهنية للزكاة:

حكم خضوع المال العام للزكاة

إذا كان المال العام مخصصًا لأوجه إنفاق تدخل في نطاق مصارف الزكاة فلا يخضع للزكاة مثل: الأموال العامة المخصصة لخدمات الضمان الاجتماعي وللجهاد في سبيل الله، ولمساعدة الأقليات المسلمة ولدعم السلع للفقراء والمساكين وهكذا، وبصفة عامة فإن المال العام مرصد للنفع العام، وليس مملوكا لشخص معين أو جهة معينة حتى تقوم بأداء الزكاة وهذا ما صدر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة لسنة ١٤١٨هـ/١٩٨٨م.

حكم خضوع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة

لا تخضع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة لأنها جميعًا مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية، كما لا تخضع أموال المساجد وكتاتيب تحفيظ القرآن للزكاة لأنها جميعًا مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية.

حكم خضوع أموال الوقف للزكاة

إذا كانت أموال الوقف موقوفة على أوجه خيرية تدخل في نطاق مصارف الزكاة، فليس عليها زكاة، وما كان موقوفًا على قوم بأعيانهم فتجب فيه الزكاة، فعلي سبيل المثال: إذا وقف مسلم دراهم أو بستان لينفق ريعها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله مثلًا فلا تجب فيه الزكاة، ولكن إذا وقف الريع على قرابته فقط، فتجب فيه الزكاة.

حكم خضوع أموال القُصَّر للزكاة

تخضع أموال القُصَّر للزكاة ويتولى سدادها عنهم الوالي أو الوصي، وذلك إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الفقهية على ذلك.

حكم خضوع أموال النقابات المهنية للزكاة

مال النقابات المهنية مرصد لخدمة أعضاء النقابة، معاشات، تكافل اجتماعي، رعاية صحية، رعاية اجتماعية... وهذه كلها تدخل في نطاق مقاصد الزكاة فلا تجب فيها الزكاة، والمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة:

يحكم التطبيق المعاصر للزكاة مجموعة من الضوابط من أهمها ما يلي:

(١) استحضار النية: الزكاة عبادة لله وطاعة، ويستوجب ذلك تجديد النية دائما عند أداء الزكاة، واستشعار النماء والبركة والتزكية من الله سبحانه وتعالى مصداقًا لقوله تبارك وتعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» (التوبة: ١٠٣).

(٢) إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان: الأموال محبوبة عند الخلائق لأنها من متاع وزينة الحياة، فإذا ضحى المزكي بالمال الذي يحبه امتثالًا لأوامر الله، وطمعًا في رضائه عز وجل فهذا دليل على قوة الإيمان، ولقد أشار إلى ذلك الله سبحانه وتعالى في قوله: «لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ» (آل عمران: ٩٢).

(٣) الزكاة حق وليست منَّة: يجب على المزكي الإيمان بأن الزكاة ليست هبة أو تبرعًا أو منَّة على الفقير والمسكين ونحوهم، بل حق معلوم لهم، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: «وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ» (المعارج: ٢٤-٢٥).

(٤) لا تحايل على إيتاء الزكاة: يقوم تطبيق الزكاة على قيم إيمانية وأخلاقية منها: الإخلاص، والصدق، والأمانة، والتضحية، وهذا يحمي المزكي من هوى نفسه الأمارة بالسوء نحو التحايل على أحكام الزكاة ليتهرب من أدائها يقول الله سبحانه وتعالى: «وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ» (الأنبياء: ٤٧)، وعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (رواه البخاري ومسلم).

(٥) استشعار روح الأخوة: يجب على المزكي أن يوقن بأن الزكاة تُقَوِّي روابط الأخوة والحب في الله، كما أنها تطفئ الحقد والحسد والبغضاء وبذلك

Upload by: altawhedmag.com

يتواجد المجتمع المتكافل المتضامن المتآخي المتحاب، الذى ينطبق عليه قول الله عز وجل: « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ »(التوبة: ٧١).

(٦) حُسن العلاقة بين العامل عليها والمزكين: يجب على العامل على الزكاة أن يعامل المزكين بالحسنى، وكذلك يجب على المزكين التعاون مع العاملين على الزكاة بالأمانة، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عندما أعلن عن جمع الزكاة تحسس برفق مشاعر الحرص في الناس متلطفا في علاجها فقال: « سيأتيكم رقيب مبغوض يعنى جامع الزكاة، فإذا جاءكم فرحبوا به، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم» (رواه أبو داود).

(٧) التيسير في أداء الزكاة: يجب على العاملين على الزكاة التيسير على المزكي من حيث ميعاد أداء الزكاة، وتيسير أدائها نقدًا إن تعذر عينًا، وتيسير نقلها لذوى القربى والمحتاجين، والدين الإسلامي يقوم على التيسير ودليل ذلك: «ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما».

(٨) الالتزام بالمصارف الشرعية للزكاة: لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ولم يتركها لولي الأمر يصرفها كيف يشاء، ولقد ذُكِرَتْ هذه المصارف في الآية الكريمة يقول فيها الله عزوجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة: ٦٠).

(٩) التعجيل بأداء الزكاة: الأصل الفورية في أداء الزكاة لأنها من الحقوق الواجب سرعة أدائها لمستحقيها، وهذا يدخل في نطاق قول الله سبحانه عز وجل: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» - ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعًا.

(١٠) مسئولية ولي الأمر عن الزكاة: يقع على ولي الأمر من المسلمين مسؤولية تجميع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، ودليل ذلك قول الله عز وجل: « الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ » (الحج: ٤١)، ولقد نفذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين ومن مالهم.

حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة

أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الزكاة المنسية، ولا سيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية (التي تقضي تنحية الدين عن حلبة الحياة) وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية، وتخلي ولي الأمر عن مسئوليته في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب، ونسوا حق الله في المال وحرمة الامتناع عن أدائه.

لقد أصبح التطبيق المعاصر للزكاة من أهم القضايا التي تواجه المسلمين، ولا يجوز التهاون بشأنها مهما كانت التحديات لأنها تمس العقيدة والشريعة والمجتمع والأمة الإسلامية.

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزكاة هو تطبيق نظم الضرائب الوضعية، واختلف الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يري « لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزكاة لأن لكل منهم موارد ومصارف خاصة »، ومنهم من يري أن الأصل هو تطبيق نظام الزكاة، وإن لم تكف الحصيلة تفرض ضرائب على الأغنياء بضوابط شرعية، كما تفرض الضريبة على غير المسلمين.

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه هو: (إن ما يُفْرَض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يُغْني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة) (من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

باب الاقتصاد الإسلامي

الحلقة الثانية

التطبيق المعاصر للزكاة

حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الإسلام المنسية، ولا سيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية- التي تقتضي تنحية الدين عن حلبة الحياة-، وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية، وتخلي ولي الأمر عن مسئوليته في تحصيل الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية.

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب، ونسوا حق الله في المال وحرمة الامتناع عن أدائه.

لقد أصبح التطبيق المعاصر للزكاة من أهم القضايا التي تواجه المسلمين، ولا يجوز التهاون بشأنها مهما كانت التحديات لأنها تمسّ العقيدة والشريعة والمجتمع والأمة الإسلامية.

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزكاة هو تطبيق نظم الضرائب الوضعية، واختلف الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يري أنه «لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزكاة لأن لكل منها موارد ومصارف خاصة»، ومنهم من يري أن الأصل هو تطبيق نظام الزكاة، وإن لم تكف الحصيلة تفرض ضرائب على الأغنياء بضوابط شرعية، كما تفرض الضريبة على غير المسلمين.

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه هو: (إن ما يُفْرَض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يُغْني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة) (من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م).

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة، وليسا متماثلين، ويخصم ما دفع من الضرائب من

Upload by: altawhedmag.com

في وجوه لا يستفيد منها الفقراء، كما أنها تؤخذ من الفقراء والأغنياء.

(٤) تجب زكاة المال في الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة منها أن يكون المال فائضًا عن الحوائج الأصلية، وخاليًا من الدَّيْن، وأن يصل نصابًا معينًا في بعض الزكوات، بينما لا تأخذ الضريبة هذه الشروط في الحسبان؛ حيث أحيانًا تؤخذ من الفقير الذى هو دون حد الكفاية وحد الكفاف سواء عليه دين أم لا.

(٥) لزكاة المال مصارف محددة ومعلومة هي ثمانية وتهتم بالعنصر الإنساني ولا يجب أن توزع حسب هوى الحاكم، بينما توزع حصيلة الضرائب حسب تقدير ولي الأمر، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء بل في بعض الأحيان يستأثر بالاستفادة منها الأغنياء.

(٦) تهدف الزكاة في المقام الأول إلى عبادة الله والامتثال لأوامره، كما أنها شكر لله، وتعلم الفرد الكرم والمحبة، وهى مرتبطة بحفظ الحاجات الأصلية للإنسان وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، بينما يصعب على أي نظام ضريبي تحقيق ذلك، بل نجد أنه في بعض الدول تستخدم جزءًا من حصيلة الضريبة ضد حاجات الإنسان المعتبرة شرعًا.

(٧) تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي نصًا وروحًا وربط الفقير بالغني، بينما فشلت نظم الضرائب المعاصرة في تحقيق ذلك، وكل ما نسمعه هو تغني ومتاجرة بالكلام بل أحيانًا تؤدي الضريبة إلى الحسد والكراهية بين الناس وبين الممولين والأجهزة الضريبية.

(٨) تهدف الزكاة إلى التحفيز على الاستثمار وعدم الاكتناز وتوفير الأموال السائلة للمشروعات الاقتصادية، بينما تؤدى الضريبة إلى الاكتناز وذلك في ظل أسعار الضرائب المرتفعة.

(٩) تؤدي زكاة المال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر، بينما عجزت النظم الضريبية عن تحقيق ذلك بنفس المستوى، بل أحيانًا يؤدي ارتفاع أسعار الضرائب فوق الطاقة إلى التهرب منها أو الإحجام عن إنشاء المشروعات الاستثمارية.

(١٠) تتسم أحكام زكاة المال بالثبات والاستقرار ولا تصطدم ببيئة ولا بزمن ولا بظروف، بينما تتغير وتتعدل قوانين الضرائب على مر الأيام والأزمنة.

(١١) يقوم المزكي من تلقاء ذاته من باعث ودافع الحب لله وتقربًا إليه بسداد الزكاة، ومن يتهرب منها فهو ضعيف الإيمان، بينما نجد أن دافع الضرائب يراوغ ويحاور ويحاول جهده لتجنبها والتهرب منها لغياب الباعث الإيماني فيها، وضعف الباعث والدافع الذاتي عنده.

ولا تعني هذه الفروق حثَّ الناس على عدم أداء الضرائب بل هي من حقوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة التي تخرج عن نطاق مصارف الزكاة مثل الأمن والتعليم والعلاج ونحوه، وإن كان هناك انحراف في توجيه حصيلتها فيقع الإثم على ولي الأمر وبطانته وعلينا أن ندعوهم إلى الخير ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر.

ومن ناحية أخرى نناشد أولياء أمور المسلمين المعنيين بأمور الضرائب بالآتي:

* تطبيق نظام زكاة المال.
* تطوير وإصلاح النظم الضريبية القائمة في ضوء أحكام الزكاة.

عندئذ تتحقق البركة والنفع؛ مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: «فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا» (طه: ١٢٣-١٢٤)، ومصداقًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدًا: كتاب الله وسنتي» (رواه مسلم).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

باب الاقتصاد الإسلامي

الحلقة الثالثة

التطبيق المعاصر للزكاة

أساسيات محاسبة الزكاة

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن حساب الزكاة يتم طبقًا لمبادئ وأحكام فقه الزكاة السابق بيانها في الفصل الأول والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ويتولى حسابها المزكي نفسه بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة وهذا أولى وأفضل وأحكم ولا سيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات المعنية بأمر الزكاة.

وكان يقوم بحساب الزكاة وتجميعها وتوزيعها على مصارفها الشرعية في صدر الدولة الإسلامية موظف يتبع الدولة يسمى: «العامل على الزكاة»، أما في الوقت المعاصر فقد تخصص بعض المحاسبين في مجال محاسبة الزكاة، كما اجتهد العلماء والفقهاء في وضع الإطار العلمي والعملي لعلم المحاسبة وأصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربي والإسلامي.

ويختص هذا الفصل ببيان: معنى محاسبة الزكاة، وواجبات محاسب الزكاة وبيان مدلول المفاهيم والمصطلحات والأسس المتعلقة بحساب الزكاة، وكذلك الخطوات التنفيذية لحسابها، ويختص هذا الجزء الأخير بوضع دليل حساب الزكوات وفقًا لفقه الزكاة. (د. عصام أبو النصر: « الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة»، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

ويعتبر هذا الفصل مدخلًا أساسيًا للفصول التالية التي تتعلق بالجوانب التطبيقية لحساب كل نوع من أنواع الأموال والأنشطة حسب الإطار المعاصر للزكاة.

معنى محاسبة الزكاة:

يقصد بمحاسبة الزكاة: الإطار الفكري والعملي الذى يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر

Upload by: altawhedmag.com

وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها علي مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبلغة أخري تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها علي مصارفها الشرعية وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما:

(أ) أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة).

(ب) الأسس المحاسبية لحساب الزكاة.

مهام وصفات محاسب الزكاة:

محاسب الزكاة: هو الشخص المؤهل ذاتيًا وعلميًا وعمليًا لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وتقديم التقارير عنها إلى ولى الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة.

ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة ما يلى:

١- أن يكون مسلمًا، مكلفًا، بالغًا، صالحًا، تقيًا، ورعًا (القيم الإيمانية).

٢- أن تتوافر فيه صفات الإخلاص، والصدق ،والأمانة، والكفاية، والعفة، والعزة، (القيم الأخلاقية)

٣- أن يكون عالمًا بكتاب الله، وسنة رسوله، وبفقه الزكاة (الجوانب الفقهية).

٤- أن يكون حاد الذهن، حاضر الحس، جيد الحدس، قادرًا على اتخاذ القرارات (الجوانب الإدارية).

٥ أن يكون عالمًا بأسس ومعايير حساب الزكاة (الجوانب المحاسبية).

٦ أن يكون لديه خبرة مكتسبة في العمل في مجالات الزكاة.

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية:

- حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.
- حصر وتحديد مستحقي الزكاة.
- حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.
- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.
- تقديم تقارير الزكاة إلى ولى الأمر.

مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة:

هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة، منها علي سبيل المثال ما يلي:

- الموجودات الزكوية: يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحيانًا اسم: الأموال الزكوية، أو المال الخاضع للزكاة.
- المطلوبات الحالة: يقصد بها الالتزامات علي الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكًا ملكية تامة للمزكي وخاليًا من الدين الحالّ.
- وعاء الزكاة: يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، ويمثل الأموال الزكوية مطروحًا منها المطلوبات، أو الالتزامات الحالة.
- نصاب الزكاة: يمثل القدر من المال الذى إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة، بمعني إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة.
- سعر الزكاة: النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة، ويختلف سعر الزكاة من زكاة إلى زكاة علي النحو الذي سوف نوضحه تفصيلًا فيما بعد.
- مقدار الزكاة: القدر من المال المحسوب كزكاة، ويُحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة.
- قائمة الزكاة: هي بيان محاسبي يوضح مقدار الزكاة المستحقة عند ميعاد استخدامها.

أسس حساب الزكاة:

يحكم حساب الزكاة مجموعة من الأسس

Upload by: altawhedmag.com

المستنبطة من أحكام ومبادئ فقه الزكاة والسابق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

١- أساس السنوية: تحسب الزكاة علي المال إذا مرَّ عليه اثنا عشر شهرًا عربيًا، وتبدأ السنة الزكوية، منذ وصول المال النصاب، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تحسب يوم الحصاد، وزكاة الركاز حيث تُحَصَّل الزكاة وقت الحصول علي المعادن، وليس هناك مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة علي أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة، والأولى أن نلتزم بالتقويم الهجري.

٢- أساس استقلال السنوات الزكوية: تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها، ولا يجوز فرض زكاتين علي المال في نفس السنة، كما لا يخضع نفس المال للزكاة مرتين في السنة تجنبًا لازدواج الزكاة.

٣- أساس تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلًا أو تقديرًا، بمعني أن يكون المال الخاضع للزكاة ناميًا مثل مال التجارة، ومال الأنعام، أو ناميًا حكميًا مثل الأموال النقدية غير المستثمرة والتي إذا استثمرت نمت، وأن يكون قد تحقق الإيراد (الكسب) الخاضع للزكاة.

٤- أساس حساب الزكاة علي الإجمالي أو الصافي حسب نوع الزكاة، فعلي سبيل المثال تحسب زكاة الثروة النقدية علي المال ونمائه، وتحسب زكاة المستغلات والرواتب علي الصافي بعد طرح النفقات والديون المسددة.

٥- أساس تقويم الموجودات الزكوية علي أساس القيمة السوقية (الجارية (وقت حلول الزكاة فعلي سبيل المثال: وتُقَوَّمُ البضاعة علي أساس قيمتها السوقية سعر الجملة، وتُقَوَّمُ الديون علي أساس القيمة المرجوة، وهكذا.

٦- أساس ضم الأموال المتجانسة المتحدة في الحول، والنصاب، والسعر، ويضم إلى وعاء زكاة عروض التجارة المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات.

٧- أساس خصم الالتزامات (المطلوبات) الحالة من الأموال الزكوية، ويعتبر القسط الحال من الالتزامات طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم.

خطوات حساب الزكاة:

يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية:

أولاً: تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار، والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول علي المعادن، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب، ويجوز في بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعى الأمر ذلك.

ثانيًا: تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة حسب الشروط السابق بيانها، ويطلق عليها اصطلاح " الموجودات الزكوية أو الأموال الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية، أو القيمة الجيدة المرجوّة، أو الجرد الفعلي حسب نوع المال.

ثالثًا: تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة.

رابعًا: تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالة من الموجودات (الأموال) الزكوية، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية- المطلوبات الواجبة الخصم (الحالة).

الإيرادات الزكوية المصروفات والنفقات الواجبة الخصم.

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

باب الاقتصاد الإسلامي

الحلقة الثالثة

التطبيق المعاصر للزكاة

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

المال عصب الحياة، ومن مصادره: العمل الحلال الطيب، والهبة، والوصية، أو الميراث، ونحو ذلك، ويخضع المال النقدي واستثماراته للزكاة، ودليل ذلك قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (التوبة: ٣٤)، كما حذَّر الرسول صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة فقال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقَّها، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم..". الحديث (رواه مسلم).

ومن أنواع المال الذى تجب فيه زكاة الثروة النقدية ما يلي:

النقود المطلقة ومنها: الذهب والفضة وما في حكمهما.

النقود المقيدة ومنها: النقود المعدنية والورقية وما في حكمهما.

الديون لدى الغير والأمانات والعُهد النقدية.

- الحلي والصداق.
- الأوراق المالية مثل: الأسهم، والسندات، والصكوك.
- الودائع الاستثمارية لدى المصارف والبنوك.

كما ظهرت بعض المؤسسات والشركات التي تتعامل بالثروة النقدية، والاستثمارات المالية مثل: شركات الصرافة، والبنوك، والمصارف وصناديق، وشركات الاستثمار، وظهر بشأنها العديد من التساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة فيها.

ويختص هذا المقال ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة الثروة النقدية والاستثمارات والمؤسسات المالية مع

Upload by: altawhedmag.com

إعطاء نماذج تطبيقية للاسترشاد بها في الواقع العملي، وكذلك بيان الحكم الشرعي لبعض المسائل المعاصرة في هذا المجال.

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية:

يحكم حساب زكاة الثروة النقدية الأسس الآتية:

(١) يجب حصر الثروة النقدية في نهاية الحول، وهو التاريخ المختار لأداء الزكاة، وتقوّم على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة، وبالنسبة للعملات الأجنبية فإنها تقوّم على أساس سعر الصرف الحر السائد وقت حلول الزكاة

(٢) تحديد وتقويم عناصر الثروة النقدية: وهي الذهب، والفضة، والنقود الورقية، والمعدنية، والحسابات الجارية، والودائع لدى البنوك والمصارف، وكذلك النقدية بالخزائن، وما في حكم ذلك، كما يدخل في نطاقها العملات الأجنبية، وتُقَوّم على أساس القيمة الحاضرة وقت وجوب الزكاة.

(٣) يُخصَم من الثروة النقدية الالتزامات والديون الحالة للغير إن وجدت للوصول إلى صافي الوعاء الخاضع للزكاة الذي سوف يقارن بالنصاب.

(٤) يُحسَب نصاب الثروة النقدية بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ ويُقَوّم على أساس السعر الساري وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

(٥) سعر زكاة الثروة النقدية ٢,٥ ٪ على أساس السنة القمرية و٢,٥٧٥ ٪ على أساس السنة الشمسية.

(٦) يُحسَب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر الزكاة.

(٧) ليس من الضروري أن تمر على كل وحدة نقدية حولاً كاملاً بل العبرة بالوعاء في أول الحول وفي نهايته، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

(٨) تُضَم الأموال النقدية بعضها إلى بعض لاتحاد الطبيعة والنصاب والحول والسعر، فعلى سبيل المثال تضم النقود الذهبية إلى الورقية إلى الودائع في البنوك إلى الذهب والفضة وهكذا.

أحكام وحساب زكاة الديون على الغير

الدين هو مبلغ في الذمة على الغير، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى:

(١) ديون جيدة مرجوة التحصيل: تخضع للزكاة كل حول، إذ تضاف إلى الأموال الزكوية وتزكى بمعدل ٢,٥٪ على أساس السنة الهجرية.

(٢) ديون مشكوك في تحصيلها، غير مرجوة التحصيل: والرأي الأرجح أنها لا تزكى وإن حُصلت فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية وتزكى لحول واحد، هذا هو الرأي الذي سوف نأخذ به.

(٣) ديون ضمار معدومة: لا تزكى وإن حُصلت فإنها تضاف إلى بقية الأموال الزكوية وتزكى لحول واحد.

أحكام وحساب زكاة الحلي

يقصد بالحلي: الذهب والفضة وما في حكم ذلك، الذي يستعمله النساء عادة للزينة ولقد اختلف الفقهاء حول زكاته على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يخضع للزكاة مهما كان وزنه أو مقداره.

الرأي الثاني: يخضع للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول.

الرأي الثالث: لا يخضع للزكاة متى كان في حدود المعتاد، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة، وهذا هو الرأي الأرجح الذي سوف نأخذ به.

ويتوقف مقدار المعتاد من حلي المرأة المعد للزينة حسب المستوى الاجتماعي للأسرة والقبيلة والزمان والمكان، فالقدر المعتاد لامرأة تعيش في مصر يختلف عن القدر المعتاد لامرأة تعيش في الحجاز، والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن المعتاد لامرأة فقيرة وهكذا.

والحلي المرصد للاستثمار وليس للزينة يخضع للزكاة جميعه متى وصل النصاب وحال عليه الحول ويطبق عليه أحكام الثروة النقدية السابق بيانها.

أمّا إذا كان لدى بعض الرجال أشياء ذهبية: مثل ساعة من ذهب، قلم كتابة من ذهب، أو سلسلة من ذهب، فمن منظور الفقه الإسلامي فهذا محرم، ويجب تسييله إلى نقد، ومن منظور الزكاة فإنه

Upload by: altawhedmag.com

يُقَوّم حسب قيمته السوقية ويخضع للزكاة بنسبة ٢,٥٪.

أحكام وحساب زكاة الصداق

الصداق: (المَهْرُ): القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل، لتطييب نفسها، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (النساء: ٤).

الأصل تعجيل أداء الصداق، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضي، والأولى التعجيل، والمؤجل هو دين في ذمة الزوج.

ويختلف حكم زكاة الصداق حسب التعجيل والتأجيل على النحو التالي:

(١) زكاة الصداق المعجل: إذا احتفظت المرأة به ولم تعطه أحداً ولم تنفقه يضم إلى بقية أموالها النقدية الأخرى ويزكى بنسبة ٢,٥٪ عند حلول ميعاد الزكاة.

(٢) زكاة الصداق المؤجل: يأخذ حكم زكاة الدين: فإذا كانت النيَّة والاتفاق أن سداده مرتبطٌ بوفاة الزوج أو الطلاق، فليس عليه زكاة وعند قبضه يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا بلغ النصاب عند حلول ميعاد الزكاة، أمَّا إذا كانت النيّة والاتفاق أنه يسدد عند طلبه والزوج مليء وموسر، ففي هذه الحالة يضم سنويًا إلى أموالها الزكوية ويزكى معها متى وصل الكل النصاب عند حلول ميعاد الزكاة.

أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية:

يُقصد بالاستثمارات المالية: المبالغ المعطاة للغير لاستثمارها وفقًا لنظام المضاربة أو المشاركة أو نحو ذلك: ويحكم حساب زكاتها ما يلي:

(١) يشمل نطاق الاستثمارات المالية: الأسهم، والسندات، والصكوك، وشهادات الاستثمار، وما في حكم ذلك.

(٢) تُحصر الاستثمارات المالية لدى المزكي في نهاية الحول وتقوَّم على النحو التالي:

- الأسهم العادية: على أساس القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية.
- الأسهم الممتازة: على أساس القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية.
- السندات: على أساس القيمة الاسمية.
- صكوك الاستثمار: على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة.
- شهادات الاستثمار: على أساس القيمة الاسمية.
- السندات: على أساس القيمة الاسمية.
- دفاتر التوفير: على أساس القيمة الاسمية.

(٣) يُضاف إلى الاستثمارات السابقة عوائدها الحلال إن وُجدت، ولا يدخل في وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام حيث يتم التخلص منهما في وجوه الخير.

(٤) الأوراق المالية المقتناة بقصد الحصول على العائد: يخضع صافي عائدها فقط، حيث تعامل معاملة عروض القنية بغرض الحصول على الإيراد.

(٥) يُطرح من الاستثمارات المالية بعاليه ما يلي:

- الالتزامات (الخصوم) الحالّة.
- نفقات الحاجات الأصلية الفعلية.
- أي مدفوعات لمشتريات.

وبذلك يكون الصافي هو وعاء الزكاة الذي يُقارن بالنصاب.

(٦) إذا وصل الوعاء النصاب، وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١، تُحسب الزكاة على أساس ٢,٥ ٪ أو ٢,٥٧٥٪.

أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة:

تخضع شركات الصرافة للزكاة: حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الآجل، ويكون الفرق هو وعاء الزكاة، ويطبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها قبل قليل.

أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية:

تخضع المصارف الإسلامية للزكاة: حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول، ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الآجل ويكون الفرق هو وعاء الزكاة، ويطبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

التطبيق المعاصر للزكاة

أحكام وحساب زكاة النشاط التجاري والاستثمارات التجارية

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

فالتجارة من مقومات النشاط الاقتصادي وقد حثَّ الإسلام عليها، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة:٢٧٥).

والزكاة واجبة في الأموال المرصدة للتجارة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، كما أجمع الفقهاء على خضوع أموال التجارة للزكاة.

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة نماذج من المعاملات التجارية لم تكن قائمة في صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى دراسة وتحليل لبيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها، منها على سبيل المثال: زكاة الشركات، زكاة الجمعيات التعاونية، زكاة الصيدليات، توظيف الأموال في التجارة، وهكذا.

ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة عروض التجارة للأفراد والشركات والمشروعات الاستثمارية كما يقوم بها الأفراد، والشركات، والمؤسسات.

أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة:

يضبط حساب زكاة عروض التجارة مجموعة من الأحكام واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة وتُحسب تلك الزكاة طبقاً للأسس الآتية:

(١) تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة، سواء

Upload by: altawhedmag.com

على أساس السنة الهجرية (القمرية)، أو السنة الميلادية (الشمسية) . (أساس الحولية).

(٢) حصر وتقويم أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة حسب الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية. (أساس الأموال الزكوية).

(٣) حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالّة الواجبة الخصم من أموال التجارة الخاضعة للزكاة المحددة في البند (٢) . (أساس خصم الالتزامات الحالة).

(٤) تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحالّة الواردة في البند (٣) من أموال التجارة الخاضعة للزكاة الواردة في البند (٢). (أساس وعاء الزكاة).

(٥) يُحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١، (أساس النصاب).

(٦) يقارن الوعاء بالنصاب فإن وصله، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪ (أساس السعر).

(٧) حساب مقدار الزكاة، عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة (أساس مقدار الزكاة).

أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة:

يحكم تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة الأسس الآتية:

(١) عدم خضوع الأصول الثابتة لدى التاجر للزكاة، لأنها من عروض القنية التي تستخدم للمساعدة في أداء النشاط التجاري، ومن أمثلتها ما يلى: المقر الإداري والمخازن، والمعارض، والسيارات، والمعدات والآلات، والتركيبات، والأجهزة الكهربائية، والعدَد والأدوات والأثاث.

(٢) لا يخضع للزكاة الأصول الثابتة المعنوية مثل: الشهرة وحق الامتياز والابتكار؛ لأنها من عروض القنية التي تساعد على النشاط.

(٣) تخضع الأصول المتداولة (المال العامل) للزكاة وتقوم على النحو التالي:

- البضاعة بكافة صورها: تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة).
- ديون التجارة لدى الغير: (عملاء - مدينون - سلف - عهد- ...) تخضع للزكاة، وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة).
- أوراق تجارية مسحوبة على الغير (أوراق القبض): تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة).
- الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة: تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره.
- غطاء خطاب الضمان: لا يخضع للزكاة لأنه مقيد.
- التأمينات لدى الغير: لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة.
- الإيرادات المستحقة: تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوّة التحصيل.
- المصروفات المقدمة: لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد.
- الحسابات الجارية لدى البنوك: تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفتري.
- الودائع الاستثمارية لدى البنوك: تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفتري للوديعة.
- الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة: لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسييلها.
- النقدية بالخزينة: تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلي.

(٤) تعامل الحسابات الجارية الشخصية المدينة معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها.

(٥) لا يخضع للزكاة مصاريف التأسيس وكذلك المصروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسييلها.

أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالّة الواجبة الخصم.

يحكم حصر وتقويم الالتزامات الواجبة

Upload by: altawhedmag.com

الخصم من الأصول الزكوية الأسس الآتية:

(١) الالتزامات الثابتة طويلة الأجل: يخصم القسط الحالّ منها المتوقع سداده خلال السنة المقبلة باعتبار أنه أصبح من الالتزامات (الخصوم) قصيرة الأجل الحالّة.

(٢) تخصم الالتزامات قصيرة الأجل الحالّة على أساس القيمة الدفترية ومنها على سبيل المثال: الدائنون، وأوراق الدفع، والقروض قصيرة الأجل، والمصروفات المستحقة للغير، ومستحقات الجهات الحكومية مثل: الضرائب والتأمينات، والدفعات المقدمة من العملاء لحساب توريدات.

(٣) تخصم المخصصات لمقابلة الالتزامات على أساس القيمة التقديرية الواردة بالدفاتر ومنها على سبيل المثال: مخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، ومخصص الغرامات.

(٤) لا تخصم مخصصات إهلاك الأصول الثابتة، حيث لم تخضع تلك الأصول للزكاة لأنها من عروض القنية.

(٥) لا تخضع مخصصات إهلاك الأصول المتداولة، حيث قومت الأخيرة على أساس القيمة الجيدة المرجوّة التحصيل، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات في الحسبان.

(٦) لا تعتبر حقوق الملكية من الالتزامات واجبة الخصم وتتمثل في رأس المال والاحتياطيات، والأرباح غير الموزعة.

أحكام نصاب، وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة.

مقدار نصاب زكاة عروض التجارة:

ومقدار نصاب عروض التجارة ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب، عيار ٢١ حسب القيمة السوقية للجرام وقت حلول الزكاة والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ويلزم كمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة، ولا يُنْظَرْ إلى تحركه خلال الحول من أوله إلى آخره، تطبيقاً لقاعدة الحولية واستقلال السنوات الزكوية، وأن العبرة هي قياس صافي الأصول الخاضعة للزكاة في نقطة معينة من الزمن، وهي ميعاد حلول الزكاة، فإن بلغ النصاب يخضع للزكاة.

سعر زكاة عروض التجارة.

وسعر زكاة عروض التجارة ٢,٥٪ على أساس السنة القمرية (الهجرية)، أو بنسبة ٢,٥٧٥٪ على أساس السنة الشمسية (الميلادية).

مقدار زكاة عروض التجارة.

ويحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في السعر، وفي حالة شركات الأشخاص توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة حصة رأس مال كل شريك، وفي حالة الشركات المساهمة تقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم.

أحكام زكاة شركات الأشخاص.

- يطبق على زكاة شركات الأشخاص التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية السابق بيانها، حيث تحدد وتقوّم الموجودات الزكوية ويُطرح منها الالتزامات الحالّة، ويكون الناتج هو وعاء الزكاة والذي يقارن بالنصاب فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪.

وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

أحكام حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية

يطبق على زكاة شركات المساهمة التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية وشركات الأشخاص التجارية السابق بيانهما تفصيلاً.

وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم وفي ضوء ذلك تحسب الزكاة المستحقة على كل مساهم ويخطر بها وقد يفوض الشركة في سدادها نيابة عنه أو يقوم هو بسدادها.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

Upload by: altawhedmag.com

التطبيق المعاصر للزكاة

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

دراسة التكييف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي والاستثمارات الصناعية، واستنباط أحكام وحساب الزكاة عليه، مع إعطاء نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر، كما سوف نتطرق إلى أحكام وأسس حساب زكاة الحرف، والورش الصناعية التي تقوم بتصنيع أشياء بسيطة.
ولقد اعتمدنا في هذا كله على الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية للزكاة، وقراراتها، وتفسيراتها.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يعتبر النشاط الصناعي في الوقت المعاصر من أهم مصادر الكسب، كما يستثمر فيه قدر كبير من الأموال، ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى خضوع هذا النشاط للزكاة، فمن الفقهاء من يرى أنه لا زكاة عليه، ومنهم من يرى خضوعه للزكاة، حتى الذين يرون خضوعه للزكاة اختلفوا في كيفية حساب الزكاة عليه، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار، ومنهم من يرى قياسه على زكاة المستغلات، ومنهم من يرى قياسه على شركات عروض التجارة، وإن كان الرأي الأخير هو الأرجح فهذا يستوجب بيان كيفية حساب الزكاة عليه وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

وتأسيسًا على ما يختص به هذا الفصل من

طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة:

يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع، وهي مهنة حلال طيبة، أشار إليها القرآن في أكثر من

Upload by: altawhedmag.com

موضع يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء:٨٠)، وقوله عز وجل: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ (المؤمنون:٢٧)، ولقد كان سيدنا نوح عليه السلام نجارًا، وكان سيدنا داود عليه السلام يصنع الدروع.

وتخضع الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي للزكاة، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣)، ويدخل في نطاق ذلك؛ الأموال المستثمرة في الصناعة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٦٧)، ويعتبر النشاط الصناعي من مصادر الكسب الحلال الطيب، كما أن الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي تعتبر نامية بالفعل ومن ثم تجب فيها الزكاة.

ومن ناحية أخرى لم يَرِدْ دليل قوى يُعْفي النشاط الصناعي من الزكاة حيث كان السائد في صدر الدولة الإسلامية هو التمازج والتفاعل بين نشاطي الصناعة والتجارة، حيث كان المسلم يصنع السلعة ثم يبيعها، كما كان الأمر في صناعة الملابس والدروع، ومن ثم يطبق على النشاط الصناعي فقه زكاة التجارة.

ولقد صدر عن مجامع الفقه المعاصرة الفتاوى والقرارات التي تُخضع النشاط الصناعي للزكاة، يُرجع في ذلك إلى فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة -الكويت، ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ أكتوبر ١٩٨٨م - زكاة المشروعات الصناعية.

التكييف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي

لقد تناول الفقهاء المعاصرون أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي وعُقِدَ لذلك عدة ندوات ومؤتمرات، كما تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع، وظهرت عدة آراء قَيِّمَة نلخصها في الآتي:

الرأي الأول: القياس على زكاة الأراضي الزراعية باعتبار أن كلاً منهما أصلاً ثابتًا يدر دخلاً متجددًا بالعمل فيه والنفقة عليه، ومن ثم تجب الزكاة في المنتج بنسبة ٥٪، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة، ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة ٢,٥٪ مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة (الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

الرأي الثاني: القياس على زكاة التجارة بحيث تخضع الأصول الثابتة والأصول المتداولة ويطرح منهما الالتزامات الحالة ويزكى الصافي بنسبة ٢,٥٪ ويعنى هذا خضوع الأصول الثابتة للزكاة وهذا يتعارض مع حكم عدم خضوع عروض القنية (الأصول الثابتة) للزكاة في عينها.

- الرأي الثالث: القياس على زكاة التجارة مع عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة، حيث تحدد وتُقَوَّمْ الأصول المتداولة، ويطرح منها الخصوم (الالتزامات) المتداولة ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يزكى بنسبة ٢,٥٪. (للمزيد ينظر: قرارات وفتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٤١٧هـ/١٩٧٧م. د. يوسف قاسم، «خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي»، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ترجيح: ونرجح الرأي الأخير حيث يتفق مع أحكام الزكاة العامة ومنها:

- لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج، بل تجب الزكاة في صافي غلتها.

- تجب الزكاة في الأصول المتداولة مع خصم الالتزامات الحالة.

- دور العنصر البشرى في النشاط الصناعي ملحوظ.

أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي

لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجاري، والتي تتلخص في الآتي:

(١) تحديد ميعاد حلول الزكاة وهو نهاية السنة

Upload by: altawhedmag.com

الزكوية (الحولية).
(٢) تحديد وتقويم الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة (الأموال الزكوية).
(٣) تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم المتداولة) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية (الالتزامات الحالة).
(٤) خصم الالتزامات الحالة (الخصوم المتداولة) من الأموال الزكوية للوصول إلى وعاء الزكاة (وعاء الزكاة).
(٥) تحديد مقدار النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢٤، ويقوم على أساس سعر الجرام وقت حلول الزكاة. (مقدار النصاب).
(٦) تحديد سعر الزكاة، وهو ٢,٥٪ على أساس السنة القمرية، و ٢,٥٧٥٪ على أساس السنة الشمسية (سعر الزكاة).
(٧) حساب مقدار الزكاة: إذا وصل الوعاء النصاب، تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة (مقدار الزكاة).
(٨) أداء الزكاة على النحو التالي:
أ- في حالة المنشآت الفردية الصناعية: يؤدى مالك المصنع الزكاة.
ب- في حالة شركات الأشخاص الصناعية: يؤدى الشركاء الزكاة وتوزع عليهم بنسبة رؤوس أموالهم.
جـ- في حالة شركات المساهمة الصناعية: يؤدى المساهمون الزكاة حسب ملكية كل مساهم من الأسهم.

أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية في النشاط الصناعي:

يوجد بالنشاط الصناعي أنواع مختلفة من الأموال (الأصول)، بعضها معنوي مثل: حقوق الامتيازات، والاختراع، والشهرة، وبعضها عيني مثل: الآلات، والمعدات، والماكينات، والأدوات، والعدد، وبعضها متداول مثل: الإنتاج التام والإنتاج تحت التشغيل والخامات ومستلزمات التشغيل والعملاء والمدينون والعُهَد والسُّلَف والنقدية لدى البنوك وبالصندوق.

ويحكم تحديد وتقويم الأموال السابقة من منظور حساب الزكاة مجموعة من الأحكام نلخصها في الآتي:
(١) لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل: حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والعلامات المسجلة والشهرة.. وما في حكم ذلك لأنها من عروض القنية التي يستفاد من منافعها في عملية التصنيع.
(٢) لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة العينية المستخدمة في عمليات الإنتاج أو التي تساعد عليه، مثل: الأراضي، والعقارات المبنية، والآلات، والمعدات والماكينات، والأجهزة، والعدد، والأدوات، والسيارات، والأثاث.. وما في حكم ذلك لأنها من عروض القنية التي تستخدم في الأعمال الصناعية.
(٣) لا تجب الزكاة في المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل: مصاريف التأسيس وتكاليف التجارب، ومصاريف ما قبل التشغيل الاقتصادي.. وما في حكم ذلك لأنها ليست من المال النامي كما أنها ليست متداولة.
(٤) تجب الزكاة على البضاعة في النشاط الصناعي وتقوّم على النحو التالي:
أ - الإنتاج التام: يُقَوَّم على أساس القيمة السوقية سعر المصنع.
ب- الإنتاج تحت التشغيل: يُقَوَّم على أساس القيمة السوقية لما فيه من خامات (سعر الجملة).
جـ- الخامات: تُقَوَّم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة).
د- قطع الغيار غير المعدة للبيع: لا تجب فيها الزكاة لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة.
هـ قطع الغيار المعدة للبيع: تُقَوَّم على أساس القيمة السوقية.
و- الاعتمادات المستندية لاستيراد بضاعة أو خامات: تقوم على أساس المدفوع نقدًا فعلًا.
ز- مستلزمات التشغيل: لا تجب فيها الزكاة.
وللحديث بقية إن شاء الله،
والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

التطبيق المعاصر للزكاة

أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها: عمليات التشييد والبناء، وعمليات تقسيم الأراضي وبيعها، وعمليات شراء الأراضي أو البناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية، وعمليات التجارة في الأراضي والعقارات، والوساطة في تجارة العقارات، وعمليات الاستثمار في العقارات ونحو ذلك.

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في بيان التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي، كما ظهرت مشكلات عملية في حساب زكاة بعض الحالات مثل: العقارات الكاسدة، والعقارات المحبوسة للأولاد والذُرية في المستقبل، والعقارات الموروثة بدون استغلال، والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية.. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها.

ويختص هذا المقال بعرض الأحكام الفقهية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية، وبيان الأسس المحاسبية لحسابها، وعرض نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر لحساب الزكاة عليها.

طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق.. ونحو ذلك، كما يدخل في نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقاري بكافة صوره المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- شراء الأراضي وتقسيمها والاتجار فيها.
- شراء الأراضي وتمهيدها والبناء عليها وبيعها.
- الاتجار في الأراضي والعقارات المبنية.
- الوساطة في تجارة الأراضي والعقارات المبنية.
- شراء العقارات وتركها لحين ارتفاع ثمنها ثم بيعها.
- شراء العقارات المبنية لاستخدامها في المستقبل كمسكن للذُرية.
- الحصول على عقارات كميراث وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها.
- شراء العقارات المبنية وتأجيرها للغير.
- الحصول على عقارات كهبة أو هدية وتركها كما هي لصعوبة التصرف فيها.
- العقارات المخصصة لأغراض اجتماعية وخيرية.

وتخضع الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة للزكاة، ومن الأدلة الشرعية لذلك ما يلي:

(١) عموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة، ويتوافر ذلك في الأموال المستثمرة

Upload by: altawhedmag.com

في نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية.

(٢) تعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال، الذي يخضع للزكاة وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ » (البقرة: ٢٦٧).

(٣) تدخل هذه الأنشطة إمَّا في مجال الصناعة أو التجارة أو المستغلات أو الاستثمار ويطبق عليها أحكامها.

وتأسيساً على ذلك: تخضع الأموال المستثمرة في نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية للزكاة على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

لقد سبق أن أوضحنا تعدد وتنوع أنشطة المقاولات والاستثمارات العقارية، ومن ثم يخضع كل نشاط لزكاة معينة، وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) نشاط المقاولات العقارية: يُطبق عليه أحكام زكاة النشاط الصناعي.

(٢) نشاط تجارة العقارات: يُطبق عليه أحكام زكاة النشاط التجاري.

(٣) نشاط تأجير العقارات: يُطبق على إيجارها أحكام زكاة المستغلات.

(٤) نشاط شراء العقارات لأجل الذُرية: لا تجب عليها زكاة.

(٥) عقار كان محبوسًا: يُطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد.

(٦) العقار الموروث: إذا كان مسكوناً، فلا تجب عليه زكاة.

(٧) العقار الموقوف: لا تجب عليه زكاة إذا كان مخصصًا لأغراض خيرية.

(٨) عقارات الجمعيات الخيرية: لا تجب عليها زكاة، لأن أغراضها خيرية.

وسوف نتناول فيما يلي أحكام حساب الزكاة على الأنواع التي تجب عليها الزكاة بشيء من التفصيل حسب طبيعة كل نوع والزكاة التي تخضع لها

ونؤكد على أننا سوف نتعرض للمسائل الفقهية بشيء من الإيجاز، ويمكن للقارئ الرجوع إلى الفتاوى الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر واللجنة الشرعية لرابطة العالم الإسلامي.

أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية

يتمثل هذا النشاط في بناء العقارات على اختلاف أنواعها، حيث يتم تحويل الأرض باستخدام الخامات المختلفة ولوازم البناء والعنصر البشري إلى وحدات سكنية أو إدارية أو تجارية أو صناعية أو خدمية.

ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة السابق بيانها تفصيلاً والتي تتلخص في الآتي:

(١) لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل: حقوق الاستغلال والامتياز والرخص والتصاريح لأنها ليست نامية، ولأنها مقتناه للمعاونة في أداء النشاط الرئيسي وهو التشييد والبناء.

(٢) لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة العينية مثل: الأوناش والماكينات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأجهزة وكافة الأشياء والأصول الثابتة التي تساعد في أعمال البناء والتشييد.

(٣) تجب الزكاة في الأعمال تحت التنفيذ (التشغيل) التي بدأ العمل فيها ولم ينته بعد، والتي سوف تباع بعد الانتهاء منها، مثال ذلك: الوحدات والمحلات والمخازن.. وتقوَّم على أساس نصيبها من القيمة السوقية من قيمة الأرض مضافاً إليها الخامات، ولا يدخل في قيمتها المصنعيات.

(٤) تجب الزكاة في الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع، وتُقَوَّمْ على أساس القيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن القيمة المطلوبة أو المراد بيعها بها.

(٥) تجب الزكاة في التشوينات في المواقع، وتقوم على أساس القيمة السوقية-سعر الجملة لها وقت حلول الزكاة، بصرف النظر عن سعر

Upload by: altawhedmag.com

شرائها.

(٦) تجب الزكاة في خامات التشغيل سواء بالموقع أو في المخازن، وتقوَّم على أساس القيمة السوقية سعر الجملة لها وقت حلول الزكاة.

(٧) لا تجب الزكاة في قطع الغيار الخاصة بالأصول الثابتة، ولكن إذا كانت مخصصة للتجارة، فيجب فيها الزكاة، وتقوم على أساس القيمة السوقية سعر الجملة لها وقت حلول الزكاة.

(٨) تجب الزكاة في الديون على الغير سواء كانت في شكل: عملاء أو مدينين أو عهد أو سلف أو أوراق تجارية أو حسابات جارية مدينة.. وما في حكم ذلك، وتقوَّم على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل.

(٩) لا تجب الزكاة في التأمينات لدى الجهات الحكومية ونحوها؛ لأنها في حكم الأموال المجمدة لأجل معين ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود..، وعند استردادها تزكى مع بقية الأموال النقدية.

(١٠) لا تجب الزكاة في غطاء خطابات الضمان للعمليات، لأنها في حكم الأموال المجمدة لأجل، ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود، وعند الإفراج عنها تزكى مع بقية الأموال النقدية.

(١١) تجب الزكاة في النقدية لدى البنوك وعوائدها الشرعية، أمَّا حسابات البنوك المجمدة أو المحجوز عليها لا زكاة عليها، وعندما يُفرج عنها تخضع للزكاة في سَنَتِها.

(١٢) تجب الزكاة في النقدية في الخزائن الرئيسية والفرعية ويضاف إليها العهد النقدية طرف العاملين.

(١٣) لاتجب الزكاة في المصروفات الإيرادية المؤجلة، أو مصاريف التأسيس والمصروفات المقدمة وما في حكم ذلك من المصروفات، حيث لا يتوافر فيها شروط النماء ولا يرجى استردادها.

(١٤) يُخصم الالتزامات (الخصوم) الحالّة من الأموال التي تجب فيها الزكاة على النحو السابق بيانه في البنود السابقة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

أ. الدائنون والموردون وأوراق الدفع.

ب. الدفعات المحصلة مقدماً من العملاء لشراء وحدات سكنية.

جـ. الأقساط الحالة المتوقع سدادها في العام المقبل من القروض.

د. المستحقات المقطوعة لمصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية.

هـ. الحسابات الجارية الدائنة المستحقة للغير.

و. المصروفات المستحقة واجبة الأداء.

ز. المخصصات لمقابلة التزامات مثل: مخصص الغرامات والتعويضات ومخصص الضرائب، ومخصص مكافآت ترك الخدمة.

(١٥) ولا يخصم من الأموال التي تجب فيها الزكاة عناصر حقوق الملكية لأنها لا تعتبر من الالتزامات الحالّة، ومنها:

أ. رأس المال المدفوع.

ب. الاحتياطيات.

جـ. الأرباح غير الموزعة.

د. أرباح العام الحالي.

(١٦) يحسب وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة= الأموال الزكوية الالتزامات الحالّة.

فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪ سنويًا على أساس السنة القمرية، أو ٢,٥٧٥ ٪ على أساس السنة الشمسية.

(١٧) يدفع المالك الزكاة إذا كانت منشأة فردية، وفي حالة شركات الأشخاص: توزع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وفي حالة شركات المساهمة، تُقْسَم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم، ثم يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من الأسهم.

وللحديث بقية إن شاء الله.

Upload by: altawhedmag.com

التطبيق المعاصر للزكاة

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعي والاستثمارات الزراعية

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تخضع الزروع والثمار وكل ما استنبت من الأرض للزكاة، ودليل ذلك عن الكتاب قول الله تبارك وتعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ »(البقرة: ٢٦٧)، وقوله عز وجل: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»(الأنعام:١٤١)، والدليل من السنة ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقدار الزكاة، فقال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقين نصف العشر» (رواه مسلم)، كما أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة مما استنبت من الأرض، ويرى الإمام أبو حنيفة أن كل ما يُنبت من الأرض فهو نماء تجب فيه الزكاة.

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من الاستثمارات المرتبطة بالنشاط الزراعي ومنها على سبيل المثال:

- مشروعات استصلاح الأراضي.
- مشروعات استزراع الأراضي.
- مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل.
- مشروعات مزارع المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة.
- مشروعات الخدمات الزراعية.

ولقد أثير العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على الاستثمارات في المشروعات الزراعية المعاصرة، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل في ضوء ما صدر عن مجامع الفقه والهيئة الشرعية العالمية للزكاة من فتاوى وقرارات، وبصفة خاصة الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، جلسة زكاة الزروع والثمار، والندوة الثانية عشر التي عقدت في مصر ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

Upload by: altawhedmag.com

أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

تتمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار في الآتي:

(١) يدخل في وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استنبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة مفيدة شرعا.

(٢) تؤدى الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: «وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ» (الأنعام: ١٤١)، ولا يشترط حَوَلان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية.

(٣) الأصل أن تدفع الزكاة عينا من جنس المحصول، ولكن يمكن أن تؤدى نقدًا ما دام ذلك في مصلحة الفقير، وتُقوَّم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات وتؤدى عينًا.

(٤) هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج، ولقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذي كانوا فيه، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعي، وتتلخص هذه الآراء في الآتي:

- الرأي الأول: عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالي.
- الرأي الثاني: جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافي.
- الرأي الثالث: جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث.

والرأي الأخير هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وهو يتواءم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعي في هذه الأيام.

(٥) هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالّة التي على المزكي، والرأي الأرجح هو جواز خصمها؛ لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين.

(٦) يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار في ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = (قيمة الناتج- (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالّة)).

(٧) مقدار نصاب الزروع والثمار ٥ أوسق أو ما يعادل ذلك وزنًا حسب الأحوال في كل زمان ومكان، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل ٥٠ كيلة أو ٦٥٣ كيلو جرام من أغلب قوت الناس.

(٨) سعر زكاة الزروع والثمار ١٠٪ إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما في حكمها، أو ٥٪ إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما في حكمها أو بواسطة الآبار.

أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

يقصد بنظام الزراعة بالمشاركة، بأن يقدم طرف الأرض الزراعية، ويقوم طرف آخر بتعهدها بالزراعة من حرث وبذر وري وحصاد، ويتفقا على أن يقتسما صافي الناتج بعد خصم النفقات بينهما حسب الاتفاق.

ففي هذه الحالة يطبق قاعدة الخُلطَة في الزكاة، بأن تحسب الزكاة على الناتج حسب الأحكام السابق بيانها تفصيلا، ويقوم كل طرف بسداد حصته في الزكاة حسب المتفق عليه في توزيع صافي الناتج بينهما.

أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة

أحيانا يقوم المالك بتأجير الأرض للغير لزراعتها نظير قيمة إيجارية محددة يحصل عليها نقدًا على دفعات أو دفعة واحدة بصرف النظر عن الناتج، ففي هذه الحالة، يكون حكم الزكاة كما يلي:

- بالنسبة للزارع المستأجر: يطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.
- بالنسبة للمالك: يطبق عليه أحكام زكاة الثروة النقدية حيث يضم الإيجار المحصل نقداً إلى بقية أمواله النقدية، ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥٪ إذا وصل النصاب في نهاية الحول.

أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية:

يتمثل نشاط استصلاح الأراضي للزراعة: في تهيئة وإعداد أراضي غير قابلة للزراعة لأسباب الملوحة أو التصحر أو عدم الاستواء أو نحو ذلك إلى أرض معدة للزراعة ويستثمر في هذا النشاط أموالا كثيرة.

ويمر استصلاح الأراضي بعده مراحل من أهمها ما يلي:

- مرحلة التهيئة للزراعة: ففي هذه المرحلة لا تخضع الأموال المستثمرة في الاستصلاح للزكاة لأن عين الأرض وما يقام عليها من إنشاءات

Upload by: altawhedmag.com

ومرافق وخدمات من النفقات الرأسمالية (عروض القنية) التي لا تجب عليها الزكاة.

. مرحلة الإنتاج غير الاقتصادي: ففي هذه المرحلة تزيد النفقات ومصاريف الزراعة عن قيمة الناتج منها، ووفقًا لأحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها، فلا يوجد وعاء للزكاة، بل سلبي، فلا تجب الزكاة.

. مرحلة الإنتاج الاقتصادي: ففي هذه المرحلة يخضع صافي الناتج للزكاة إذا وصل النصاب، وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.

ومما يجب التركيز عليه في هذا المقام هو أن قيمة الأراضي المستصلحة (ويمثل الثمن الأصلي لها مضافًا إليه نفقات الاستصلاح والمرافق ونحوها) لا يخضع للزكاة لأن ذلك من عروض القنية، وإذا تم بيع جزء من هذه الأرض، فإن ثمن البيع يضاف إلى الأموال النقدية في سنة بيعه ويزكي بنسبة ٢,٥ ٪، ويعامل معاملة المال المستفاد.

أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج العسل

تقوم مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل على شراء المناحل ووضعها في مزرعة أو قريبا من المزارع، ويهيأ المكان ليقوم النحل بشم الزهور والثمار ونحوها وانتاج العسل وهذا ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى بقوله: « وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (النحل: ٦٨-٦٩).

ويخضع نشاط عسل النحل للزكاة لأنه من المستغلات التي تقوم على اقتناء عروض القنية (وهي النحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد، وهو العسل، ويحكم حساب تلك الزكاة الأسس الآتية:

(١) ليس على قيمة المنحل وملحقاته من التركيبات والمباني والمرافق والآلات والمعدات والأثاث والسيارات زكاة، لأنها من عروض القنية (أصول ثابتة)، والتي لا تخضع عينها للزكاة ولكن الذي يخضع هو ناتج استغلالها.

(٢) تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعه أو مازال موجوداً بالمخازن، ويقوَّم الأخير على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة).

(٣) يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية ومنها على سبيل المثال:

- نفقات ومصروفات المنحل من غذاء إضافي وأجور عمال وإيجار المكان ولوازم التعبئة والتغليف.
- أي ضرائب أو رسوم أو ديون مسددة.

(٤) يطرح كذلك النفقات الشخصية لصاحب المنحل إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة.

(٥) يتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين قيمة الناتج والنفقات والمصروفات والديون المدفوعة.

(٦) يقاس نصاب العسل على نصاب عروض التجارة والمستغلات وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.

(٧) اختلف الفقهاء في سعر زكاة العسل: منهم من يرى ١٠٪ من إجمال الناتج الإجمالي، ومنهم من يرى ١٠٪ من الصافي بعد خصم النفقات والديون، ومنهم من يرى ٢,٥٪ من الصافي قياساً على زكاة المستغلات، والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو ١٠٪ من الصافي بعد خصم النفقات؛ لأن دور الإنسان في إنتاج العسل قليل وأنه هبة من الله عز وجل.

أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وما في حكم ذلك.

- تجب الزكاة في إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وغيرها مما يستنبت وله منفعة معتبرة شرعاً، إذا وصلت القيمة النقدية ما يعادل النصاب (٥ أوسق من أغلب الحبوب السائدة عند الحصاد) وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.

ومن أدلة خضوع هذه الأنواع من الإنتاج للزكاة عموم مضمون الآية الكريمة: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ »(البقرة-٢٦٧).

وهناك رأي يرى أن قيمة المخلفات لا تجب عليها الزكاة حيث يصعب بيعها أو إعطاء الفقراء منها، ولكن إذا بيعت وتحولت إلى قيمة أو كان لها قيمة بيعية، فليس هناك مخالفة شرعية لخضوعها للزكاة حيث تعتبر من المال المستفاد.

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

التطبيق المعاصر للزكاة

أحكام وحساب زكاة الأنعام ومشروعات الثروة الحيوانية

إعداد
د. حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يقصد بالأنعام: الإبل والبقر والغنم وما في حكم ذلك، وهي من نعم الله عز وجل التي سخرها لعباده، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم، فقال الله تبارك وتعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ» (يس: ٧١-٧٣).

والزكاة واجبة في الأنعام بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء حيث إنها من الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة ما عدا الأنعام العاملة التي تُقتنى للاستخدام في مجال الحرث والجر والنقل.

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة مشروعات استثمارية في مجال الأنعام من أبرزها ما يلي:

- شركات الأنعام (الخلطة).
- مشروعات اقتناء الأنعام للألبان (نشاط الألبان).
- مشروعات تربية الأنعام لإنتاج اللحوم (نشاط التسمين).
- مشروعات التجارة في الأنعام (نشاط التجارة).

وحول هذه المشروعات وغيرها تثار مجموعة من التساؤلات حول أحكام وأسس حساب الزكاة عليها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل مع التركيز على الجوانب المحاسبية ونماذجها.

أحكام زكاة الأنعام

يقصد بالأنعام: المقتناة للتوالد والتكاثر والدر، وهي نوعان: سائمة: حيث ترعى الكلأ المباح أكثر أيام السنة، والمعلوفة: التي تعلف ولا ترعى الكلأ، والرأي المعاصر أن كلا منهما يخضع للزكاة

Upload by: altawhedmag.com

وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ولا يخضع للزكاة الأنعام العاملة المقتناة لتقديم خدمات الحرث والحمل والنقل.

ويحكم حساب زكاة الأنعام الأسس الآتية:

(١) يقع في نطاق الأنعام الخاضعة للزكاة كافة أنواع الحيوانات التي تدخل ضمن سلالات: الإبل والبقر والغنم، السائمة والمعلوفة، متى كان القصد منها التوالد والتكاثر والدر.

(٢) تحصر الأنعام الخاضعة للزكاة في نهاية الحول عددًا، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب.

(٣) تقارن الأنعام الموجودة الخاضعة للزكاة بالنصاب، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة، والنصاب كما يلي:

- نصاب الإبل: خمسة.
- نصاب البقر: ثلاثون.
- نصاب الغنم: أربعون.

(٤) إذا وصلت الأعداد النصاب تحسب الزكاة حسب المقادير الموضحة بالجداول الواردة في الصفحات التالية.

(٥) يكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام، وليس بالرديء ولا المعيب، وليس من الضروري أن يكون من خيارها.

(٦) يجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء إذا كان في ذلك منفعة مرجحة للفقراء.

(٧) يجوز الضم من نفس النوع ليصل الجميع النصاب، مثال ذلك ضم الماعز إلى الضأن، وضم الجاموس إلى البقر، ولكن لا يجوز ضم الأنواع المختلفة حيث لكل نوع نصاب ومقادير خاصة به.

أحكام وحساب زكاة الخلطة (الشراكة) في الأنعام

قد يتفق اثنان أو أكثر على خلط كل واحد ما يمكن من الأنعام مع الآخر أو مع الآخرين، ويكوّنا شركة وتصبح كل الأنواع خلطة واحدة في المرعى والمشرب والرعاية، وتحسب الزكاة على الخلطة مجتمعة حسب الأحكام السابق بيانها، ولا يجوز التفريق لإنقاص مقدار الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الأحناف.

أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان

قد يكون الغرض من اقتناء الأنعام إنتاج الألبان وبيعها (وليس التوالد والتكاثر كما سبق البيان والإيضاح)، فيطبق على تلك المشروعات أحكام زكاة المستغلات على النحو التالي:

(١) لا تخضع الأنعام المقتناة لدرّ الألبان للزكاة لأنها من عروض القنية، ولكن يخضع إنتاجها من الألبان وكذلك التوالد المباع إن وجد.

(٢) يُقَوَّم الإنتاج من الألبان خلال الحول على أساس القيمة البيعية له، وهو على أحد حالتين: إما قد بيع فعلاً، وأما قد يكون بالمخازن تحت البيع وكليهما يدخل في نطاق الإنتاج ويخضعان للزكاة.

(٣) يخصم من قيمة الإنتاج السنوي: النفقات والمصروفات ومنها على سبيل المثال: تكلفة الأعلاف، وأجور الكلافين، وإيجار الحظائر، والضرائب والرسوم، ومصاريف البيع والتوزيع، والمصروفات الإدارية، وما في حكم ذلك.

(٤) يخصم كذلك من قيمة الإنتاج السنوي الديون المسددة فعلاً ونفقات المعيشة الفعلية إذا لم يوجد مصدر آخر للإيراد.

(٥) يمثل صافي قيمة الإنتاج وعاء الزكاة، والذي يحسب بالمعادلة:

وعاء الزكاة = (قيمة الإنتاج - (النفقات والمصروفات + والديون المسددة + ونفقات الحاجات الأصلية إن وجدت)).

(٦) ويقارن الوعاء بالنصاب، ونصاب زكاة المستغلات ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

(٧) سعر الزكاة ٢,٥ ٪ هـ أو ٢,٥٧٥ ٪ م.

(٨) يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة.

أحكام وحساب زكاة إنتاج اللحوم

أحكام زكاة نشاط إنتاج اللحوم:

تتمثل مشروعات اقتناء الأنعام لإنتاج اللحوم في شراء التوالد من الأنعام الصغيرة وعلفها ورعايتها وتسمينها ثم بيعها لذبحها كلحوم، وهذا النشاط سائد في معظم البلدان، ويطلق

Upload by: altawhedmag.com

عليه عرفًا بنشاط التسمين.
ويرى بعض الفقهاء أن يطبق عليه أحكام زكاة الأنعام العامة السابق بيانها في بند (١.٥)، بينما يرى فريق آخر أن طبيعة هذا النشاط أقرب إلى المستغلات أو إلى عروض التجارة، ونحن نرى أن يطبق عليه أحكام زكاة المستغلات حيث يسمح بخصم النفقات وتكاليف التسمين، كما أنه من عروض القنية التي تغل إيراداً.
ويمكن حساب زكاة أنعام التسمين طبقاً للأسس المحاسبية السابق بيانها في زكاة الأنعام لإنتاج الألبان، والاختلاف الرئيسي هو في طبيعة الإيراد.

أحكام وحساب زكاة مشروع مزارع الدواجن

هناك أنواع مختلفة من مزارع الدواجن من أهمها ما يلي:
- مزارع لإنتاج البيض.
- مزارع للتفريخ.
- مزارع لتربية وتسمين الدواجن ثم بيعها.

ومهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات حيث اقتناء عروض قنية (أصول ثابتة) بهدف تحقيق ناتج للبيع، ويحكم حساب زكاتها الأسس الآتية:

١- تتمثل عروض القنية في البنود الآتية: مبنى المزرعة ومرافقه وملحقاته، والتركيبات والآلات والمعدات ووسائل النقل، والأثاث والتركيبات، التراخيص الحكومية، وهذه العروض لا زكاة عليها.

٢ - يتمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من الأصناف المختلفة سواء تم بيعه أو لم يُبَعْ. ويقوَّم الأخير على أساس القيمة السوقية (باب المزرعة) يوم حلول الزكاة.

٣ - يخصم من قيمة الناتج النفقات والمصروفات المتعلقة بالمشروع، ومن أهم عناصرها ما يلي:
× مشتريات البيض أو الفروخ أو نحو ذلك.
× مشتريات الأعلاف والأدوية.
× نفقات المزرعة من أجور، وإيجار، وضرائب، وصيانة، ومطبوعات.
× نفقات الحاجات الأصلية. (إن وجدت).
× الديون المسددة. (إن وجدت).

٤ - تحسب الزكاة وفق الخطوات الآتية:

أ - تحديد الأموال الزكوية وتتمثل في ناتج المزرعة.
ب - تحديد النفقات والمصروفات الواجبة الخصم.
جـ - تحديد النفقات الأخرى الواجبة الخصم مثل: الديون ونفقات المعيشة للوصول إلى الوعاء.
د - يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥٪هـ.
هـ - تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في سعر الزكاة.

أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأنعام

يتمثل نشاط تجارة الأنعام في شراء الأنعام ثم إعادة بيعها، وهذا يخرج عن نشاط التربية للتوالد أو الاقتناء للألبان أو الاقتناء للتسمين، ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة.

وتحسب على النحو التالي:

(١) تحصر وتقوم الأموال الزكوية في نهاية الحول ومن أهم بنودها ما يلي:
- الأنعام بالحظائر والتي لم تُبَعْ حتى نهاية الحول مقومة على أساس القيمة السوقية.
- الديون لدى العملاء والمدينين والعاملين... وتقوم على أساس المرجو الجيد منها.
- الأوراق التجارية على الغير (أوراق القبض) وتقوم على أساس المرجو الجيد منها.
- النقدية لدى البنوك وفي الصندوق حسب الجرد الفعلي.

(٢) تحصر وتقوَّم الالتزامات (الخصوم) الحالّة، ومن أهم بنودها ما يلي:
- مستحقات الموردين والدائنين وغيرهم.
- الأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير (أوراق الدفع).
- المصروفات المستحقة للغير.

(٣) يمثل وعاء الزكاة الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات الحالة فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة، على أساس ٢,٥٪ هـ.

(٤) مقدار نصاب زكاة تجارة الأنعام ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

Upload by: altawhedmag.com